الدكتور
محمد فوزي فيض الله

الزواج وموجباته في الشريعة والقانون



مكتبة المنار الإسلامية

الزواج وموجباته

في

الشريعة والقانون

بسم الله الرحمن الرحيم

الزواج وموجباته

في

الشريعة والقانون

تأليف

الدكتور

محمد فوزي فيض الله

أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه في جامعة دمشق (سابقاً)
ورئيس قسم الفقه والأصول في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
من جامعة الكويت



مكتبة المنار الإسلامية

الطبعة الثانية

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م



مكتبة المنار الإسلامية

طباعة ونشر وتوزيع الكتب والأشرطة الإسلامية

كويت - حولي - شارع المثنى - تلفون: ٢٦١٥٠٤٥ - فاكس: ٢٦٣٦٨٥٤ - ص.ب: ٤٣٠٩٩ حولي - الرمز البريدي 32045

Kuwait - Hawalli Al-Mothana Street, Tel.: 2615045, Fax: 2636854, P.O.Box: 43099 Hawalli, Postal Code No. 32045

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافىء مزيده، والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا وقدوتنا، سيدنا ومولانا محمد، صفوة الخلق، وخاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن اهتدى بنوره، وتأسى بسنته، إلى يوم الدين.

وبعد: فمن حسنات النظام الجامعي، أن يُطلب من كل أستاذ، أن يكتب فيما يحاضر فيه طلابه، مذكرات أو كتباً أو بحوثاً، تقييداً للعلم، وتسجيلاً تاريخياً لخطوات التقدم العلمي.

فقُدِّر لي قبل سنين أن أدرِّس مقرر (الطلاق) من الأحوال الشخصية، وهو من المقررات الإلزامية على طلاب الشريعة والحقوق. فكتبت وقتئذٍ مذكرة طبعت بعنوان (الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون) اقتصرت فيها على فقه المذاهب المعتبرة، والإشارة إلى موقف القانون حيالها.

ثم قُدِّر لي بعد ذلك أن أدرس (الزواج) من الأحوال الشخصية، وهو من المقررات الإلزامية أيضاً؛ فكتبت فيه مذكرات على فترات، درسها الطلاب مطبوعة بالمكتاب.

ولمَّا رأى القسم أفضلية الكتب على المذكرات، وأن تكون في أيدي الطلاب، قدمت ما كتبته في هذا المقرر للطبع، تعميماً للنفع، وإيثاراً

للأفضلية، وتيسيراً للحيازة على محبّي المعرفة الشرعية، بأحكام الزواج في الأحوال الشخصية.

وفقنا المولى لخدمة شرعه، في أمانة وإخلاص، تدريساً في الجامعة، وتوعية في المجتمع، وتطبيقاً في القضاء والفتوى، كما يحب هو ويرضى، وأجزل مثوبتنا بالمكيال الأوفى لديه؛ إنه سميع قريب مجيب.

الكويت ــ الشويخ : **محمد فوزي فيض الله**

الخميس: ٢٥ من ذي القعدة الحرام ١٤١٤هـ.

٥ مايو (أيار) ١٩٩٤م.

❑ تمهيد

الزواج طبيعة الحياة والأحياء، لبقاء النوع الإنساني؛ ولا يعزف عنه إلاَّ شاذ أو مؤوف، أو مكروب أو مشغول.

وللإسلام في كل موضوع حيوي، رأي فريد فذ، يميزه عن كل رأي سواه؛ لأنه تشريع الحكيم العليم الخالق، البصير بمخلوقاته، العالم بحاجاتهم وضروراتهم، وبما يكفل توفير ما يسد الحاجة، ويدفع الضرورة، على التمام والكمال.

والناس في القديم والحديث، اتخذوا ويتخذون ألواناً وصوراً للزواج، قد تحقق الأغراض المنشودة منه: كالإنجاب، وإبقاء النوع، وإرواء الغريزة، وإمداد المجتمع بالقوة البشرية، التي يعتمد عليها في إنتاجه العام، وفي وجوده الذاتي بين الأمم؛ لكنها لا تخلو من سلبيات ومآخذ:

فالإباحية والاشتراكية والشيوعية الجنسية، التي يروج لها الحداثى والمراهقون، ومن في مستواهم، لا شك أنها تحقق بقاء النوع، وتمد الدَّولة بمقادير هائلة من القوى البشرية؛ كما تروي الغريزة، على الوجه الذي يحبونه ويؤثرونه ويفضلونه.

لكن نظام الإسلام في الزواج، يرفض هذه الاتجاهات كلها، وينقدها نقداً مرّاً، ويرى أنها فاسدة، لا تصلح لإعمار الكون كما ينبغي أن يكون؛ لأنها تجر إلى التشاحن والتظالم، وضياع الأنساب، وسفك الدماء، وضعف النشء، وتفشي الأمراض السرية الخطيرة، وتكتل الأطفال الطبيعيين غير الشرعيين، وحيرة الدول وتشكيها من العنت والإرهاق، في تنشئتهم والقيام بهم.

وما النظام الجاهلي في الزواج ــ وهو الذي كان عليه العرب قبل الإسلام، بصوره وأشكاله ــ بأصلح من هذه الأنظمة المستحدثة، بل هو شر منها، وأكثر فساداً وإفساداً؛ ولذا أبطله الإسلام، ولم يبق إلاَّ على نظام واحد منه؛ فأقره، وقيده بقيود وشروط، وأحاطه بأحكام محكمة، وضمانات ثقيلة، وألقى فيه تبعات، ورتب آثاراً، كان بها هو النظام الأمثل، لاتصال الذكور بالإناث، وتكوين الأسر القوية السعيدة، التي تقوم عليها، وتتكون منها المجتمعات الإنسانية الفاضلة.

روى البخاري، عن عائشة ــ رضي الله تعالى عنها ــ أن النكاح في الجاهلية، كان على أربعة أنحاء:

١ ــ نكاح الناس اليوم؛ يخطب الرجل إلى الرجل مَوْلِيَّتَهُ فيُصْدِقُها، ثم يتزوجها.

٢ ــ ونكاح آخر؛ كان الرجل يقول لامرأته، إذا طهرتْ من طمثها: أرسلي إلى فلان، فاستبضعي منه (أي اطلبي منه الوطء) ويعتزلها زوجها، ولا يمسها، حتى يتبيَّن حملها؛ فإذا تبيَّن أصابها إذا أحب. ويفعل ذلك رجاء نجابة الولد. فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

٣ ـ ونكاح آخر، يجتمع الرهط، وهو ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومرت ليال بعد الوضع، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدتُ، فهو ابنك يا فلان! تلحقه بمن أحبت، فلا يستطيع أن يمتنع.

٤ ـ ونكاح آخر رابع، يجتمع كثير من الناس، فيدخلون على المرأة، لا تمنع من جاءها، وهن البغايا. كن ينصبن على أبوابهن الرايات، تكون عليها، فمن أرادهن دخل عليهن؛ فإذا حملت ووضعت، جمعوا لها، ودعوا القافة (الذين يعرفون التشابه بين الناس، فيلحقون الأولاد بمن يشبهونهم) ثم ألحقوا ولدها بالذين يرون، فالْتاط به (لصق به) ودُعي ابنه، لا يمتنع منه.

فلما بعث رسول الله ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله، إلاَّ نكاح الناس اليوم.

ومما أبطله الإسلام، من أنكحة الجاهلية، نكاح المقت؛ إذ يستحل به أكبر الأولاد زوجةَ أبيه، إذا مات عنها، باعتبارها مِلكاً له، فيما ورثه عن أبيه؛ فإذا أعجبته، رمى عليها ثوبه، فتكون له؛ وإن لم تعجبه، زوّجها ممن يشاء، وأخذ مهرها؛ وكذلك إذا طلقها الأب.

ونزل في إبطال هذا النكاح، قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [النساء: ٢٢].

ومما أبطله أيضاً من أنكحة الجاهلية: نكاح الخِدن؛ وهو: أن تتخذ

المرأة لنفسها خليلاً، تصطفيه سرا، وتعاشره معاشرة الأزواج، فيقرونه بزعمهم، أن «ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لؤم». وقد حرمه الإسلام، بقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].

أضف إلى ذلك، أن العرب في جاهليتهم، كانوا يستحلون أن يتزوج الرجل أختَ زوجته، قبل أن يفارقها بطلاقها أو موتها؛ فحرمه الإسلام بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

وظهرت في العصر الحديث، المخاللات والمخادنات، ونكاح الأخدان، بين الأزواج والأجانب؛ مع علم الطرف الآخر.

كما ظهرت صور التلقيح الصناعي ـ في الجملة ـ مما كشف عنه الطب الحديث؛ وكلها محرمة في نظر الإسلام؛ إلاَّ في صورة واحدة، استثناها الفقهاء المحدثون. وما سواها ألوان من التلقيح الفاسد المرفوض، لأدائه إلى اختلاط الأنساب. كما أن المخاللات والمخادنات، وأنكحة العرب في جاهليتهم، مرفوضة في الإسلام، لأنها تلوث المجتمع بالأمراض السرية، وتشيع فيه الطفولة غير الشرعية، وتزيد من حوادث الطلاق، ومآسي الفراق، بسبب الخيانات الزوجية المروِّعة؛ وتَصرف الشباب عن الزواج، وبناء الأسرة، استغناءً بالفسق والفجور. وقد وجد فيهم من يقول: «فيم الزواج، وهؤلاء نساء البلد زوجاتي»! ويقصر همه على إشباع رغبته الجنسية، بعيداً عن وعاء الأسرة، وتزويد الأمة بجيل صالح بنّاء.

ومن هنا حرم الإسلام كل صلة جنسية بين الرجل والمرأة، إلاَّ صلة

الزوجية، وملك اليمين ــ وقد انتهت هذه بانتهاء الرق ــ . قال تعالى، في تعداد صفات المؤمنين الفالحين السعداء في الدارين: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ [المؤمنون: ٥ ــ ٧].

ثم رغب في الزواج، واستبعد الترهب واستبدعه؛ وحث على اختيار الزوجة الصالحة، ونصح بعدم التركيز على مال الزوجة وحَسَبها وجمالها؛ وعدَّد المحرمات من النساء، نسباً ورضاعاً؛ وأباح تعدد الزوجات، بشرط العدل، إلى أربع فحسب؛ وأوجب الاقتصار على زوجة واحدة، كلما خيف الجور عند التعدد.

وأوجب في عقد الزواج مهراً، يدفعه كلَّه الزوج، تكريماً للمرأة، وطمأنة لها عن جدية الرغبة في الزواج منها، وبيَّن لكل من الزوجين حقوقه وواجباته حيال صاحبه. وأوجب المعاسرة بينهما بالمعروف، وحسمه بهذا البيان العادل القاطع: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والدرجة واحدة، لا سلَّم من الدرجات؛ وهي درجة القوامة على الأسرة، والاضطلاع بأعبائها.

وأوجب على الزوج وحده، نفقة البيت كلها، مهما كانت حاله؛ ولم يوجب على الزوجة شيئاً، سوى القيام بشؤون المنزل، ديانة لا قضاء.

ولم يكلف الزوجة بالعمل لكسب المادة؛ وقرر مع ذلك استقلالها وتصرفها بمالها، بدون تعقيب عليها، من زوجها أو أهلها.

وأوجب في حال الشقاق بين الزوجين، المبادرة إلى حله بوسائلهما الخاصة؛ كما أوصى بالتحكيم بينهما، من ذويهما؛ وعندما تستحيل الحياة

الزوجية، للنفور المستحكم بينهما، أجاز الطلاق بقيود، وفي حالات خاصة، وحدده بثلاث مرات.

وأثبت للمطلقة حقوقاً، وألزمها بواجبات، حرصاً على تنشئة الزغب الصغار؛ وفرض التوارث بين الزوجين، إذا حدثت الوفاة، والزوجية قائمة، حقيقة أو حكماً.

ومحصل القول: إن نظام الإسلام في الزواج، وآثاره وأحكامه، فذٌّ فريد، لأنه يقوم على الاختصاص الفردي، والاضطلاع الشخصي، بأعبائه ومسؤولياته؛ ولا يتعرف على الإباحية ولا الشيوعية ولا الاشتراكية، في الصلة الجنسية؛ لأنها لا تزرع عاطفة الأبوة السليمة، ولا تقيم وزناً لرعاية الأمومة للصغار، وإحسان تعهدهم، وتقديم كل برٍّ لهم، وعزل كل شرٍّ عنهم.

فإن فعلتْ شيئاً من ذلك المحاضن، فهو مادة جوفاء، معزولة عن الحنان الرحيب، وحضن الأم الدافيء؛ والآباءُ والأمهات والأولاد، في الأسرة المسلمة، يشعرون بسعادة أثيرة، ويستمتعون في محيط الأسرة بنعمة عظمى، محرومٍ منها الإباحيون والمتحللون، المسرفون على أنفسهم وعلى أولادهم الذين في المحاضن، المفرِّطون في حقوقهم الطبيعية، أحوج ما يكونون إليها..

وانظر إلى هذه المعادلة أو الموازنة:

الزواج استمتاع جنسي طبيعي فطري؛ والإباحية استمتاع جنسي شاذ.

الزواج اكتمال الشخصية والرجولة؛ والإباحية نقص دائم، وتميع وفسولة.

الزواج يكوِّن الأسرة لبنةَ المجتمع؛ والإباحية تفترض نظام المحاضنُ والتفريخ للأولاد الطبيعيين.

الزواج يلقي على الزوجين في القطاع الخاص مسؤولية الأسرة؛ والإباحية تلقي مسؤولية النتاج الإنساني في القطاع العام على الدولة.

الزواج سنة الأنبياء والمرسلين؛ والإباحية سنة الزناة والبغاة والمفسدين.

ثم احكم بإنصاف وصدق، أي الطريقين أحق بالاتباع، لتكوين الإنسان الصالح، أو المواطن الصالح ـ كما يقولون ـ ؟



الباب الأول

فــي

عــقــد الــزواج

❑ المبحث الأول
فـي
تعريف الزواج، وحكمة تشريعه، والترغيب فيه، وحكمه

تعريـف الـزواج:

(١) يعبر الفقهاء بالنكاح، ويعبر المحدثون ـ كما تعبر تقنينات الأحوال الشخصية ـ بالزواج. وكلاهما يفيد معنى الضم؛ غير أن الزواج أقوى في الدلالة على الاقتران والاختلاط لغة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ۝٢٠﴾ [الطور: ٢٠] أي قرناهم. وقوله: ﴿۞ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢] أي قرناءهم الذين كانوا يحملونهم على الظلم، ويحثونهم عليه.

ويعرَّف الزواج شرعاً، بأنه: عقد يفيد حل الاستمتاع، ومِلك المتعة.

فهو عقد من العقود، التي تتم بالإيجاب والقبول، من طرفي العقد، وهما المتعاقدان.

ويفيد حكمه، وهو استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر.

لكن بالنسبة إلى الرجل، الاستمتاع ببضع الزوجة مقصور عليه، وخاص به، وهو يملكه ملك اختصاص، ويختص به وحده؛ فليس للزوجة

الاستمتاع بغير الزوج مطلقاً، ولا إباحة نفسها لغيره، لا بعقد ولا بغير عقد، ما دام عقد الزواج بينها وبين زوجها باقياً.

أما بالنسبة إلى المرأة، فإن استمتاعها ببضع الزوج غير مقصور عليها، ولا خاص بها، فلا تملكه ملك اختصاص، ولا تختص به وحدها؛ لأنه يجوز للزوج أن يتزوج بثلاث سواها، وكلهن يستمتعن ببضعه معها.

واقتصر بعض الفقهاء، كالتمرتاشي الحنفي، على إفادة ملك المتعة؛ كما يقتصر بعض المحدثين على حل الاستمتاع. لكن لا بد من إضافة ملك المتعة، لإخراج عقد المتعة ــ عند من يجيزها ــ من التعريف، لأنها عقد يفيد حل الاستمتاع ــ فقط دون الملك ــ لكلا الطرفين؛ وهما يستمتعان بلا ملك ولا اختصاص. ولهذا كانت مرفوضة باطلة عند أهل السنَّة جميعاً إجماعاً؛ لأنها ليست من الزواج في شيء، لا حقيقة ولا حكماً؛ بل هي تجاوز ظالم آثم للمشروع؛ وهذا بالنص، وهو قوله تعالى، في صفات المفلحين من المؤمنين: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝ ﴾ [المؤمنون: ٥ ــ ٧].

حكمة تشريع الزواج:

(٢) تتجلى في الزواج حكم بالغة، استهدفها الشارع من تشريعه، والحث عليه، من أهمها:

١ ــ إبقاء النوع الإنساني، الذي جعله الله تعالى خليفة في الأرض؛ وذلك بإنجاب النسل القوي الصالح، الشريف النظيف، وإمداد المجتمع المسلم بمن يحمي الديار، ويذود عن الذمار، ويحفظ بيضة

الإسلام، ويزوِّد الأمة ببناة المجد والحضارة، ورعاة الحق والمدنية. وفي هذا ورد في حديث أبي داود والنسائي، قول النبي ﷺ: «تناكحوا تناسلوا تكثروا، فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة». ورواه عبد الرزاق في المصنف الجامع.

٢ ــ السكن والاستقرار وهدوء النفس، وركون كل من الزوجين إلى صاحبه، والاطمئنان إليه. وفي هذا يقول ــ عز وجل ــ: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

٣ ــ تكامل الجنسين؛ ففي ظل الزواج يشعر الزوج بكماله بزوجته، وتشعر الزوجة بكمالها بزوجها؛ يتذوقان طعم الحياة، وراحة النفس، وأنس الوجود. وإلى هذا المعنى الشفاف السامي، يشير قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فكما يتقي الإنسان بالكساء الحر والبرد، ويواري سوءته؛ كذلك يتقي بالزواج التخوض في الإثم، والتلوث بالمعصية، وفواحش الجنس.

وقد جاء في حديث أنس عند الطبراني في الأوسط، قول النبي ﷺ: «من تزوج فقد استكمل نصف دينه، فليتق الله في النصف الباقي».

٤ ــ إعداد الجيل لمهام الحياة، وتحمل الأعباء، والانصراف إلى واجبات الدين، وتبعات الحياة الدنيا، ومسؤلياتها الضخام. ذلك أن قضاء الوطر أمر غرزي في الإنسان؛ وما لم يُشبع اضطربت موازين الفكر، واختلطت سبل العمل. فإذا تهيأ له الارتواء، كان الفكر بسبيل من الاعتدال، والعملُ في صحة، والأمرُ في صدد الاستقامة.

٥ ـ إعفاف الشباب والشابات، وإيجاد المجتمع النظيف، الذي لا تفسده الإباحية، ولا تعصف به الحيوانية المرسلة، التي لم تهذبها تعاليم الدين، فأضحت تشكل خطراً خطيراً على الجماعة المسلمة: تهدد عفّة الشِّيب والشباب، في كل فَيْنَةَ وآن.

الترغيب في الزواج:

(٣) أمر الإسلام بالزواج، ورغب فيه، وامتن به على المؤمنين، وكره الترهب والتعزب، وذلك في نصوص كثيرة، في الكتاب والسنَّة، نذكر منها في الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

٢ ـ وقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

٣ ـ وقوله: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [النحل: ٧٢].

(٤) وفي السنَّة ورد:

١ ـ حديث مسلم وغيره «عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاعها الزوجة الصالحة».

٢ ـ وحديث ابن ماجه «عن أبـي أمامة ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن النبـي ﷺ قال: ما استفاد المؤمن ـ بعد تقوى الله تعالى ـ خيراً له من زوجة صالحة: إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله».

٣ ـ وأنكر النبي ﷺ في حديث أنس المتفق عليه، على ثلاثة رهط من الصحابة، أن أحدهم يقوم الليل كله، والثاني يصوم الدهر، والثالث يعتزل النساء، فقال: «أما والله! إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له؛ لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني».

٤ ـ وروى أبو يعلى، وأحمد في مسنده، أنه لما جاء عكَّاف بن وداعة إلى النبي ﷺ سأله، فقال: «ألك زوجة؟ قال: لا؛ قال: ألك جارية؟ قال: لا؛ قال: وأنت صحيح موسر؟ قال: وأنا صحيح موسر، والحمد لله؛ فقال ﷺ: فإنك إذاً من إخوان الشياطين. إن من سنتنا النكاح، فمن رغب عن سنتنا فليس منا». وجاء في بعض رواياته، أنه قال له: «إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم؛ وإما أن تكون مِنَّا، فاصنع كما نصنع، وإن من سنتنا النكاح... شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم! ويحك يا عكَّاف، تزوج...».

حكم الزواج:

(٥) تعتري الزواج هذه الأحكام:

(أ) فهو يجب على من كان تواقاً إلى النساء، قادراً على الزواج، مهراً ونفقة، ويخشى على نفسه الوقوع في الزنى؛ يقول الكاساني من الحنفية ــ وهو الملقب بملك العلماء ــ : «ولا خلاف في أن النكاح فرض حالة التوقان؛ حتى إن من تاقت نفسه إلى النساء، بحيث لا يمكنه الصبر، وهو قادر على المهر والنفقة، ولم يتزوج، يأثم».

(ب) ويستحب أو يسن، لمن كان راغباً في النساء، قادراً على الإنفاق، لكنه لا يخاف الوقوع في الزنى. وهذا مذهب جمهور الفقهاء، عملاً بالنصوص التي تقدمت في الترغيب في الزواج.

ويرى الشافعية أن التفرغ للعبادة وطلب العلم في هذه الحال أفضل من الزواج؛ لأن ثوابهما مضمون، والتقصير في واجبات الزوجية محتمل. كما أن في الزواج قضاء حظوظ النفس وأوطارها؛ وفي ذينك التوفر على الصلة بالله، وحسن طاعته، ابتغاء مرضاته.

وقد تفرغ للعلم، وآثره على الزواج كثير من السلف، وأهل العلم؛ كابن جرير الطبري، ومحيي الدين النووي، وتقي الدين ابن تيمية، وآخرين ـ رحمهم الله ـ.

(ج) ويكره الزواج لمن لا يخشى الوقوع في الزنى، لكن يخشى أن يظلم زوجته، ويبخسها حقها.

(د) ويحرم إذا تيقّن من ظلمه لها.

(هـ) كما يحرم على من خشي الوقوع في الزنى، إن لم يتزوج، وهو يخشى مع ذلك أن يظلم الزوجة؛ وهما مفسدتان، يجب اجتنابهما؛ لأن الزنى لا يبيح الظلم، والظلم لا يبيح الزنى.

(و) ولا يستحب لمن يتوق إلى النساء، وهو فقير لا يجد النفقة، فضلاً عن المهر.

وليعالج هذا والذي قبله أنفسهما، بالصوم والتعفف، كما قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]. وكما جاء في الحديث المتفق عليه: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

❏ المبحث الثاني
فــي
الخِطبـة وأحكامهـا

(٦) يمهد للزواج ــ في العادة ــ باختيار الزوجة، والنظر إليها، ثم بخطبتها.

أولاً ــ اختيار الزوجة:

(١/٦) ينبغي أن يخضع اختيار كل من الزوجين لصاحبه، لما تستقر به الأسرة، وتستمر سعادتها، ويقوى مع الأيام ولا يضعف؛ وذلك هو الدين والخلق.

أما الجمال فإنه يذبل مع الأيام؛ وأما المال فغاد ورائح؛ وأما الحسب والنسب فإنهما متعبة مشغلة مذلة لمن اكتوى بهما. وليس كمثل الدين ضامن للسعادة الباقية، خالد كالرواسي.

وقد حذَّر النبي ﷺ من عواقب التأثر بالمال والجمال، عند إرادة الزواج، فقال في حديث رواه ابن ماجه: «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن؛ ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن؛ ولكن تزوجوهن على الدين؛ ولأمة سوداء ذات دين أفضل».

وقال رسول الله ﷺ فيما رواه الشيخان عن أبي هريرة ــ رضي الله تعالى عنه ــ : «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك».

وليس معنى هذا، إهمال باعث الجمال بإطلاق، بل معناه أن لا يكون الجمال وحده هو الباعث على الزواج، بغض النظر عن الدين والخلق.

وقد روى بعض أصحاب السنن «عن أنس ــ رضي الله تعالى عنه ــ عن النبي ﷺ قال: من تزوج امرأة لعزها، لم يزده الله إلاَّ ذلاًّ؛ ومن تزوجها لمالها، لم يزده الله تعالى إلاَّ فقراً؛ ومن تزوجها لحسبها، لم يزده الله إلاَّ دناءة؛ ومن تزوجها لم يرد بها إلاَّ أن يغض بصره، ويحصن فرجه، أو يصل رحمه، بارك الله له فيها، وبارك لها فيه».

ولمَّا سئل الحسن بن علي ــ رضي الله تعالى عنهما ــ عَمَّن يُزَوَّجُ، قال: «زوِّجها ممن يتقي الله؛ فإن أحبها أكرمها؛ وإن أبغضها لم يظلمها».

ويستحب زواج الغريبات دون القريبات، رغبة في قوة النسل؛ وقد روي في بعض الآثار: «اغتربوا لا تضووا».

ويقول الأصمعي الأديب اللغوي: «بنت العم أصبر، والغريبة أنجب، وما قارع الأبطال كابن الأعجمية».

ثانياً ــ النظر إلى المخطوبة:

(٧) لا يختلف الفقهاء في جواز نظر الخاطب إلى الفتاة المخطوبة؛ لأنه مبنى مستقبل الحياة الزوجية: فإما أن يرى منها ما يسره فيقدم، وإما أن يرى منها غير ذلك فيحجم.

وقد روى الخمسة إلاَّ أبا داود «عن المغيرة بن شعبة ــ رضي الله تعالى عنه ــ أنه خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أي أن تحصل الموافقة والملاءمة بينكما.

وروى أحمد وأبو داود «عن جابر ــ رضي الله تعالى عنه ــ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر أن يرى منها، ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل».

(١/٧) وجمهور العلماء، يرون الاكتفاء بالنظر إلى الوجه، لأنه عنوان الجمال، وينم عن جماع محاسن الأخلاق؛ وإلى اليدين، لأنهما تنبئان عن الجسم، نحافة وامتلاء. ولأن المخطوبة أجنبية، والنظر إلى الأجنبية ممنوع شرعاً؛ لكنه أبيح هنا لضرورة الزواج، وهي تندفع بما ذكرنا من الوجه واليدين، فلا حاجة إلى الزيادة عليهما، لأن «الضرورة تقدر بقدرها» كما يقول الفقهاء في قواعدهم.

ومن المعمتد في مذهب الحنبلية: النظر إلى ما يظهر منها في الغالب.

وقد خالف السنَّة، من منع النظر إلى المخطوبة مطلقاً، مستدلاً بأنها أجنبية عن الخاطب؛ وشذ من ذهب من الظاهرية إلى جواز النظر إلى جسمها جميعه.

ودين الله بين الغالي والمقصِّر.

(٢/٧) وذهب الفقهاء إلى جواز الجلوس إليها، والاستماع إلى حديثها، بشرط أن يكون ذلك بحضور وليها، أو أحد محارمها؛ لأن الخلوة بينهما، واصطحابها منفردة، في الرحلات والنزهات ــ كما يفعل ذلك

بعض التقدميين في زماننا ــ حرام شرعاً، ومحاذيره كثيرة ظاهرة، ولا ضرورة تدعو إليه.

وقد روى أحمد قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلون بامرأة، ليس معها ذو رحم محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان»

ثالثاً ــ الخِطبة:

(٨) الخِطبة ــ بكسر الخاء لا غير ــ هي: طلب زواج امرأة خالية من الموانع الشرعية.

وتمتنع خطبة النسوة التاليات:

١ ــ المحرمات من النسب أو الرضاع؛ فلا يخطب الرجل أخته نسباً أو رضاعاً.

٢ ــ المتزوجات من الآخرين، وهُنَّ في عصمتهم.

٣ ــ المعتدات من طلاق رجعي، فلا تجوز خطبتهن، لا تصريحاً ولا تلويحاً؛ لأن لأزواجهن حق إرجاعهن، إلى عصمتهم، وهم أولى بهن من غيرهم؛ قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٤ ــ المعتدة من طلاق بائن؛ لأن بإمكان الزوج أن يعيدها إلى عصمته بعقد جديد؛ فخطبتها في هذه الحال تجاوز على حقه، وإساءة إليه.

وتستوي هنا البينونة الصغرى والبينونة الكبرى.

ويرى بعض الفقهاء، جواز خطبتها تعريضاً فقط؛ لانقطاع سلطة الزوج على زوجته فيه. والأول هو الظاهر؛ لأن العدة من آثار الزواج، فكأن الزوجية قائمة، فلا تحل الخطبة.

٥ ــ المعتدات من الوفاة، فإنه لا تجوز خطبتهن صراحة، وتجوز خطبتهنَ تلويحاً فقط، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

والفرق بين التصريح والتلويح، هو: أن التصريح يذكر فيه الخاطب لفظاً لا يحتمل سوى الخطبة، كقوله: أريد الزواج منك. أما التلويح فيذكر فيه الخاطب لفظاً يحتمل الخطبة وغيرها؛ كقوله: أنت خير زوجة! وقوله: وددت لو تيسرت لي زوجة صالحة.

(١/٨) ٦ ــ المخطوبات لآخرين إذا كانت المخطوبة قد وافقت على الخطبة؛ وقد ثبت النهي عن الخطبة في هذه الحال، بحديث البخاري «عن أبي هريرة ــ رضي الله تعالى عنه ــ عن النبي ﷺ قال: لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه، حتى ينكح أو يترك».

وهذا لأن التقدم لخطبة المخطوبة، إيحاش للقلوب، وإثارة للعداء، وافتئات على حقوق الخاطبين.

فلو أذن الخاطب الأول للخاطب الآخر بالخِطبة، أو رفضت المخطوبة الأول، جاز التقدم إلى خطبتها. واختلف فيما لو خُطبت من شخص فسكتت، ولم تجب بقبول أو رفض:

(أ) فذهب الأكثرون من الفقهاء، إلى عدم جواز خطبتها؛ لاحتمال قبولها؛ ولعموم النهي المتقدم.

(ب) وذهب آخرون إلى الجواز؛ لأنه لا ينسب إلى ساكت قول، إلاَّ أن تعلم الموافقة بالقرائن.

وقيد المالكية النهي عن خطبة المخطوبة، بما إذا كان الخاطبان متساويين في الصلاح والاستقامة؛ أما إذا كان الأول غير كفء في العادة، أو كان غير صالح، فلا يمتنع على الآخر أن يخطبها؛ وصرح به ابن رشد.

الخطبة عِدَةٌ بالزواج وليست إياه:

(٩) إن الرضى بالزواج، وقراءة الفاتحة، وتقديم الهدايا، وإلباس خاتم الخطبة، كل ذلك لا يعتبر عقد زواج شرعاً، بلا خلاف بين الفقهاء؛ فلا تترتب عليه آثار العقد، فلا يستوجب مهراً، ولا يُحل خلوة، ولا شيئاً من ملابسات الزوجية. وكل ما فيه أنه خِطبة، والخِطبة وعد بالزواج لا التزام به.

لكن الوفاء بالوعد من الإيمان، وخلق الإسلام، فيجب الوفاء بالوعد، إلاَّ أن يعرض ما يقتضي فسخ الخطبة، ونقضها من أساسها.

وهذا متفق عليه، في الفقه والقضاء وتقنينات الأحوال الشخصية.

وجاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي ما نصه:

المادة: ٢ «الخِطبة لا تلزم بالزواج؛ ومثلها الوعد به، وقبضُ المهر، وقبول أو تبادل الهدايا».

المادة: ٣ «أ ــ لكل من طرفي الخِطبة أن يعدل عنها».

أثر العدول عن الخِطبة:

(١٠) يظهر أثر العدول عن الخطبة في المهر أولاً، وفي الهدايا ثانياً.

أولاً ــ في المهر:

(١١) اتفق الفقهاء على أن المهر لا يستحق إلاَّ بالعقد؛ وما دامت الخطبة وعداً لا عقداً، فلا يجب بها المهر. فإذا قدم الزوج المهر كله أو بعضه، لتأثيث بيت الزوجية ــ كما قد يحدث أحياناً ــ ثم فسخت الخطبة، كان له الحق في استرداد ما قدمه من المهر:

(أ) فإن كان قائماً بعينه استرده.

(ب) وإن كان هالكاً أو مستهلكاً، وجب رد مثله إن كان مثلياً، ورد قيمته إن كان قيمياً.

وعلى هذا الحكمِ بإطلاقه، وقع اتفاق الفقهاء.

لكن قانون الأحوال الشخصية الكويتي، أدخل شيئاً من التفصيل والتعديل على هذا الإطلاق، ونص في المادة الرابعة على ما يلي:

(أ) إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة، فللخاطب أن يسترد المهر الذي أداه، أو قيمته يوم قبضه، إن تعذر رد عينه.

(ج) إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو بعضه جهازاً، ثم عدل الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر، أو تسليم ما يساويه، كلاًّ أو بعضاً، من الجهاز، وقت الشراء».

ثانياً ــ في الهدايا:

(١٢) وهذه مسألة مختلف فيها بين الفقهاء.

(أ) فالحنيفة بطبقون على الهدايا المقدمة إلى المخطوبة، بعد فسخ الخِطبة، أحكام الهبة، من حيث جواز الرجوع فيها، ما لم يمنع من

الرجوع مانع من الموانع المعدودة عندهم: كالزوجية، والقرابة، وهلاك المال الموهوب، أو خروجه عن ملك الموهوب له، ببيع أو غيره من الأسباب الناقلة للملكية.

غير أنه يتوقف الرجوع في الهبة عندهم، على قضاء القاضي، أو التراضي بين الواهب وبين الموهوب له.

(ب) والمالكية، يفصلون فيقولون:

١ ــ إن كان العدول من قبل الخاطب، فلا حق له في استرداد الهدايا، ولو كانت قائمة.

٢ ــ وإن كان العدول من قبل المخطوبة، فلا حق لها في الهدايا؛ وعليها ردها إن كانت قائمة، ورد قيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة.

(ج) والشافعية فرقوا بين القائم من الهدايا وبين الهالك: فأجازوا استرداد القائم عينا، واسترداد الهالك قيمة.

(د) والحنبلية ــ ومن مذهبهم عدم جواز الرجوع بالهبات المقبوضة مطلقاً، إلَّا للأب، سواء أكانت قائمة أم هالكة ــ لا يجيزون أن يرجع الخاطب بشيء مما قدمه إلى المخطوبة من الهدايا، وذلك لدخوله في عموم الحديث المتفق عليه «عن ابن عباس ــ رضي الله تعالى عنهما ــ أن النبيﷺ قال: العائد في هبته، كالعائد يعود في قيئه».

(١٣) وإلى مذهب مالك تجنح تقنينات الأحوال الشخصية العربية ــ بوجه عام ــ كالمغربي والتونسي. وكذلك الكويتي، الذي جاء بشيء جديد عادل، فنص في المادة الخامسة على أنه:

(أ) إن كان عدوله بغير مقتض، لم يسترد شيئاً مما أهداه إلى الآخر.

(ب) وإن كان العدول بمقتض، استرد ما أهداه إن كان قائماً، أو قيمته يوم القبض، إن كان هالكاً أو مستهلكاً.

والجديد في القانون الكويتي شيئان:

أولاً: أنه نظر إلى سبب العدول عن الخطبة، ورتب عليه الحكم.

ثانياً: أنه عمم الحكم بالنسبة إلى كلا الخاطبين، إذا كان مُهدياً.

يضاف إلى ذلك أنه راعى الفرق، بين القائم وبين الهالك من الهدايا؛ كما أشار إليه المالكية والشافعية. كما نصت الفقرة (ب) من المادة السادسة، على أنه إذا انتهت الخِطبة بالوفاة أو بعارض حال دون الزواج، لم يسترد شيء من الهدايا.

ضمان الضرر المترتب على العدول عن الخطبة:

(١٤) إذا ترتب على العدول عن الخطبة، ضرر لحق بالخاطب أو المخطوبة، فقد اختلف الفقهاء المحدثون في حكم التعويض عن هذا الضرر:

(أ) فمنهم من يرى عدم التعويض عن هذه الأضرار، لأن الضرر فيها حصل بسبب تقصير المضرور، لغفلته وعدم احتياطه، لفرْض العدول واحتماله.

(ب) ومنهم من يرى التعويض عنه، أخذا بقاعدة: «الضرر يزال» وأصلها الحديث المعروف الذي رواه أحمد وغيره: «لا ضرر ولا ضرار».

(ج) ومنهم من يفرق بين الضرر المادي، فيوجب التعويض عنه، وبين الضرر المعنوي أو الأدبي، فلا يرى التعويض عنه، إذا كان بسبب المخالفات الشرعية، كوقوع الفتاة في الإثم أو الحرام، بمخالفات جنسية؛ فهذه تستحق العقوبة لا التعويض. أما إذا كان سبب التعويض من المباحات الشرعية، كتأخر زواج الفتاة وتركها الدراسة، فلا بأس بالتعويض عنه.

(د) والشيخ الإمام أبو زهرة ـ رحمه الله تعالى ـ بحث في هذه المسألة، وأتى فيها بحكم اجتهادي موفق: إذ رأى أن العدول عن الخطبة في ذاته حق لكلا الطرفين، والحق لا يترتب عليه تعويض قط في ممارسته؛ وقد جاء في قواعد الفقه: «أن الجواز الشرعي ينافي الضمان».

لكن الخاطب ربما يكون تسبب في إضرار المخطوبة، لا بمجرد العدول، بل بسبب عمل آخر منه؛ وكذلك المخطوبة ربما تسببت في إضرار الخاطب، لا بمجرد العدول، بل بسبب عمل آخر منها. مثال الأول: ما إذا طلب الخاطب نوعاً خاصّاً من الجهاز، ثم حصل العدول؛ ومثال الآخر: ما إذا طلبت الفتاة المخطوبة تأثيث المنزل، ثم حصل العدول، فكان الضرر.

فالضرر قسمان:

الأول: ضرر ينشأ، وللخاطب فيه دخل، غير مجرد العدول عن الخطبة، كما في المثالين المذكورين، فهذا يستحق التعويض، لما فيه من التغرير المستوجب للضمان.

الآخر: ضرر ينشأ وليس للخاطب فيه دخل، وإنما نشأ من مجرد العدول، فهذا لا يستوجب الضمان، إذ ليس فيه تغرير، بل اغترار، والاغترار لا يوجب الضمان.

(١٥) ومن الواضح أن التعويض هنا، إنما هو عن الضرر الذي لحق بالطرف الآخر، أعني الخاطب أو المخطوبة، مما سوى العدول؛ والضرر فعل مجرد مستقل عن العدول عن الخِطبة؛ فالتعويض هنا تغطية للضرر، وإزالة للمفسدة المالية التي ترتبت بعد العدول، لا على العدول نفسه.

(١/١٥) ويبدو أنه ينبغي أن يقال: إنه يجب أن يقيد ضمان الضرر المالي، الذي حاق بالخاطب أو الخطيبة، بعد العدول عن الخطبة، فيما ذكر من الأمثلة ــ بأن لا يكون للعدول عن الخطبة مبرر شرعي، أو سبب وجيه يعتد به شرعاً؛ وإلاَّ، فإن كان للعدول عن الخطبة وجه شرعي؛ فإن العادل عن الخِطبة لا يضمن الضرر المترتب على عدوله، ولو كان له دخل في حدوثه، ونشأ من قبله:

١ ــ ففي مثال ما إذا طلب الخاطب إعداد بيت خاص للزوجية، بأجهزة ووسائل خاصة، فأعدت الخطيبة البيت كما أراد، ثم عدل عن الخطبة، لما ظهر له أن للخطيبة صلات مريبة بأحد من الشباب، أو أنها تبرز للناس سافرة من زينة؛ ولم يكن يعلم ذلك قبلاً، وغررته بحجابها الإسلامي، فإنه في هذه الحال لا يضمن ما ترتب على عدوله من ضرر، وإن كان الضرر من قبله، لأن الخطيبة هي السبب في أصل العدول؛ وإنها قد غررت به.

٢ ـ وكذلك في مثال ما إذا طلبت الخطيبة من الخاطب، استئجار منزل، أو فرشه بشكل خاص، ففعل الخاطب ما طلبت؛ ولكن تبين لها بعد ذلك أن الخاطب يعاقر الخمر، أو يمارس الميسر والقمار، ولم تكن تعلم ذلك قبلاً؛ وغرر بها بمظهره الإسلامي ـ فإنها في هذه الحال لا تضمن الضرر الذي ترتب على عدولها عن خطبته، وإن كان الضرر قد نشأ من قبلها، وبناء على طلبها؛ لأن الخاطب هو السبب في هذا العدول، وإنه هو الذي غرر بها.



❑ المبحث الثالث

في

مقومات عقد الزواج (أركانه وشروطه)

(١٦) عقد الزواج من العقود ذوات الأطراف والأركان؛ فهو عقد ثنائي الطرف.

وأطراف العقد: عاقدان، ومعقود عليه، وصيغة عقد.

فالعاقدان: الرجل والمرأة.

والمعقود عليه: الاستمتاع بالبضع.

والصيغة: هي: الإيجاب والقبول؛ وهما ركنا العقد.

والإيجاب: هو الكلام الصادر أولاً من أحد العاقدين.

والقبول: هو الكلام الصادر ثانياً من أحد العاقدين.

فلا يشترط صدور الإيجاب من طرف بعينه؛ بل ما يصدر أولاً يكون إيجاباً، وما يصدر ثانياً يكون قبولاً.

فلو قال الرجل للمرأة: تزوجتك على مهر قدره ألف دينار؛ وقالت المرأة: قبلت زواجك على ما ذكرت من المهر، صح العقد. وكان الرجل موجباً، والمرأة قابلة.

وكذلك لو قالت المرأة للرجل: زوجتك نفسي على مهر قدره ألف دينار، وقال الرجل: قبلت الزواج منك على ما ذكرت من المهر، صح العقد؛ وكانت المرأة هي الموجبة، والرجل هو القابل.

وهذا ما نصّ عليه القانون في المادة الثامنة، فقال: «ينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقدين، وقبول من الآخر».

وتتعلق بصيغة العقد هذه المسائل:

(١٧) الأولى: هل يشترط في هذا العقد لفظ الزواج أو النكاح؟:

(أ) ذهب بعض الفقهاء، كالشافعي وغيره، إلى أن هذا العقد لا ينعقد إلاَّ بلفظي الزواج أو النكاح، دونما سواهما.

فلا ينعقد بلفظ التمليك ولا الهبة ولا الإجارة ونحوها ــ كما نصّ عليه الشافعي في الأم ــ وينعقد بلفظ الهبة، في زواج النبي ﷺ فقط، بنص القرآن الكريم، وهو قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(ب) وذهب مالك إلى انعقاده بألفاظ الهبة والصدقة والعطية والتمليك، بشرط ذكر المهر معها، ليكون قرينة على إرادة الزواج منها.

(ج) وذهب الحنفية وآخرون، إلى صحة انعقاده بكل ما يدل على تمليك الأعيان ــ كما يقول الكاساني ــ بدليل أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة، جعلت أمرها إليه، وقال: «مَلَّكْتُكَهَا بما معك من القرآن» في حديث طويل، رواه البخاري.

أما خصوصية النبي ﷺ فليست باستعمال لفظ الهبة في العقد

ـ كما قال الشافعية ـ إذ ليس في ذلك تفضيل كبير، ولا تخفيف ظاهر؛ وإنما الخصوصية في إسقاط المهر عنه، في عقد الزواج هبةً، دونما سواه.

فيجوز عند الحنفية عقد الزواج بلفظ البيع والهبة والتمليك والصدقة والصرف والسلم، لأنها كلها موضوعة لتمليك الأعيان بعوض ـ كما يرى الكاساني والكمال ـ فتقع مجازاً عن الزواج.

أما مثل الإجارة والعارية ونحوهما، فلا ينعقد بها الزواج، لأنها لا تدل على تمليك الأعيان، بل على تمليك المنافع على وجه التأقيت، وهذا لا يصح في النكاح.

(١٨) ولو عقدا الزواج بلفظه مصحَّفاً، كما لو قال أحدهما: تجوزتك، أو زوزتك ـ كما يقول بعض العامة ـ فالصحيح ـ كما قال ابن عابدين ـ أن كل لفظ يدل على معنى الزواج في عرف البلدة التي يجرى فيها العقد، ينعقد به الزواج.

الثانية ـ هل تشترط العربية في هذا العقد؟

(١٩) لا يصح عند الشافعية وغيرهم إلاَّ أن يقول العربي ومن يحسن العربية: زوجت، أو أنكحت، وذلك لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن.

أما من كان جاهلاً بالعربية، فلا يلزمه اللفظان، ولا يلزمه تعلمهما، ويكيفيه معناهما الخاص بكل لسانٍ؛ لأن المقصود هو المعنى دون اللفظ، لأنه غير متعبد بتلاوته ـ كما يقول البهوتي في مقنعه ـ .

ومذهب الحنفية أن عقد الزواج يقوم على التراضي، كغيره من العقود؛ والعبرة فيها للمعاني، لا للألفاظ والمباني! فكل ما ينبىء عن الرضى، ويعبر عن إرادة الزواج، يصح به العقد. فلا يجب على الأعجمي تعلم ألفاظ النكاح والزواج، ليصح عقده. والأولى للعربي الذي يحسن العربية أن لا يعقد بغير لغة القرآن.

وجاء في نص المادة التاسعة (ف: أ) «يكون الإيجاب والقبول في الزواج مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه عرفاً أو بأي لغة».

الثالثة ـــ هل تشترط الصيغة الماضوية في هذا العقد؟

(٣٠) الأصل في العقود التعبير عن إرادتها بصيغة الفعل الماضي، للإشارة إلى تحقق الوقوع، وقطع احتمال المساومة والوعود.

فقول البائع في عقد البيع: أبيعك هذه السلعة بكذا، يمكن أن يحمل على المساومة.

أما إذا قال الرجل للمرأة: زوجيني نفسك على مهر قدره كذا، فقالت: قبلت، أو قالت: زوجت ـ فقد قال الحنفية بصحة العقد في هذه الحال؛ لأن مجالس عقد الزواج في منأى عن المساومات؛ وإنما تكون المساومة قبل العقد. بخلاف عقود البيع، والمبادلات المالية الأخرى، فإن مجالس العقود فيها هي محل المساومة عادة.

الرابعة ـــ هل ينعقد الزواج بالكتابة وبإرسال الرسول وبالإشارة؟

(٣١) نص الفقهاء على أن الزواج لا ينعقد كتابة إذا كان المتعاقدان حاضرين.

وينعقد بالكتابة إذا كان أحدهما غائباً عن المجلس:

فلو كتب الرجل إلى المرأة: إني تزوجتك على مهر قدره ألف دينار؛ فلما بلغها الكتاب، أحضرت الشهود، وقرأته عليهم، وقالت: زوجت نفسي منه، على ما ذكر من المهر ـ صح العقد، عند الحنفية.

وكذا عند الجمهور إذا قال ذلك الولي.

وكذا لو قالت: إن فلاناً كتب لي أنه تزوجني على مهر قدره ألف دينار، فاشهدوا أني قبلت، صح العقد؛ لأن الشهود سمعوا كلامها، وكلامه عن لسانها.

(٣٢) وكما ينعقد الزواج بالكتابة، ينعقد بإرسال الرسول، إذا نقل عبارة المرسل إلى المرأة، وقال: إن فلاناً أرسلني إليك، وقال ـ بحضور شاهدين ـ: إنه تزوجك على مهر قدره كذا، فقالت: قبلت الزواج منه على ما ذكر من المهر، صح العقد، عند الحنفية.

والفرق بين الكتابة والرسالة: هو أنه في الكتابة يستطيع المكتوب إليه إذا لم يقبل في المجلس الأول أن يقبل في مجلس آخر، ثان أو ثالث، ما دام الكتاب موجوداً، ويتم العقد.

أما في الرسالة فلا يصح القبول إلاَّ في المجلس الذي بُلِّغت فيه الرسالة.

(٣٣) وكذا ينعقد الزواج بإشارة الأخرس المفهمة، عند عجزه عن الكتابة، في رأي جمهور الفقهاء. وعند بعضهم ينعقد بإشارته، ولو كان يحسن الكتابة.

ويقول السرخسي ـ من الحنفية ـ في هذا: «وإن كان الأخرس

لا يكتب، وكانت له إشارة تعرف في طلاقه ونكاحه، وشرائه وبيعه، فهو جائز استحساناً.

وهذا ما نص عليه القانون في (المادة: ٩ ف: ج) إذ قال: «وعند العجز عن النطق تقوم مقامه الكتابة؛ فإن تعذرت فالإشارة المفهمة».



❑ المبحث الرابع
فــي
شروط عقد الزواج

(٢٤) يمكن تقسيم شروط عقد الزواج إلى أربعة أنواع:

١ ـــ شــروط انعقــاده.

٢ ـــ شــروط صحتــه.

٣ ـــ شــروط نفــاذه.

٤ ـــ شــروط لزومــه.

فنبحث في هذه الشروط تباعاً، كل شرط في مطلب:

المطلب الأول
فــي
شــروط انعقــاده

(٢٥) شرط الانعقاد، هو: الذي يلزم من تخلفه بطلان العقد؛ وإذا تخلفت شروط الانعقاد في الزواج، كلها أو بعضها، لا يكون للعقد وجود شرعي مطلقاً، ولا يترتب عليه أي أثر شرعي. وهذه الشروط هي:

١ ـــ أن يكون كل من العاقدين ذا أهلية كاملة، بالعقل والبلوغ؛

سواء أكان يعقد أصالة لنفسه، أو وكالة، أو ولاية على غيره؛ فلا يصح عقد الصبي ولا المجنون.

٢ ــ أن يكون الزوج مسلماً، إذا كانت الزوجة مسلمة؛ فلا ينعقد زواجها من غير المسلم، ولا يترتب على زواجها منه أثر ما.

٣ ــ أن يسمع كل من المتعاقدين كلام الآخر ويفهمه جملة، لا مفرداً؛ وأن يفهم أن المقصود هو عقد الزواج؛ وأن أحدهما موجب وطالب، والآخر قابل.

٤ ــ موافقة القبول للإيجاب صراحة أو ضمناً.

فالموافقة الصريحة، كأن يقول أحدهما: زوجتك بنتي فلانة على ألف دينار، ويقول الآخر: قبلت منك زواجها على ما ذكرت من المهر.

والموافقة الضمنية، أن يقول القابل في الجواب: قبلت منك زواجها على ألفي دينار؛ فالزيادة هنا موافقة إلى خير وأولى.

فلو خالف القبول الإيجاب، في المهر، كأن قال القابل: قبلت منك زواجها على خمسمائة، لم ينعقد. وكذا لو خالف القبول في المحل، كما لو قال الموجب: زوجتك بنتي ليلى على ألف دينار؛ فقال القابل: قبلت منك زواج ابنتك سلمى على ما ذكرت من المهر، لم ينعقد؛ للمخالفة في محل العقد.

٥ ــ اتحاد مجلس العقد في الإيجاب والقبول، في حال حضور العاقدين، ولو طال أمد المجلس. فالعبرة باتصال الحديث بموضوع العقد، مهما طال الأمد بين الإيجاب وبين القبول؛ ولا عبرة بالاتصال الفوري بينهما.

وبناء على هذا نص الكاساني من الحنفية، على أن المتعاقدين، لـو عقـدا العقـد، راكبيـن سفينـة أو قطـاراً، صـح العقـد، ويعتبـر المجلـس واحداً. بخلاف ما لو عقدا وهما راكبان دابة أو ماشيين، فإنه لا يصح العقد، لاستطاعتهما الوقوف، أو إيقاف الدابة.

هذا بالنسبة إلى العاقدين إذا كانا حاضرين.

أما إذا كان العقد مكاتبة، لغياب أحدهما، فيعتبر المجلس الذي وصلت فيه رسالة الموجب، وقرئت فيه عبارته، مهما امتد، ولم ينقطع بحديث آخر، أو إعراض عنه، أو قيام من المجلس.

ونص القانون في (المادة: ١٠ ف: ج) على أنه يعتبر المجلس في هذه الحال مستمراً ثلاثة أيام، يصح خلالها القبول، ما لم يحدد في الإيجاب مهلة أخرى كافية، أو يصدر من المرسل إليه ما يفيد الرفض.

٦ ــ أن لا يصدر من أحد العاقدين قبل القبول ما يبطل الإيجاب، كأن يرجع الموجب عن إيجابه؛ أو يقطع القابل الحديث في موضوع العقد، ويتحـدثَ فـي غيـره؛ فـإن قبـولـه بعـد ذلـك لا يعتبـر قبـولاً، ولا ينعقـد بـه الزواج.

ويبطـل الإيجـاب بـزوال أهليـة المـوجـب قبـل القبـول، كـأن يصـدر الإيجاب وهو عاقل، ثم يجن قبل قبول الطرف الآخر.

٧ ــ ويشترط أن تكون المرأة محلاً صالحاً للزواج، وذلك بأن لا تكون محرمة على الرجل العاقد تحريماً مؤبداً، كالأم والبنت والعمة والخالة؛ أو تحريماً مؤقتاً، كأخت زوجته.

٨ ــ ويشترط أن يكون الإيجاب والقبول منجزين، أي غير دالين على التوقيت، ولا مضافين إلى المستقبل، ولا معلقين على شرط غير موجود في الحال.

وهذا، لأن عقد الزواج يفيد التمليك في الحال، فيبطل بكل ما يؤخره إلى المآل، ويمدده إلى أجل: فيبطل الزواج المؤقت بشهر أو سنة؛ ويبطل الزواج المعلق على مَقْدَم فصل الشتاء؛ أو على هطول المطر، أو ازدهار الشجر، أو ظهور الثمر.

المطلب الثاني
في
شروط صحته

(٣٦) شرط الصحة هو الذي يلزم من تخلفه فساد العقد، لا بطلانه؛ فالعقد ينعقد مع تخلفه، لكنَّ فيه خللاً يستوجب فسخه، عند الحنفية. ولكل من المتعاقدين وللحاكم فسخه، لاستحقاقه الفسخ.

ويرى معظم الفقهاء أن تخلف شرط الصحة يستلزم بطلان العقد. والعقد عندهم إما أن يكون منعقداً، وهو الصحيح؛ وإما أن يكون غير منعقد، وهو الباطل.

ولا تترتب أحكام على العقد الفاسد فور انعقاده، بل بعد التنفيذ بالدخول، حيث تترتب بعض الأحكام.

أما العقد الصحيح الذي توفرت شروطه، فتترتب عليه آثاره الشرعية فوراً إثر انعقاده، بدون دخول.

وشروط الصحة هي:

١ ـ أن لا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً فيه شبهة أو خلاف بين الفقهاء؛ كما لو كانت المرأة معتدة من طلاق بائن، أو كانت أختاً للمطلقة التي لا تزال في عدتها؛ فإن العقد عليها يكون فاسداً لا باطلاً، ويجب فسخه؛ فإذا حصل الدخول قبل الفسخ، تترتب عليه آثار شرعية، ويقع المتعاقدان في الإثم.

(٣٧) ويشترط أن يتولى عقد الزواج ولي المرأة ـ على العموم ـ:

١ ـ فالصغير والصغيرة لا يصح زواجهما إلاَّ بولي اتفاقاً؛ لعدم ولايتهما على أنفسهما.

٢ ـ والبالغ العاقل الحر، ينعقد زواجه بنفسه، بدون ولي اتفاقاً.

٣ ـ أما البكر البالغة:

(أ) فمذهب الحنفية جواز زواجها بغير ولي، وذلك لأن القرآن الكريم أسند الزواج إليها، فقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وقال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وقال النبي ﷺ في حديث مسلم: «الأيم أحق بنفسها»؟ والأيم هي التي لا زوج لها.

(ب) ومذهب الجمهور، أنه لا يجوز زواجها بغير ولي، ولا يصح أن تعقد لنفسها؛ لأن الله تعالى أمر الأولياء بتزويج البنات، وأسند زواجهن إليهم، فقال: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وفي صحيح مسلم، يقول النبي ﷺ: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل».

وبمذهب الجمهور أخذ القانون، فنص في (المادة: ٢٩ ف: ب) على أنه «يشترط اجتماع رأي الولي والمَوْلِيِّ عليها». ونص في المادة (٣١) على منعها من مباشرة العقد بنفسها، وقال: «الثيب أو من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها، الرأي لها في زواجها، ولكن لا تباشر العقد بنفسها، بل ذلك لوليها؛ فإن امتنع أو لم يوجد، فللقاضي المختص».

ووجهته في ذلك أن الزواج عقد كبير الخطر، فلا يصح تركه للنسوة، يباشرنه بأنفسهن؛ وهن سريعات الاغترار، ثرات العواطف، قد يسئن إلى أنفسهن، وتلحق الإساءة بأسرهن؛ وأمر الزواج لا يحتمل التصحيح والتعديل، ولا الإصلاحَ ــ بعد انبرامه ــ ولا الترميم.

ولكن يبقى الاعتراض قائماً، وهو منع المرأة من التصرف في نفسها، في أخص أمور حياتها؛ وهي أحق بنفسها؛ ويجوز لها التصرف في مالها بدون ولي؛ وهو أقل أهمية من تصرفها في ذات نفسها!.

لهذا يبدو مذهب الحنفية، وهو جواز عقد زواجها من غير ولي، أكثر وجاهة وقبولاً.

وقد احتاط الحنفية لحال ما إذا أساءت المرأة الاختيار، أو تزوجت ممن ليس في مستواها، فاستحبوا دائماً أن يكون العقد بولي، تكريماً للمرأة، وخروجاً من الخلاف، ومراعاة للجمهور، وإن لم يوجبوا ذلك.

وأجازوا للولي الاعتراض على العقد، وطلب فسخه قضاء، إذا أثبت الولي أنها تزوجت من غير كفء لها. ولا شك أن في هذا الإجراء ضمان حق المرأة في التصرف في ذات نفسها، في أمسّ أمورها؛ وضمانَ حق الأسرة في درء كل ما يمس كرامتها، أو يجرح سمعتها.

(٢٨) ٤ ـ ويشترط لصحة هذا العقد، أن لا يكون أحد العاقدين أو كلاهما، مُحْرِماً بحج أو عمرة، عند الجمهور؛ لحديث: «لا يَنكِح المحْرمُ ولا يُنكَح».

والحنفية لم يشترطوه، لأن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال. وقد رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي.

(٢٩) ويشترط أن يحضر عقد الزواج شاهدان على الأقل؛ وذلك ليخرج هذا العقد الخطير عن الكتمان، ولا يلتبس بالزنى؛ وليمكن إثباته عند التجاحد، لحفظ حقوق الزوجين، وثبوت النسب، ولزوم النفقة، وما يتصل بذلك.

والشرائع كلها متفقة على شرعية إعلان الزواج؛ ولا يختلف فيه أئمة الفقهاء؛ إلاَّ من حيث حكمه، وهو أنه: واجب أو مستحب. والاتفاق على أنه مندوب مستحب في كل العقود، إلاَّ في الزواج:

(أ) فالجمهور بوجبون الإشهاد على عقد الزواج، لحديث عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ عند ابن حبان، وأحمد والدارقطني قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلاَّ بولي وشاهدي عدل».

ويروى الترمذي عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قوله ﷺ: «البغايا اللاتي ينكحن بغير شهود». ويروى: «بغير بينة».

(١/٢٩) (ب) ومذهب آخرين عدم وجوب الإشهاد، وذلك:

١ ـ لضعف أحاديث اشتراط الشهود.

٢ ـ لأن النبي ﷺ تزوج صفية بنت حيي بغير شهود؛ فلما حجَّبها علموا أنه تزوجها ـ كما رواه البخاري ومسلم ـ .

٣ ــ ولأن بعض الصحابة، كابن عمر وابن الزبير والحسن، تزوجوا من غير شهود.

ويمكن أن يجاب عما استدل به مالك بالتالي:

١ ــ أن أحاديث الشهود وردت من طرق متعددة، فتقوت بذلك؛ كما تقوت بعمل الأمة، سلفاً وخلفاً من غير ترك.

٢ ــ وأن الغرض من الشهود هو الإثبات عند الجحود، ودفع التهمة؛ ورسول الله ﷺ منزه عن هذين المعنيين.

٣ ــ وعمل جمهور الصحابة والسلف والخلف، هو الخط العريض الواضح، الذي يثبت الحكم: أما عمل بعض الصحابة فيحتاج إلى إثبات وسند وصحة؛ ولو ثبت فهو اجتهاد، ولا يخرق الإجماع العملي المتوارث، الذي تدعمه السنَّة، ويشده الرأي.

(٢/٢٩) (ج) ومذهب مالك ــ كما قرره ابن جزي ــ أن الشهادة لا تجب في العقد، وتجب في الدخول؛ وهي شرط كمال فى العقد، وشرط جواز في الدخول.

شـروط الشهـود:

(٣٠) ويشترط في الشهود ما يلي:

١ ــ **كمال الأهلية**، وذلك بالإسلام والبلوغ والعقل والحرية؛ وهذا لأن الشهادة من باب الولاية، ولا ولاية إلاَّ للمسلم العاقل البالغ الحر.

وقد ذهب الإمام أحمد إلى جواز شهادة العبد في هذا العقد.

كما ذهب الحنفية إلى جواز شهادة كتابيين في زواج المسلم بالكتابية، وبه أخذ القانون في (المادة ١١ ف: ب).

٢ ــ **العدالة**؛ بمعنى أن لا يكون الشاهد ظاهر الفسق؛ ويكفي أن يكون مستور الحال.

وهي شرط عند بعض الفقهاء، كالشافعية والحنبلية، للحديث المتقدم عن جابر: «لا نكاح إلاَّ بولي وشاهدي عدل». فلا ينعقد إلاَّ بحضور من ظاهرهما العدالة.

ولا يشترط الحنفية العدالة في الشهود، فينعقد الزواج عندهم بحضور الفاسقين ــ كما ذكره الكاساني ــ لأن الفاسق له ولاية على نفسه، فيشهد عقد الزواج؛ ولأنه يلي الإمامة الكبرى ــ كما يقول الكمال بن الهمام ــ فأحرى أن يصح للولاية الصغرى، والضرر والنفع فيها أقل.

وهذا ما أخذ به القانون في (المادة: ١١) إذ لم ينص فيها على عدالة الشهود.

٣ ــ **التعدد**: فلا بد من حضور شاهدين اثنين على الأقل، رجلين، أو رجل وامرأتين، للحديث المتقدم نفسه.

فلا يصح العقد بشهادة النساء وحدهن، وإن كثرن؛ وذلك لأنهن لا يغشين مجامع الرجال ــ في نظام الإسلام عادة ــ ولا يختلطن بهم في شرعته؛ فلا تقبل شهادتهن وحدهن، إلاَّ فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة والبكارة.

٤ ــ **سماع كل من الشاهدين، كلام العاقدين**، وفهم مقصودهما من العقد، ليمكن الإدلاء بالشهادة عند الاختلاف.

وأشار القانون إلى هذه الشروط، بقوله في (المادة ١١ ف: أ): «يشترط في صحة الزواج: حضور شاهدين مسلمين، بالغين عاقلين،

رجلين أو رجل وامرأتين، سامعين كلام المتعاقدين، فاهمين المراد منه».
وليقارن في هذا بالمادة (١٢) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(٣١) وههنا ملاحظتان:

الأولى: أجاز جمهور الفقهاء شهادة الأعمى في هذا العقد، إذا كان يميز أصوات المتعاقدين، لأن شهادته على أقوالهما، فتصح كما تصح في المعاملات.

الأخرى: استجاز الحنفية ـ استثناء من قواعدهم ـ شهادة الأصول والفروع في هذا العقد: فأجازوا العقد بشهادة ابني المرأة من غيره، وشهادتهما له من غيرها، وشهادة ابنيها منه؛ وذلك لأن الإعلان في عقد الزواج بالشهادة، ليس لإثباته عند التجاحد فحسب؛ بل لمنع السرية، ودفع التهمة، وإظهار الخطر.

إعلان الزواج:

(٣٢) يستحب إعلان الزواج؛ وذلك لقوله ﷺ في حديث الترمذي: «أعلنوا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف».

أما الزواج في السر فهو غير جائز عند مالك، ويجب فسخه، لأن النبي ﷺ نهى عن نكاح السر ـ كما رواه أحمد ـ .

ولهذا أوجب بعض الفقهاء إعلان الزواج.

ومذهب الجمهور أن الإعلان يتحقق بالإشهاد.

فإذا شهد شاهدان في العقد، ووُصِّيا بالكتمان؛ فهو زواج سر عند مالك ـ كما نص عليه ابن جزي ـ ، خلافاً للثلاثة.

المطلب الثالث
في
شروط نفاذه

(٣٣) يعنى بشروط النفاذ، أنه إذا تحققت، ترتبت على العقد الآثار الشرعية، وإذا تخلفت كلها أو بعضها، كان العقد موقوفاً على إجازة من له الحق في الإجازة.

وهذه الشروط هي:

١ ــ كمال أهلية المتعاقدين، وذلك بالعقل والبلوغ؛ أما إذا كان أحدهما ناقص الأهلية، كما لو كان صبياً مميزاً، أو كان معتوهاً، وزوجا أنفسهما، فإن زواجهما ينعقد موقوفاً على إجازة وليهما: فإن أجازه نفذ، وترتبت عليه آثار العقد الصحيح، وإن لم يجزه كان باطلاً.

٢ ــ أن يكون كل من المتعاقدين له صفة شرعية اعتبارية، تخوله إجراء العقد؛ كما لو كان ولياً، أو وكيلاً، أو كان عاقداً لنفسه. فلو كان فضولياً، أو كان وكيلاً خالف الموكل فيما وكله فيه، كان العقد موقوفاً على إجازة صاحب الشأن الذي عقد له؛ فإن أجازه نفذ، وإلاَّ كان العقد باطلاً.

المطلب الرابع
في
شروط لزومه

(٣٤) معنى شرط اللزوم: أنه إذا تحقق لم يكن لأحد فسخه، لا للزوجين ولا لغيرهما؛ وإذا تخلف جاز لهما وللولي فسخه.

ويشترط للزوم عقد الزواج ما يلي:

١ ــ أن يكون الولي في زواج الصغير والصغيرة، هو الأب أو الجد؛ فإن كان غيرهما، كالأخ والعم، لا يلزم الزواج، ويثبت لكل من الصغير والصغيرة، الخيار بعد البلوغ.

٢ ــ خلو الزوج من عيوب الجنس، مما لا ترضى به الزوجة، ولا يمكن أن تعيش معه إلاَّ بضرر؛ فإن وجد ذلك العيب، لم يكن العقد لازماً، وجاز لها فسخه.

ولا يشترط خلو المرأة ــ عند الحنفية ــ من مثل هذا العيب، للزوم العقد؛ خلافاً للشافعية.

٣ ــ كمال مهر المثل، إذا زوجت المرأة نفسها بغير رضا الأولياء، فلو زوجت نفسها من كفء بأقل من مهر المثل بمقدار ما لا يتغابن فيه الناس، كان العقد غير لازم، وللأولياء حق الاعتراض: فإما أن يبلغ الزوج بالمهر إلى مهر مثلها، وإما أن يفرق بينهما ــ كما ذكر الكاساني ــ .

٤ ــ خلو العقد من التغرير؛ فإذا ادعى الزوج أنه من قبيلة عريقة، أو ذو منصب رفيع، وظهر الأمر بخلافه، جاز للزوجة ولوليها فسخ العقد؛ لانعدام الرضى به.

٥ ــ كفاءة الزوج للزوجة في هذا العقد. فلو زوج الولي مَوليَّته من غير كفء، كان لها حق الاعتراض والفسخ؛ وكذا لو زوجت هي نفسها من غير كفء، كان لوليها حق الاعتراض والفسخ.

وسيأتي مزيد من التفصيل في بحث الكفاءة ــ إن شاء الله تعالى ــ .



❑ المبحث الخامس
فـي
أنواع الزواج وأحكامها

(٣٥) الزواج ــ بالنظر إلى استيفاء شروطه، كلها أو بعضها، أربعة أنواع: صحيح، وباطل، وفاسد، وموقوف. فنبحث كلا منها في مطلب.

المطلب الأول
فـي
الزواج الصحيح وأحكامه

(٣٦) العقد الصحيح هو: العقد الذي استوفى أركانه، وشروطه جميعها: شروط انعقاده وشروط صحته، وشروط نفاذه، وشروط لزومه. وهذا هو الزواج التام؛ ولذا تترتب عليه آثاره الشرعية، وهي:

١ ــ وجوب المهر المسمى في العقد. وسنرى في مبحث المهر، أنه يتأكد بالدخول، أو الخلوة، أو الموت.

٢ ــ وجوب نفقة الزوجة على زوجها، بجميع أنواعها: الغذاء، والكساء، والسكن. . . وإنما تستحق ــ كما سنرى ــ بالمتابعة والتعايش مع الزوج؛ وتسقط بالنشوز.

٣ ــ معاشرة الزوجة بالمعروف، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. قولاً وفعلاً؛ فلا يؤذيها، ولا يمس كرامتها، ولا يجرح شعورها، ولا يذكر أهلها بسوء، ويعدل بينها وبين ضرائرها، إن كانت له أكثر من زوجة.

٤ ــ طاعة المرأة زوجها في غير معصية؛ إذا وفاها معجل صداقها، وأسكنها مسكناً شرعياً لائقاً، منفصلاً عن أهله وعن أهلها... أو بعيداً عنهما إذا اقتضى الحال.

٥ ــ لزوم الزوجة بيت الزوجية، فلا تغادره إلاَّ بإذن من الزوج، ولا تخرج منه بغير إذنه إلاَّ لضرورة؛ كزيارة أبويها كل أسبوع، إذا كانت أمينة على نفسها؛ ولها زيارة أرحامها مرة في السنة.

ومن الضرورة خروجها لأداء فريضة الحج، بشرط أن يكون معها رحم محرم؛ وكذا خروجها لتطبيب ورعاية أبويها أو أحدهما، إن لم يكن لهما سواها؛ لأن حق الوالدين مقدم على حق الزوج.

٦ ــ ثبوت حرمة المصاهرة، لأن الزواج يربط بين الزوجين، وبين أسرتيهما، وتصبحان كأسرة واحدة؛ ولهذا تحرم الزوجة على أصول الزوج وفروعه، بمجرد العقد؛ ويحرم الزوج على أصولها بمجرد العقد، ويحرم على فروعها بعد الدخول.

٧ ــ ثبوت نسب ولدها منه، إذا أتت به في فراش الزوجية، بالشروط التي نتحدث عنها في موضعها.

٨ ــ التوارث بين الزوجين، بعد موت أحدهما، ما لم يمنع من الإرث مانع شرعي، كالردة.

المطلب الثاني
فــي
الـزواج الباطـل

(٣٧) الزواج الباطل، هو: الزواج الذي وقع خلل في ركنه، أو في شرط انعقاده؛ كما لو كان العاقد غير مميز؛ أو كانت المرأة محرمة على الرجل تحريماً قطعياً، وهو يعلم بالحرمة وبسببها، قرابة أو رضاعاً أو مصاهرة؛ أو كانت زوجة غيره؛ أو كانت ملحدة لا تدين بدين سماوي.

ولا يترتب على الزواج الباطل أثر ما: فلا يحل دخولاً، ولا يوجب مهراً، ولا نفقة، ولا يثبت حرمة مصاهرة ولا نسباً؛ ويجب على الزوجين أن يتفرقا، ويجب على من يعلم بحالهما أن يرفع أمرهما إلى القضاء، وذلك حِسبةً، ليتولى الحاكم التفرقة بينهما.

ولو حصل بعد الزواج الباطل، دخول، لم يثبت به مهر، ولم تجب به نفقة، ولا عدة، ولا نسب؛ وإذا كان الزوجان عالمين بالتحريم، اعتبر الدخول بعد العقد زنى؛ لكن:

(أ) عند أبـي حنيفة: يسقط الحد، لشبهة العقد؛ ويجب مهر المثل بالغاً ما بلغ.

(ب) وعنـد صـاحبيـه والجمهـور، لا يجـب المهـر، ويجـب الحـد، ولا يعتبر العقد شبهة مسقطة للحد.

وتثبت حرمة المصاهرة بالعقد الباطل إذا أعقبه دخول، عند الحنفية، بناء على قواعدهم المعروفة، في أن الزنى يثبت حرمة المصاهرة؛ وأن من زنى بامرأة، حرم على أصولها وفروعها ــ كما نص عليه المرغنياني، وغيره أيضاً ــ .

المطلب الثالث

فـي

الـزواج الفاسـد

(٣٨) هو الزواج الذي تحققت أركانه، وشروط انعقاده، وتخلف شرط من شروط صحته، وذلك: كالزواج من غير شهود؛ والزواج ممن لا تحل له شرعاً، لقرابتها منه نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة، لكنه غير عالم بالتحريم ولا بسببه، وهو ممن يعذر بجهله بهذا الحكم، كما لو كان حديث عهد بالإسلام.

وحكم هذا العقد أنه لا يترتب عليه شيء من أحكام الزواج الصحيح: فلا مهر فيه، ولا نفقة، ولا توارث، ولا حرمة مصاهرة، ولو بعد خلوة صحيحة، بل يجب الافتراق أو التفريق.

فإذا أعقب هذا العقد دخول؛ كان معصية، ووجب التفريق، وسقط الحد لشبهة العقد؛ لكن تترتب الأحكام التالية على الدخول بعد هذا العقد، وإن كان معصية:

١ ــ وجوب مهر المثل بالغاً ما بلغ، إن لم يكن مسمى في العقد؛ فإن كان مسمى وجب الأقل من المسمى ومن مهر المثل ــ عند الحنيفة ــ وهو ما أخذ به القانون في (المادة: ٤٨) لأن الدخول بالمرأة في الإسلام، لا يخلو من حدٍّ أو مهر؛ فإذا انتفى الحد لشبهة العقد، تقرر المهر.

٢ ــ ثبوت نسب الولد، إذا أعقب هذا الدخول حمل؛ إحياء للولد، وحفظاً له من الضياع.

٣ ــ وجوب العدة من وقت الافتراق أو التفريق؛ صيانة للأنساب، وتعرفاً على براءة الرحم.

٤ ــ حرمة المصاهرة؛ فتحرم على الزوج أصول الزوجة وفروعها؛ وتحرم هي على أصوله وفروعه؛ وذلك لوجود شبهة العقد، وإن لم يكن زنى.

المطلب الرابع
فـي
الـزواج الموقـوف

(٣٩) الزواج الموقوف، هو الزواج الذي استوفى أركانه وشروط انعقاده وصحته؛ لكن فقد شرط نفاذه، كما لو عقد مميز لنفسه، أو سفيه؛ أو عقد الزواج فضولي.

ومع أن هذا العقد صحيح، فإنه لا يترتب عليه قبل إجازة من له الحق في إجازته أثر ما؛ فهو لا يحل دخولاً، ولا يوجب مهراً، ولا يستوجب نفقة ولا طاعة، ولا يقرر ميراثاً؛ لكن:

١ ــ إذا أجازه من له الحق في الإجازة، أصبح نافذاً من وقت إنشائه، والتحقت الإجازة بالعقد السابق، وترتبت عليه جميع آثار الزواج الصحيح.

٢ ــ إذا رده ذو الحق، بطل، واعتبر كأن لم يكن؛ ولا يترتب عليه أثر ما.

٣ ــ إذا وقع دخول قبل إجازة من له حق الإجازة، ثم حصلت الإجازة، كان كالدخول في عقد صحيح، واعتبرت الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

٤ ـ إذا وقع الدخول قبل الإجازة، وأعقب الدخولَ رفضُ العقد، كان الدخول إثر شبهة قوية، وهي: العقد الصادر من أهله مضافاً إلى محله؛ فتترتب عليه الأحكام المترتبة على العقد الفاسد، من: وجوب المهر، وثبوت نسب الولد، وحرمة المصاهرة، ووجوب العدة؛ وهذا للاحتياط، وصيانة الأنساب.

٥ ـ وكذا الحكم إذا وقع الدخول قبل الإجازة، وقبل صدورها، إيجاباً أو سلباً.

٦ ـ فإذا وقع الدخول بعد الرفض، وبعد العلم به، كان حراماً قطعاً، بلا شبهة؛ فيثبت الحد، ولا يجب المهر، ولا سواه من عدة أو نسب.

المطلب الخامس
في
الزواج غير اللازم

(٤٠) هو الذي استوفى أركانه وشروط انعقاده وصحته ونفاذه، لكن فقد شرطاً من شروط لزومه؛ كما لو زوجت المرأة البالغة نفسَها من كفء لكن بأقل من مهر المثل؛ أو زوَّج الصغيرَ أو الصغيرةَ، غيرُ الأب والجد؛ أو زوج الوليُّ البالغةَ من غير كفء، أو صحب العقد تغرير؛ فإن العقد يكون غير لازم، وإن كان صحيحاً؛ وتترتب عليه أحكام الصحيح، وإن كان غير لازم؛ وكل ما يفيده عدم اللزوم هو قابلية الفسخ ممن له حق الفسخ

فإن حدث دخول في هذا العقد غيرِ اللازم، ينظر:

١ ــ فإن وقع الدخول بعد العقد قبل الفسخ، فهو دخول في عقد صحيح من كل وجه؛ فتترتب عليه أحكام العقد الصحيح، كوجوب المهر، وثبوت النفقة، والتوارث، والعدة، وحرمة المصاهرة.

٢ ــ وإن وقع الدخول بعد الفسخ، كان الفسخ نقضاً للعقد، وإبطالاً له، فلا يجب به مهر ولا نفقة ولا عدة، سواء أوقع الفسخ من الرجل أم من المرأة أم من غيرهما.

وحكم الخلوة الصحيحة في هذا حكُم الدخول.



❑ المبحث السادس
فـي
المحـرمـات

(٤١) تولى القرآن الكريم تبيان المحرمات من النساء عدّاً، منعاً للخلاف في شأنهن، وحجراً على العقل من التخبط في هذا الشأن الخطير؛ وجاء النص القرآني قطعياً في ثبوته، وفي دلالته على التحريم.

وتقسم المحرمات إلى قسمين:

الأول: محرمات مؤبدة، لأن أسبابها غير قابلة للزوال، كالأمومة، والبنوة، والأخوة، والعمومة.

الآخر: محرمات مؤقتة، لأن أسبابها مؤقتة قابلة للزوال، كالشرك، وتعلق حق الآخرين.

والمحرمات على التأبيد ثلاثة أنواع:

١ ــ محرمات بسبب القرابة القريبة.

٢ ــ محرمات بسبب المصاهرة والزوجية.

٣ ــ محرمات بسبب الرضاع.

فنتناول هذه الأنواع الثلاثة بالتفصيل، كلاًّ منها في مطلب.

المطلب الأول

في

المحرمات بسبب القرابة القريبة

(٤٢) وتحت هذا النوع أربعة أصناف:

الأول: أصل الرجل من النساء وإن علا؛ وهو: الأم وأم الأم، وأم الأب وأم الجد، إذ هو جزء منهن، فلا يصح زواجه منهن.

الثاني: فرع الرجل من النساء، وإن نزل؛ وهو: البنت وبنتها، وبنت الابن وما تفرع منهما. فكما لا يصح زواجه ممن هو جزء منهن، يحرم زواجه ممن هن جزء منه.

الثالث: فرع أبويه أو أحدهما، مهما بعدن، وهن: أخته الشقيقة أو لأب أو لأم، وبناتهن، وبنات الإخوة، وبنات أولاد الإخوة، والأخوات، مهما نزلن.

الرابع: فرع أجداده وجداته المباشر، وهن: العمات والخالات فقط، سواء أكن عماته وخالاته، أم كن عمات وخالات لأبيه أو أمه، أم أحد أجداده وجداته.

أما الفرع غير المباشر، كبنات الأعمام والعمات، وبنات الأخوال والخالات فيحل الزواج منهن.

(٤٢/١) ودليل تحريم هذه الأصناف، قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

فتحريم الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات، ثبت بنص هذه الآية الكريمة.

وأما تحريم الجدات، فلأن معنى الأم هو الأصل من النساء مجازاً؛ أو لأن الأم تطلق على الأصل لغة، كما في قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩]. ومن هذا: (الأم) كتاب الشافعي المعروف، وهو أصل مذهبه. وانعقد الإجماع على تحريم الجدات.

وأما تحريم بنات البنات وبنات الأبناء، فلأن معنى البنت الفرع من النساء مجازاً؛ أو لأن البنت تطلق على الفرع في اللغة. وكذا انعقد الإجماع على تحريمهن.

وأما بنات بنات الأخ والأخت، فثبت تحريمهن بالإجماع.

(٤٣) والحكمة في تحريم زواج القريبات، تتلخص في التالي:

١ ــ أن الإسلام يأمر بصلة الرحم، وبر القريبات، واحترام الأمهات؛ ولو جاز نكاحهن، لانفتح باب الطمع فيهن، وتحول البر بهن إلى الرغبة فيهن، والطمع في التلذذ بهن، وقضاء الوطر منهن؛ فينعدم البر، وتنقطع الصلة المخلصة، ويرتفع الاحترام، وتحل صلات الجنس، محل صلة الرحم.

٢ ــ كما أن الصلة بين الزوجين، قد تتعرض ــ في بعض الأحيان ــ إلى هزات عنيفة، قد تنتهى بالطلاق المؤسف؛ فإن زواج القريبات لا بد أن تعروه تلك الهزات، وينتهي بما ينتهي إليه أيضاً، من الطلاق؛ وهذا يعود على أصل صلة الرحم بالنقض، وهو خلاف المشروع.

وفي هذا يقول الكاساني:

«ولأن نكاح هؤلاء، يفضي إلى قطع الرحم، لأن النكاح لا يخلو من مباسطات بين الزوجين عادة، وبسببها تجري الخشونة بينهما، وذلك يفضي إلى قطع الرحم؛ فكان النكاح سبباً لقطع الرحم مفضياً إليه، وقطع الرحم حرام، والمفضي إلى الحرام حرام.

وهذا المعنى يعم الفِرقَ السبعَ، لأن قرابتهن محرمة القطع، واجبة الوصل.

وتختص الأمهات بمعنى آخر، وهو: أن احترام الأم وتعظيمها واجب؛ ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف، وخفض الجناح لهما، والقول الكريم؛ ونهي عن التأفيف؛ فلو جاز النكاح ـ والمرأة تكون تحت أمر الزوج، وطاعته، وخدمته مستحقة عليها ـ للزمها ذلك، وإنه ينافي الاحترام، فيؤدي إلى التناقض».

٣ ـ إن زواج القريبات، قد يؤدي ـ بوجه عام ـ إلى ضعف النسل، لفتور الرغبة، وقلة الميل؛ ويتحقق هذا في زواج القرابة القريبة.

وقد جاء في مروي الأثر: «اغتربوا لا تضوَوا».

ويقول الأصمعي في هذا: «بنت العم أصبر، والغريبة أنجب، وما قرع الأبطال كابن الأعجمية».

وقال الشاعر العربي القديم:

تجاوزتُ بنت العم وهي حبيبة إلي مخافة أن يضوَى عليَّ سليلي!

المطلب الثاني

فـي

المحرمات بسبب المصاهرة

(٤٤) وهذا النوع أيضاً تحته أربعة أصناف:

الأول: زوجة أصل الشخص، الأب والجد وإن علا؛ سواء أكان الجد لأبيه أم لأمه؛ وسواء أدخل الأب أو الجد بالزوجة أم لم يدخل.

ودليل التحريم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [النساء: ٢٢].

والأب في الآية المذكورة هو الأصل، مباشراً كان وهو الأب؛ أم غير مباشر، وهو الجد وأبو الجد. والفقهاء مجمعون على تحريم زوجات الأجداد.

ولا يدخل في هذا التحريم أصول زوجات الآباء والأجداد، ولا فروعهن.

وحكمة التحريم أن زوجة الأب والجد، بمنزلة الأم في الاحترام والتقدير، فيحرم زواجهما، كما يحرم زواج الأم؛ والطبع السليم ينفر من الاستمتاع بهن جميعاً.

أما بنت زوجة الأب، أو أمها، فلا تحرَّمان على الابن، ويجوز تزوجه منهما.

وقد تزوج محمد بن الحنفية (وهو ابن سيدنا علي بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنهما ـ من جارية من سبي بني حنيفة، ونسب إليها) من امرأة، وتزوج ابنه من بنتها.

الثاني: زوجة فرعه؛ كزوجة ابنه، وزوجة ابن ابنه، وزوجة ابن بنته، مهما نزلوا، سواء أدخل بها الفرع أم لم يدخل.

ودليل هذا التحريم قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

والتقييد بالأصلاب، لإخراج زوجات الأبناء بالتبني، عند الأئمة جميعاً؛ فلا تحرم زوجة الابن المتبنى، لأنه ليس من الصلب؛ وليس ابناً في الحقيقة؛ ولهذا أبطل الإسلام التبني عامة.

وزوجات المذكورين من الرضاع، محرمات أيضاً، لأن من مسمى الابن الابن من الرضاع، ويقال للولد من الرضاع: إنه ولدي، أو ولد فلان؛ خلافاً لابن القيم الذي زعم أن الابن من الرضاع ليس من الصلب، لا ذاتاً ولا واسطة.

(١/٤٤) الثالث: أم زوجة الشخص، وجدتها لأبيها وأمها، مهما علون؛ ويحرمن عليه بمجرد العقد على الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]. قال الفقهاء: «العقد على البنات يحرم الأمهات». إذ ورد التحريم في الآية مطلقاً، غير مقيد بالدخول.

الرابع: بنت زوجة الشخص، وبنت ابنتها، وبنت ابنها، مهما نزلن، بشرط دخوله بالزوجة الأم، فإن لم يدخل بالأم لم تحرم عليه المذكورات.

ودليل هذا التحريم المشروط بالدخول، قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

والربيبة هي: ابنت زوجة الشخص من زوج آخر قبله.

وقد وصفت الربيبة بوصفين:

أحدهما، لبيان الواقع الغالب، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾. والآخر، لبيان أنه قيد وشرط، وهو قوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

فشرط تحريم الربيبة هو: الدخول بأمها؛ فإن لم يتم الدخول، لم تحرم. ولهذا قال تعالى بعد ذلك مباشرة: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فاقتصر في الإباحة على انتفاء الدخول، ولم يذكر انتفاء التربية في الحجور، فدل على أن هذا الوصف ليس بقيد، بل هو بالنظر إلى الواقع.

ولهذا قال الفقهاء: «إن وطء الأمهات يحرم البنات».

وإنما اعتبر الإسلام الدخول في الأمهات، واكتفى بالعقد على البنات، في التحريم؛ لأن البنت لا تؤثر أمها ـ في الغالب ـ على نفسها في الزواج وما يتصل به؛ ولو عقد عليها رجل، ثم تزوج بأمها، لغارت من أمها، ووجدت في نفسها على أمها.

أما الأم، فإنها ـ في الغالب ـ تؤثر ابنتها على نفسها، في الزواج وغيره. ولو عقد عليها رجل، ثم طلقها قبل الدخول، وتزوج بابنتها، لم تَغَر من ابنتها، ولم تجد في ذلك في نفسها على ابنتها؛ لأن من طبيعتها إيثار ابنتها على نفسها. وربما رأت من أسباب سعادتها، أن ترى ابنتها سعيدة قريرة العين بزوجها، وإن كان قد عقد عليها من قبلها.

(٤٥) وهل تثبت حرمة المصاهرة بالزنى؟

ذهب الحنفية والحنبلية، إلى أن حرمة المصاهرة تثبت بالزنى؛ فلو

زنى رجل بامرأة، حرمت على أصوله وفروعه، وحرم هو على أصولها وفروعها. حتى لو زنى الرجل بأم زوجته، حرمت زوجته عليه تحريماً مؤبداً. وهذا لأن الدخول بالمرأة، ولو من غير حل، هو سبب التحريم.

وألحق الحنفية بالزنى من تحريم المصاهرة، اللمسَ بشهوة، والنظَر بشهوة إلى الفرج.

ومذهب الشافعي، ومالك في الصحيح، أن الزنى لا يحرم المصاهرة، لأن علة التحريم هي الدخول الحلال، لا الدخول الحرام، وماء الزنى عندهم لا حرمة له، فلا يحرم حلالاً؛ فلو زنى بأم زوجته لم تحرم الزوجة.

وقد تخير قانون الأحوال الشخصية من مذهب الأولين، تحريم بنت الزاني عليه، وأخذ بما سوى ذلك بمذهب الآخرين، فنص في المادة (١٥) على أنه: «يحرم على الشخص فرعه من الزنى وإن نزل، ولا يحرم سواه بسبب الزنى».

المطلب الثالث
في
المحرمات بسبب الرضاع

(٤٦) هن الأصناف المحرمة بسبب القرابة، والمحرمات بسبب المصاهرة، رضاعاً؛ فهن ثمانية أصناف:

الأول: أصول الشخص من الرضاع: أمه رضاعة، وأمها وإن علت؛ وأم أبيه من الرضاع، وأمها وإن علت.

فلو رضع طفل من امرأة، كانت بمثابة أمه من النسب، فيحرم عليه

التزوج منها ومن أمها؛ وكان زوجها بمثابة أبيه من النسب، لأنه السبب في إدرار اللبن؛ فيحرم عليه الزواج من أم أبيه من الرضاع، وإحدى جداته من الرضاع، كما يحرم عليه مثل ذلك من النسب.

الثاني: فروع الشخص من الرضاع، وهن: بنته من الرضاع، وابنتها، وبنت ابنها، مهما نزلت. فلو رضعت طفلةِ من امرأة، صارت المرأة أماً لها رضاعاً، كأمها من النسب؛ وصار زوجها أباً لها من الرضاع، بمثابة أبيها من النسب، لأنه السبب في إدرار اللبن. فيحرم على هذا الزوج الأبِ رضاعاً، الزواجُ من بنته رضاعاً، ومن بناتها مهما نزلن، كما يحرم عليه الزواج من بناته من النسب.

الثالث: فروع أبوي الشخص من الرضاع، وهن أخواته، وبنات إخوته وأخواته من الرضاع، مهما نزلن. فلو رضع طفل من امرأة، صارت بمثابة أمه نسباً، وصار زوجها بمثابة أبيه نسباً، وصار أولادهما وأولاد أحدهما إخوة له من الرضاع، من رضع منهم معه أو بعده أو قبله؛ فيحرم عليه الزواج بواحدة منهن، كما يحرم عليه الزواج بأخته من النسب.

وكما تحرم عليه أخواته من الرضاع، تحرم عليه:

١ ــ بنات إخوته من الرضاع، كما تحرم عليه بنات أخواته من النسب.

٢ ــ بنات أخواته من الرضاع؛ وهن: كل طفلة أرضعتها زوجة أخيه من الرضاع، كما تحرم عليه من أرضعتها زوجة أخيه من النسب.

الرابع: الفروع الأولى المباشرة فقط، لأجداد الشخص وجداته من الرضاع؛ وهن عماته وخالاته من الرضاع. وعمته رضاعاً، هي: أخت زوج المرضعة، وهو أبوه رضاعاً. وخالته رضاعاً، هي: أخت أمه التي أرضعته.

فلو رضع طفل من امرأة، كانت أختها خالة له رضاعاً، بمثابة خالته من النسب؛ وكانت أخت زوج المرضعة عمة له رضاعاً، بمثابة عمته من النسب؛ ويحرم عليه الزواج منهما، كما تحرم عليه خالاته وعماته من النسب تماماً.

أما بنات العم وبنات العمات رضاعاً، وبنات الخالة وبنات الأخوال رضاعاً، فلا يحرمن عليه، كما لا يحرمن عليه من النسب.

(١/٤٦) الخامس: أم زوجة الشخص من الرضاع، وهي المرأة التي كانت قد أرضعت زوجته في طفولتها، وكذلك جدتها أم أمها رضاعاً، وأم أبيها رضاعاً كذلك.

فلو تزوج رجل امرأة، كانت قد رضعت وهي طفلة من امرأة، كانت هذه المرضعة أمّاً لها، بمثابة أمها من النسب؛ وكان زوجها بمثابة أبيها من النسب، فيحرم عليه الزواج من المرضعة ومن أمها وأم أمها. ويحرم عليه الزواج من أم زوج المرضعة وأمها، كما يحرم عليه الزواج من أم زوجته وجدتها، وأم أبيه نسباً؛ سواء أدخل بزوجته أم لم يدخل.

السادس: بنت زوجة الشخص من الرضاع؛ وهي المرأة التي كانت زوجته قد أرضعتها في طفولتها، قبل أن تتزوج به، وكذلك بنتها وبنت ابنها، مهما نزلن.

فلو تزوج رجل من امرأة، وكانت قد أرضعت طفلة في زواجها السابق، كانت هذه الطفلة ابنة لزوجته من الرضاع؛ فيحرم عليه الزواج من هذه البنت من الرضاع، كما يحرم عليه الزواج من ابنتها نسباً، بشرط أن يكون قد دخل بزوجته أمها؛ فإذا دخل بالأم، حرمت عليه البنت رضاعاً، وبناتها، وبنات أولادها مهما نزلن، كما يحرمن نسباً.

السابع: زوجة أبي الشخص وجده من الرضاع، مهما علا، سواء أدخل الأب أو الجد بها أم لم يدخل. فلو رضع طفل من زوجة رجل، كان هذا الرجل أباه من الرضاع، وكانت الزوجة المرضعة أمه من الرضاع. فإذا كانت للرجل زوجة أخرى غير التي أرضعته، فإنها تحرم عليه، كما تحرم عليه زوجة أبيه من النسب.

الثامن: زوجة الابن وابن الابن وابن البنت من الرضاع، مهما نزلوا.

فلو رضع طفل من زوجة رجل، كان ابناً لهذا الرجل رضاعاً؛ فتحرم على الرجل زوجة هذا الابن، وزوجة ابنه، وزوجة بنت ابنه مهما نزلوا؛ كما تحرم على الرجل زوجات أولاده نسباً.

(٤٧) أما دليل تحريم هذه الأصناف من الرضاع، فهو:

١ ــ قوله تعالى: ﴿... وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ...﴾، فهذه الآية نص صريح في تحريم الأصول والأخوات من الرضاع؛ لكنها تدل ــ بطريق الإشارة، كما يقول أهل الأصول ــ على تحريم باقي الأصناف:

فإذا كانت المرضع أما للرضيع، وأولادها أخوات له، كانت أخواتها خالات له من الرضاع، وإخوة زوجها عمات له من الرضاع.

ولا يعقل أن تحرم الأخت رضاعاً، وتحل ابنتها؛ ولا يعقل أن تحرم الأم رضاعاً، وتحل اختها وهي الخالة رضاعاً، أو تحل أخت زوجها، وهي العمة رضاعاً.

فكأن الشارع الحكيم، نبَّه بالأمهات على الأصول، كما نبَّه بالأخوات على الأطراف؛ وهذا من البيان القرآني المحكم المعجز.

٢ ــ والحديث المتفق عليه:

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وقد قال النبي ﷺ هذا الحديث في مناسبة، وهي: ما روي «عن ابن عباس ــ رضي الله تعالى عنهما ــ أن النبي ﷺ أريد منه أن يتزوج بابنة عمه حمزة، فقال: إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاع، ويحرم من الرضاع، ما يحرم من النسب».

وقد ثبت أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ رضع من ثويبة، جارية أبي لهب، أياماً، قبل أن ترضعه حليمة السعدية؛ وكانت ثويبة قد أرضعت قبله حمزة بن عبد المطلب ــ رضي الله تعالى عنه ــ .

٣ ــ كما روي أن عائشة ــ رضي الله تعالى عنها ــ كانت قد رضعت من امرأة أبي القيس، فجاء أخوه أفلح ــ مولى رسول الله ﷺ ــ بعد نزول آية الحجاب، يستأذن عليها، فلم تأذن له، وقالت: إنما أرضعتني امرأة أخيه، فلا آذن له، حتى استأذن رسول الله ﷺ، فلما ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ قال: ايذني له، فإنه عمك، تربتْ يداكِ». رواه البخاري وغيره.

فأثبت هذا الحديث الصلة بين الرضيع، وبين زوج المرضعة؛ إذ لو لم يكن هو أباً له من الرضاع، لم يكن أخوه عمّاً له من الرضاع.

وهكذا، يحرم بالرضاع، ما يحرم بالنسب، وما يحرم بالمصاهرة.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور فقهاء المسلمين، بإجماعهم المعتبر.

(٤٨) غير أن مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي، كان قد نص في (المادة: ١٦ ف: ب) على أنه «لا تثبت حرمات المصاهرة بالرضاع».

وجاء في مذكرة القانون الإيضاحية، في تبرير ذلك، أن مفهوم الحديث السابق يدل على عدم الحرمة بهذه المصاهرة، مع عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾. وأنه لا وجه للقياس في التحريم، مع الفوارق الظاهرة بين المصاهرة نسباً، وبين المصاهرة رضاعاً. وذكرتْ أن، هذا مذهب ابن تيمية والإمامية وبعض الزيدية والهادوية؛ وأن في التحريم بالمصاهرة رضاعاً إحراجاً وكثيراً من المفاسد.

وهذا الكلام منتقد من وجوه:

١ ــ أن مذهب المالكية ــ وهو مذهب الدولة، ومذاهب الأئمة الثلاثة الآخرين ــ هو ثبوت التحريم بالمصاهرة رضاعاً، وهذا إجماع؛ ولا تجتمع هذه الأمة ممثلة في أئمتها المعتبرين على الضلالة.

٢ ــ أن مذاهب الفقهاء المذكورين، مخالفة لإجماع الأئمة المجتهدين؛ ولا يظن أن يكون الحق في جانبهم في هذه الحال؛ ويد الله مع الجماعة.

٣ ــ قد يُسَلَّم الأخذ بمذهب من المذاهب الأربعة، في مسألة ما، وإن كان المخالف أكثرهم؛ أما أن يجمع الأربعة على الحكم في مسألة ما، ثم يعدل عنه إلى مذهب من يخالفهم، فهذا محل توقف ونظر؛ لا سيما وأن نقل هذه المذاهب، ليس بباعث على كل الاطمئنان والتوثيق، لاحتمال الرجوع عنه.

٤ ــ إن المسألة المذكورة تتعلق بالأسر والفروج، وهذه ينبغي الاحتياط فيها؛ والنساء كثيرات؛ وهناك مندوحة وخلاص من هذه المخالفات. والورع يقتضي الأخذ بمذهب الجمهور؛ وعماد هذا الدين الورع ــ كما يقول الحسن البصري، رحمه الله تعالى ــ .

٥ ــ أما العموم في قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾، فإنه مخصوص بمثل حديث: «لا تنكح المرأة على عمتها. . .» فانقطع عمومه.

٦ ــ أما حديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فلا يصح العمل بمفهومه، لأنه لا يعمل بمفهوم اللقب عند جمهرة الأصوليين إلاَّ من شذ.

٧ ــ كما أن القاعدة الأصولية: أن النص على الحكم في شيء، لا يقتضي نفيه عما عداه.

ومن أجل هذه الانتقادات التي وجهت إلى مشروع القانون وغيرها، جاء القانون بإيجاب حرمة المصاهرة رضاعاً، فكان نص المادة، المذكورة (١٦: ف: ب) هكذا: «وتثبت حرمات المصاهرة بالرضاع».

تكييف معرفة قرابة الرضاع المحرمة

(٤٩) ينتزع الرضيع من أسرته النسَبية تماماً، ويوضع هو وفروعه فقط في أسرته الرضاعية، باعتباره ابناً للتي أرضعته، ولزوجها الذي در لبنها بسببه. فكل صلة تتقرر له ولفروعه بهذا الوضع، ينبني عليها التحريم والتحليل بالرضاع.

ولا تعتبر صلة أسرة الرضيع النسَبية بأسرته الرضاعية، بسبب رضاعه؛ فلا يثبت لأقاربه من النسب ــ باستثناء فروعه ــ مثل ما يثبت له بالرضاع.

شروط الرضاع المحرم

(٥٠) يشترط في الرضاع المحرم ما يلي:

١ ـ تحقق وصول اللبن إلى معدة الرضيع؛ فلو شك في وصوله إلى معدته، لا يثبت التحريم، خلافاً لمالك، فإنه يثبت عنده التحريم مع الشك، للاحتياط.

٢ ـ أن يكون وصوله إلى المعدة بطريق طبعي، كالفم والأنف، لتحصل التغذية؛ فلو قطر باللبن في الأذن أو الجرح لم يحرم، لعدم التغذية.

٣ ـ أن لا يخالط اللبن غيره.

(أ) فلو خالطه ماء حتى غلبه، لم تثبت الحرمة.

(ب) ولو خالطه ماء فغلب هو الماء، ثبتت الحرمة.

(ج) ولو خالطه ما ساواه، ثبتت الحرمة احتياطاً. وهذا مذهب الحنفية.

ومذهب المالكية اعتبار الطعم عند الاختلاط؛ فإذا وجد طعم ثبت التحريم، وإلاَّ لا.

٤ ـ أن يكون الرضاع في الصغر:

فحدده أبو حنيفة بسنتين قمريتين ونصف سنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. إذ يحتمل أن يكون المراد بالحمل ما بعد الولادة، وذلك احتياطاً في التحريم.

وحدده الصاحبان والشافعي ومالك بسنتين، لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ومذهب زفر امتداد المدة إلى سنة بعد الفطام في الحولين.

ومذهب مالك امتدادها بعد الفطام إلى شهر أو شهرين، لأنه

لا بد من فترة الانتقال بالتدرج من اللبن إلى الغذاء.

٥ ـ ويشترط أن يكون الرضاع خمس رضعات مشبعات، عند الشافعية والحنبلية، يكتفي الطفل بكل واحدة منهن، ويترك الثدي باختياره، وهذا:

(أ) لما روى الجماعة إلاَّ البخاري «عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أن النبي ﷺ قال: لا تحرم المصة ولا المصتان» وفي حديث آخر، رواه مسلم وأحمد: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان».

(ب) وروي عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: كان فيما نزل من القرآن: «خمس رضعات معلومات يحرمن؛ ثم نسخن». وقد رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(ج) ولأن الجزئية، وهي مناط التحريم وعلته، لا تتحقق بمطلق الرضاع، وامتصاص الثدي ـ كما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك وآخرون، لإطلاق الرضاع في النصوص ـ بل إنما تتحقق بنشوز العظم، ونبات اللحم، ونمو البدن؛ وهذا إنما يكون برضعات متعددات مشبعات ـ كما ورد في حديث عائشة ـ.

وبقول الشافعية والحنبلية، أخذ قانون الأحوال الشخصية، فنص في المادة (١٧) على أنه: «يشترط في التحريم بالرضاع أن يكون في الحولين الأولين، وأن يبلغ خمس رضعات، متيقنات مشبعات».

ثبـوت الرضـاع

(٥١) يثبت الرضاع بالإقرار، كما يثبت بالبينة.

أولاً ــ الإقــرار:

(أ) إذا اعترف الرجل والمرأة، قبل عقد الزواج، بأنهما أخوان ــ مثلاً ــ رضاعاً، لم يحل لهما عقد الزواج، فإن عقداه كان باطلاً.

(ب) وإن أقرا بعد العقد قبل الدخول، وجب التفريق بينهما، إذ قد تبين فساد العقد، ولا مهر للزوجة.

(ج) وإن أقرا، بعد العقد وبعد الدخول، وجب التفريق بينهما أيضاً، لفساد العقد، وثبت للمرأة المهر المسمى في العقد في قول؛ والأقل من المسمى ومن مهر المثل، عند الحنفية.

(د) ولو أقر الزوج قبل العقد، ولم تصدقه المرأة، لم يجز له العقد، وإقراره هو الحجة عليه.

(هـ) وإن أقر بذلك بعد الدخول، أخذ بإقراره، ووجب التفريق بينهما، وثبت المهر، ووجبت العدة؛ لأن الإقرار بذلك إقرار بما يمكن أن يبطل عليه ملكيته في الحال بالطلاق، ولا تهمة عليه في ذلك.

(و) ولو أقرت المرأة بالأخوة قبل العقد، لم يحل لها الزواج، ويحل له؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، فلا يسري إقرارها عليه، إلاَّ بتصديقه أو ببيّنة.

(ز) ولو أقرت بعد الدخول، لم تصدق به، لأنها متَّهمة في إقرارها، إذ يحتمل أنها ادعت ذلك تخلصاً منه، فما لم يصدقها لا يفرق بينهما، إلاَّ أن تقوم بينة.

ثانيـاً ــ البينـة:

(٥٢) ولا يختلـف الفقهـاء، فـي ثبـوت الـرضـاع، بشهـادة رجليـن، أو رجل وامرأتين، لما أن الشهادة بذلك إبطال ملكية الزواج، وإبطال الملكية يثبت بذلك.

وإنمـا اختلفـوا فـي إثبـاتـه، بشهـادة رجـل واحـد، أو امـرأة واحـدة، أو شهادة امرأتين:

(أ) فالحنفية لا يثبتونه بكل ذلك.

(ب) والمالكية يثبتونه بكل ذلك إذا اشتهر بين الناس قبل العقد.

والغالب في الرضاع عدم اطلاع الرجال عليه، كالبكارة والولادة.

ومع ذلك فقد نص الفقهاء على أنه إذا شهد بالرضاع من لا تقبل شهادته ممن ذكرنا، لكنه كان عدلاً مأموناً، فينبغي أن لا يعقد، إن لم يكن قد عقد؛ وأن يفارق، إن كان قد عقد. وذلك على سبيل الندب، احتياطاً.

المطلب الرابع
فـي
المحرمات على التوقيت

(٥٣) وهن خمسة أصناف:

١ ــ زوجة الغير ومعتدته؛

وهذا لقوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]. وهن ذوات الأزواج؛ وألحق بهن المعتدات من الطلاق الرجعي والبائن بإطلاق، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والمعتدات من الوفاة، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ

﴿ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ ـ [البقرة: ـ ٢٣٥]. ـ وفي ـ نص ـ المادة ـ (١٩) من ـ قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ورد: «لا ينعقد زواج الرجل بزوجة غيره أو معتدته». وإنما حرم زواج المعتدات، رعاية لحق الزوجية السابقة، لبقاء آثارها، وخشية اختلاط الأنساب.

٢ ـ المطلقة ثلاثاً بالنسبة إلى من طلقها:

ذلك أن المطلقة ثلاثاً، تبين بينونة كبرى، ولا تحل لمن طلقها ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وتنقضي عدتها من الثاني، بعد الدخول والطلاق. ولا تحل لغير من طلقها، ما دامت في العدة.

وهذا نص القانون في (المادة: ٢٢) «لا يجوز أن يتزوج امرأة، طلقت منه ثلاث مرات، إلاَّ بعد انقضاء عدتها من زوج آخر، دخل بها فعلاً، في زواج صحيح».

٣ ـ الجمع بين مَحْرمين

والمحرمان هما: كل امرأتين، بينهما قرابة محرمية، لو فرضت أيتهما ذكراً لم تحل له الأخرى. كالأختين، فإن أيتهما لو فرضت ذكراً، امتنع زواجه بالأخرى، لما أنها أخته.

وكذلك المرأة وعمتها، يحرم الجمع بينهما، لأنه لو فرضت المرأة ذكراً حرم عليه الزواج من عمته؛ ولو فرضت العمة ذكراً حرم عليه الزواج من ابنة أخيه.

ونصت المادة (٢٠) على أنه: «لا يجوز الجمع ـ ولو في العدة ـ بين امرأتين، لو فرضت كل منهما ذكراً، حرمت عليه الأخرى».

(١/٥٣) ودليل تحريم هذا الجمع:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]..

٢ ـ ما رواه الجماعة من حديث أبي هريرة، وهو قوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها؛ فإنكم إن فعلتهم ذلك قطعتهم أرحامكم».

واكتفى زفر من الحنفية، وغيره، بالتحريم، بافتراض إحداهما لا كلتيهما؛ فقرر عدم الجمع بين المرأة، وزوجة أبيها، لأن المرأة لو فرضت ذكراً، حرمت عليه زوجة أبيه؛ بخلاف ما لو فرضنا امرأة الأب رجلاً، فإنه أجنبي عن البنت ضرورة، فتحل له؛ وهذا مذهب نقله الشوكاني عن الهادوية.

وربما كره بعضهم هذا الزواج، ولم يحرمه، للقطيعة؛ ونقل عن ابن المنذر.

٤ ـ الجمع بين خمس نسوة:

فمن كانت لديه أربع زوجات، حرم عليه تزوج خامسة، إلاَّ أن يطلق إحداهن، وتنقضي عدتها؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

فأجمع الفقهاء على أنه لا يحل للمسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة؛ ولم يعرف عن أحد من السلف خلافه.

وروى الترمذي، أن غيلان الثقفي، أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً، وسرح الباقي».

ونصت المادة: (٢١) من القانون على أنه «لا يجوز أن يتزوج الرجل بخامسة، قبل أن ينحل زواجه بإحدى زوجاته الأربع، وتنقضي عدتها».

حكمة تعدد الزوجات:

(٥٤) تبدو حكمة إباحة تعدد الزوجات، بملاحظة الاعتبارات التالية:

١ ـ كثرة النساء بالنسبة إلى الرجال، وعلى التخصيص بعد اجتياحات الحروب، التي تلتهم الرجال. ولا شك أنه لا بد ـ على كل حال ـ من تلبية الرغبات الجنسية، وسد حاجة الجسم، فأيهما أولى في نظر العقلاء:

(أ) أن تبيع الحرة كرامتها في سبيل تحصيل رغبات الجسد، وإشباع حاجاته المادية والحيوية والمعاشية، فينتشر بذلك الفساد الخلقي، ويكثر الأولاد الطبيعيون، ويتعرض المجتمع لأمراض سارية خطيرة، كما تتفتت الأسر، وتتهاوى خلايا المجتمع.

(ب) أم أن يضمها رجل إلى نفسه، فيتزوجها، ولو كان متزوجاً بأخرى، فيحفظ لها كرامتها، ويكفل نفقاتها، وينجب منها نسلاً نظيفاً، شريفاً قوياً؟

لا شك أن أنصاف البيوت وأرباعها، خير من الانتباذ في العراء، والمشاركة في حياة القطعان.

٢ ـ إن تعدد الزوجات، يحقق تكثير النسل، الذي يحبذه الإسلام، وعلى التخصيص في الدول التي تهددها الحروب، وتعد نفسها للقاءات حاسمة، دفاعاً عن حدودها وكرامتها..

٣ ـ قد تصاب الزوجة بمرض عضال، أو تبتلىٰ بالعقم، أو ينهكها الحمل وما يتصل به من وهن وضعف، فتنوء بشؤون البيت، وتخفق في تبعل الزوج، وعندئذٍ فأيهما أولى:

(أ) أن يطلقها زوجها في هذه الحال، بعد عشرة طويلة، ويذرها بلا معيل، وليس هناك من يرغب في الزواج منها؛

(ب) أَم أن يبقيها في بيتها، ويتزوج من أخرى، لا تراها، ولا تجتمع بها، فتحسن تبعله، وتنجب له الأولاد، وتقوم بشؤون الأسرة؟

لا شك أن الحل الآخر هو الحل الإنساني الكريم اللائق، وهو الذين جاء به الإسلام.

٤ ــ في المناطق التي تحتاج إلى الأيدي العاملة، قد يفرض تعدد الزوجات، لإنجاب النسل، والاستغناء عن العمال، كما هو الشأن في البيئات الزراعية. وهذا عامل اقتصادي ملحوظ، يعرفه بحق الفلاحون، والمتمرسون بشؤون الأراضي والمراعي والمواشي.

٥ ــ جميع أمم الأرض ــ في الواقع ــ معددون، وليس فيهم من يقتصر على زوجة واحدة. لكن الإسلام عدد في نظام وتحديد ومسؤولية؛ وعدد الشرق والغرب في فوضى وسفاح، واتخاذ الخليلات..؛ وَحَدَّدَ الإسلام التعدد بأربعة، وأطلقوا التعدد بلا تحديد ولا تقييد. وصدق الإسلام في تعدده المحدود، ولم يصدقوا في دعوى وحدة الزوجة.

يقول شوبنهور:

«لقد أصاب الشرقيون، في تقريرهم مبدأ تعدد الزوجات، لأنه مبدأ تحتمه وتبرره الإنسانية. والعجب أن الأوروبيين في الوقت الذي يستنكرون فيه هذا المبدأ، يتبعونه عملياً؛ فما أحسب أن بينهم من ينفذ مبدأ الزوجة الواحدة، على وجهه الصحيح».

الاعتراض على التعدد:

(٥٥) اعترض على تشريع التعدد، بأنه يثير العداء بين الإخوة، والغيرة بين النساء، والأحقاد في الأسر؛ وربما تشرد بسببه الأطفال، نظراً إلى الإهمال، والعجز عن الإنفاق.

لكن هذه المثالب قد تنشأ في حال توحد الزوجة:

فالغيرة من أقارب الزوج، والاختلافات بين الأسر، والعجز عن تربية الأولاد، ليس مقصوراً على التعدد، بل هو متصور في حال التوحد أيضاً؛ هذا إلى أن الإسلام لم يوجب التعدد إيجاباً، ولم يطلقه إطلاقاً؛ بل أباحه إباحة فقط، ولم يمنع منه، لهذه المبررات التي تقدمت الإشارة إليها.

كما أن الإسلام قيد إباحة التعدد، بقيدين هامين، يغفل عنهما كثير من المعددين، والتبعة عليهم في ذلك لا على هذا الدين وهديه:

الأول: أنه قيده بالعدل المادي بين الزوجات من كل وجه؛ فإذا أشفق الزوج من أن يخفق في تحقيق هذا الشرط، حرم عليه التعدد شرعاً.

الآخر: أنه قيده بالقدرة على الإنفاق على الأسرة الثانية وما بعدها؛ وعلى رعاية الأطفال الذين تنجبهم تلك الأسر؛ فمن آنس من نفسه العجز عن ذلك حرم عليه التعدد.

فأشار القرآن الكريم إلى هذين الشرطين بقوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٣].

والإسلام خاطب بهذين الشرطين القلوب المؤمنة، والنفوس التي هذبها الشرع؛ وجعل رقابة الله هي المهيمنة على ذلك.

ولم يجعل الرقابة للحاكم، ولا للقاضي، للتحقق من هذين الشرطين ـ كما يقترح في شيء من الإصرار غير قليل، بعض البسطاء ـ لكيلا يكشف الأسرار، ويهتك الأسرار، ويعرض خبايا الأسر، للتشريح والفضح، في ساحات القضاء، ودواوين القضاة، بل وكله إلى ضمير المؤمن. . .

وإن تعميم التوعية الدينية، ونشر الثقافة الإسلامية، على أوسع نطاق ممكن، في العامة والخاصة، كفيل بأن يضع التعدد في موضعه من الضرورات الاجتماعية، وما يلحق بها.

٥ ـ زواج من لا تدين بدين سماوي:

(٥٦) أجمع الفقهاء على أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج ممن لا تدين بدين سماوي، له نبي مرسل، وكتاب منزل، وذلك: كالمشركة، والصابئة، وعابدة الوثن، والكواكب؛ وكذلك الزنديقة، والملحدة، ممن لا تدين بدين.

ودليل هذا الإجماع، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ﴾ [البقرة: ٢١١].

وحكمة هذا التحريم، أن الزواج من المذكورات، لا يوفر السكن والانسجام بين الزوجين؛ إذ يستقبح أحدهما ما يستحسنه الآخر؛ ويكفر بما يؤمن به صاحبه، ويتقرب به إلى ربه.

والتي كفرت بالله، وألحدت في الكتاب المنزل وآياته، لا يتصور ـ بعد خيانتها لله ورسوله وللحق المنزل ـ أن تؤتمن على النفس، أو المال، أو الولد.

كما أن الولد الناشىء في مثل هذه الأسرة، القلقة المهزوزة، يكون قلق العقيدة، فاسد التصور، معقد التصديق واليقين.

زواج الكتابية:

(٥٧) غير أن تزوج الكتابية، من اليهود أو النصارى، جائز شرعاً، بالنص الكريم، وهو قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥].

وإنما حلت للمسلم، لالتقائه معها في الإيمان بالمغيبات، وأصول الدين: من الملائكة والرسل ـ بوجه عام ـ واليوم الآخر، والجنة والنار، والحساب والعذاب، والنعيم والجحيم، وما إلى ذلك؛ ومثل هذه الزوجة المؤمنة بالمذكورات العقديات، لا تمثل خطراً على الولد في عقيدته، بل إن مثلها بحيث يؤتمن على الولد والنفس والمال، وشؤون الأسرة.

(٥٨) ومع ذلك فالأولى للمسلم أن لا يتزوج كتابية، لأن من شأن الاختلاف العقدي، أن لا يحقق الألفة التامة المنشودة بين الزوجين، وأن يعرض الأولاد، للشك في الاعتقاد والتوحيد، أو الاستهانة بأحكام الشرع، أو الاستخفاف بالأحكام.

و «قد كتب سيدنا عمر بن الخطاب، إلى حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنهما ـ لما بلغه أنه تزوج من يهودية بالمدائن، بأن يخلي سبيلها. فكتب إليه حذيفة: أحرام يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر: أعزم عليك أن لا تضع كتابي هذا، حتى تخلي سبيلها؛ فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة، لجمالهن؛ وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين».

ويبدو من كلام سيدنا عمر، أن زواج الكتابيات مكروه، خشية الفتنة على الفتيات المسلمات، كلما هرع الرجال إلى الزواج من الكتابيات الجميلات؛ فتتعقد حياتهن، أو يصبن بالتعنُّس، فيبتئسن في الحياة، أو تبتئس الحياة بهن؛ وكفى بذلك أذى وضرراً بهن.

(٥٩) أما زواج المسلمة من غير المسلم، كتابي أو غير كتابي، فغير جائز إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

والحكمة في هذا التحريم، هو خشية الفتنة على الزوجة المسلمة في دينها؛ لأنها سريعة الاغترار، طيعة الانفعال؛ فربما تأثرت بعقيدة الزوج الكافر، وهو في مركز القوامة والقوة، فتتزعزع عقيدتها، أو تنحل من ربقة الدين ــ موافقة للزوج عشير العمر ــ وترتد بعد أن هداها الله تعالى.

أما زواج المسلم من الكتابية، فلا تتصور فيه هذه الأزمات؛ لأن الشأن في المسلم أن لا يتعرض لزوجته الكتابية، فيؤذيها في عقيدتها؛ لأن من عقيدته أن يؤمن بجميع الأنبياء والرسل والكتب، في توقير واحترام، وإكبار وإجلال، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥].



❑ المبحث السابع
فـي
الولايـة في الـزواج

(٦٠) قد ذكرنا أن من شروط عقد الزواج، أن يعقده كامل الأهلية فلو عقده ناقص الأهلية، كالصغير المميز والمعتوه، كان موقوفاً على إجازة وليه: فإن أجازه الولي نفذ، وإن لم يجزه كان باطلاً.

فما هي الولاية؟ ومن هو الولي؟

تعريـف الولايـة:

(٦١) الولاية في اللغة هي: النصرة والمحبة؛ ومن هذا قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [المائدة: ٥٦].

وتأتي أيضاً بمعنى السلطة، وتولي الأمر.

وهي في الاصطلاح الفقهي ـ كما يقول الحصكفي ـ: حق تنفيذ القول على الغير شاء أم أبـى.

وعرفها بعض المحدثين بشرح لهذا التعريف، وقال: سلطة شرعية، تخول صاحبها حق إنشاء العقود والتصرفات، وترتب آثارها عليها، دون توقف على إجازة أحد.

أقسـام الولايـة:

(٦٢) الولاية نوعان: ولاية على النفس، وولاية على المال.

(أ) فالولاية على النفس، هي: سلطة إنشاء عقد الزواج وآثاره، دون توقف على إجازة من أحد.

(ب) والولاية على المال هي: سلطة إنشاء العقود والتصرفات المالية وآثارها، دون توقف على إجازة أحد.

ثم الولاية على النفس ـ وهي موضوع البحث ـ تتنوع إلى نوعين: قاصرة ومتعدية.

(أ) فالولاية القاصرة: هي حق تزويج الإنسان نفسه دون توقف على رضا أحد.

(ب) والولاية المتعدية: هي حق تزويج الشخص غيره بأمر الشرع.

أولاً: الولاية القاصرة:

(٦٣) تتمثل الولاية القاصرة، في أن يزوج الرجل العاقل البالغ الرشيد نفسه من أية امرأة، ولو كان زواجه منها بأكثر من مهر مثلها؛ أو كانت هي غير كفء له، دون أن يكون لأحد من الناس حق في الاعتراض عليه.

(٦٣/١) أما المرأة العاقلة البالغة، ففي ثبوت هذا الحق لها خلاف بين الفقهاء:

(أ) فمذهب الجمهور أنه ليس لها حق تزويج نفسها، ولا تزويج غيرها، وإنما يتولى زواجها وليها.

(ب) ومذهب الحنفية ــ في ظاهر الرواية ــ أن لها حق تزويج نفسها، وتزويج غيرها؛ لكن يشترط لصحة زواجها ولزومه: أن يكون من كفء، وأن يكون بمهر المثل؛ وإلاَّ كان للولي حق الاعتراض، وفسخ العقد.

لكن الحنيفة ــ مع ذلك ــ استحبوا للمرأة البالغة، أن توكل وليها في مباشرة عقد الزواج، صوناً لها عن الابتذال، والخروج على محاسن العادات، وآداب اللياقة؛ ومن هنا سموها: ولاية استحباب.

(٢/٦٣) ودليل الجمهور:

١ ــ قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] حيث أسند الزواج إلى أولياء النسوة، لا إليهن.

والأيامى: جمع أيِّم، وهي: كل امرأة لم تتزوج، أو لا زوج لها؛ كما قال الشاعر:

فإن تنكحى أنكح، وإن تتأيمى وإن كنت أفتى منكم أتأيم

٢ ــ حديث أبي موسى الأشعري، كما رواه ابن ماجه وغيره، وهو قوله ﷺ: «لا نكاح إلاَّ بولي».

٣ ــ وحديث عائشة، فيما رواه ابن ماجه وأبو داود، وهو قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل...».

٤ ــ وحديث أبي هريرة ــ كما رواه ابن ماجه ــ قال: قال رسول الله ﷺ

«لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».

٥ ــ إن الزواج عقد لمطالب سامية، كالسكن والاستقرار، وإنجاب النسل؛ فيستدعى خبرة واسعة بالرجال، وصلاحيتهم لهذه المطالب؛ وطبيعة المرأة لا تيسر لها هذه الخبرة، لفيض عاطفتها، وسرعة انجذابها وانخداعها؛ فكان من المصلحة أن يجعل زواجها إلى وليها.

(٣/٦٣) ودليل أبي حنيفة:

١ ــ قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فقد أسند الزواج إليهن، فدل ذلك على صحة مباشرتهن العقد بأنفسهن، من غير توقف على إذن أحد، كما هو الظاهر.

٢ ــ ما رواه الجماعة إلاَّ البخاري، «عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».

٣ ــ إن المرأة العاقلة البالغة، إذا باشرت عقد الزواج، فإنها إنما تتصرف في خالص حقها؛ وكما يكون لها أن تتصرف في مالها، يكون لها أن تتصرف في نفسها، بل هذا أولى. ألا ترى أنه لا يملك وليها أن يتصرف في شيء من مالها، بغير رضاها أو إذنها، فكيف يجوز له أن يتصرف في نفسها بغير إذنها، ولا شيء في الدنيا يعدل نفسها؟

(٦٤) وحيال هذا الخلاف، طلع الإمام أبو ثور، من مجتهدي الشافعية، برأي صالح موفق؛ وهو: أن مثل هذا العقد المتميز الخطير، ينبغي أن يتحقق فيه رضا المرأة ورضا الولي معاً؛ لأنه يربط بين أسرتين، برباط الألفة والمحبة، ويضيف إلى أسرة المرأة عضواً جديداً، يمتزج بها، ويهمه أمرها، ويعتبر عضواً بارزاً فيها. فلهذا ينبغي أن يصح هذا العقد، كلما تحقق الرضا، من الولي والمرأة، سواء أباشره الولي، أم باشرته المرأة.

فلو امتنع الولي من تزويج ابنته، من الكفء بمهر المثل بلا مسوغ، كان لها أن ترفع الأمر إلى القاضي ليأمره بالزواج؛ فإن امتنع تولى هو تزويجها بنفسه. وقد جاء في الحديث المتقدم الذي رواه ابن ماجه وأبو داود عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»... قوله: «فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

(١/٦٤) وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بمذهب الجمهور، ونص في المادة (٣١) على أن «الثيب، أو من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها، الرأي لها في زواجها، ولكن لا تباشر العقد بنفسها، بل ذلك لوليها؛ فإن امتنع أو لم يوجد، فلقاضي التوثيق».

كما نص في المادة: (٢٩ ف: ب) على أنه «يشترط اجتماع رأي الولي والمولّي عليها».

ثانياً: الولاية المتعدية:

(٦٥) هي سلطة تزويج الإنسان غيره جبراً أو اختياراً.

فهي إذاً قسمان: ولاية إجبار، وولاية اختيار.

وولاية الإجبار كاملة، لعدم اعتبار رضا المجبَر.

وولاية الاختيار ناقصة، لأنه لا يكفي فيها رضا الولي، بل لا بد فيها من رضا المَوْلِيِّ عليه معه.

من تثبت عليه ولاية الإجبار:

(٦٦) تثبت هذه الولاية على العاجز الذي يبتغي الزواج، من الرجال والنساء.

ويتحقق العجز بالصغر وما في معناه، كالجنون والعته، في الذكر والأنثى.

ولا يختلف الفقهاء في ثبوتها على الذكر الصغير، والمجنون والمعتوه، بسبب الصغر والجنون والعته.

فإذا بلغ الصغير، أو أفاق المجنون أو المعتوه، فلا ولاية لأحد عليهم.

أما الأنثى فقد اختلف في سبب ثبوت الولاية عليها:

(أ) فمذهب المالكية أن علة ثبوت الولاية على الأنثى، هي الصغر والبكارة وما في معناهما، للعجز عن اختيار الزوج الملائم. فتثبت عندهم على البكر ولو كانت بالغة؛ ولا تثبت عندهم على الثيب الكبيرة، بل يثبت لها الرأي مع الولي، ولا بد من موافقتها، على أن يتولى الولي عقدها. وهذا ما أخذ به

القانون، في المادة (٢٩ ف: ب) إذ نص على اشتراط اجتماع رأي الولي والمولي عليها.

(ب) ومذهب الحنفية، أن علة ثبوت الولاية على الأنثى هي الصغر، وما في معناه.

ولا يشترط عندهم في البالغة رضا الولي، إلاَّ أن تزوج نفسها من غير كفء، فيكون له حق الاعتراض ــ كما سبق ــ .

من تثبت له ولاية الإجبار (أو الولي المجبِر):

(٦٧) فيمن تثبت له هذه الولاية، خلاف بين الفقهاء:

(أ) فمذهب الحنفية أنها تثبت للعصبات؛ لما روي عن سيدنا علي ــ رضي الله تعالى عنه ــ مرفوعاً وموقوفاً: «الإنكاح إلى العصبات».

والعصبة بنفسه: كل ذكر لا تصله بالمولي عليه أنثى؛ فتثبت لهذه الجهات، بهذا الترتيب:

١ ــ الفرع الذكر، وهو: الابن وابن الابن، وإن نزل.
٢ ــ الأصل الذكر، وهو الأب، والجد الصحيح ــ وهو أبو الأب ــ وإن علا.
٣ ــ الأخ الشقيق، أو لأب، وأبناؤهما، وإن نزلوا.
٤ ــ العم الشقيق أو لأب، وأبناؤهما، وإن نزلوا.

فإن تعدد الأولياء، يقدمون بالجهات: فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة، وهذه مقدمة على الأخوة، والأخوة مقدمة على العمومة.

ثم إن اتحدت الجهة، قدم الأقرب درجة، والمباشر في قرابته على القريب بالواسطة: فالأب مقدم على الجد، والأخ مقدم على ابنه، وهكذا.

ثم إن اتحدت الجهة والدرجة، قدم الأقوى قرابة: فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب، والعم الشقيق مقدم على العم لأب.

فإن اتحدت الجهة والدرجة والقوة في القرابة، وتعددوا: كأن وجد أخوان شقيقان، ثبتت لهما الولاية، وأيهما عقد جاز، إذ لا مرجح؛ فلو زوَّج أحدهما، وأعقبه الآخر، لم يصح زواج المتأخر؛ ولو عقدا معاً لم يصح، لعدم الترجيح.

(١/٦٧) (ب) ومذهب مالك وأحمد، أن الولاية تثبت للأب فقط. ويقوم مقام الأب عند مالك وكيله في الحياة، ووصيه بعد الموت.

(ح) ومذهب الشافعي ثبوتها للأب والجد فقط.

هذا! وإذا لم يوجد واحد من العصبات، انتقلت الولاية إلى القاضي.

وعلى هذا نصت المادة (٢٩) فقالت:

«الولي في زواج البكر التي بين البلوغ وتمام الخامسة والعشرين، هو العصبة بالنفس، على ترتيب الإرث، وإن لم توجد العصبة، فالولاية للقاضي».

شـروط الولـي:

(٦٨) يشترط في الولي العقل، والبلوغ، واتحاد الدين بين الولي والمولي عليها؛ فلا يزوج الكافر مسلمة.

واشترط الشافعية في قول لهم، والحنبلية في رواية: أن يكون الولي عدلاً غير فاسق؛ وذلك لحديث الدارقطني، وهو قوله ﷺ: «لا نكاح إلاَّ بولي مرشد (أي رشيد) وشاهدي عدل». قالوا: والفاسق لا يكون مرشداً، فلا يكون ولياً.

وأبو حنيفة ومالك، والشافعية في قول آخر، والحنبلية في رواية أخرى، يستجيزون ولاية الفاسق في التزويج؛ لأن مبناها الشفقة وتحقيق المصلحة، وهما لا تتوقفان على العدالة.

واشترط الجمهور ــ خلافاً للحنفية ــ الذكورة؛ فلا تزوج المرأة غيرها.

واستجاز لها ذلك الحنفية، عند انعدام الولي الرجل؛ قالوا: لأن عائشة ــ رضي الله تعالى عنهما ــ زوجت بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر، من ابن الزبير، لما كان أخوها غائباً في الشام، ولم يفسخ عبد الرحمن العقد بعد مقدمه من الشام.

من تثبت عليه ولاية الاختيار:

(٦٩) الأصل ثبوتها للبكر البالغة العاقلة؛ فلا تزوج إلاَّ بإذنها ورضاها.

وقد حدد القانون ثبوتها عليها، بعدم استكمال بلوغها سن الخامسة والعشرين، بالتقويم الميلادي، فما لم تبلغ هذه السن لا يصح زواجها إلاَّ برضاها.

فإذا أتمت البكر الخامسة والعشرين، أو كانت المرأة ثيباً بالغة، لم يكن لأحد ولاية عليها؛ وعلى وليها أن يزوجها بمن تختاره هي، فإن

امتنع كان لها أن ترفع الأمر إلى القاضي ليقوم. بتزويجها. وهذا ما نصت عليه المادة (٣١):

«الثيب أو من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها، الرأي لها في زواجها؛ ولكن لا تباشر العقد بنفسها، بل ذلك لوليها؛ فإن امتنع أو لم يوجد، فللقاضي المختص».

لذا نبحث في معرفة رأي المرأة في الزواج، وفي الحكم حين امتناع الولي من تزويجها، أو غيبته:

التعبير عن الرغبة في الزواج:

(٧٠) يختلف ذلك باختلاف حال المرأة، بكارة وثيوبة.

(أ) فالبكر، لما أنها لم تخالط الرجال، تستحيي عادة من إعلان رأيها أو رضاها بالزواج؛ فاكتفى الشارع منها بالسكوت، محافظة على حيائها، وبما يدل على الرضى، كالتبسم والضحك، بقرينة تدل على الرضا لا على الاستهزاء.

وقد ورد في حديث ابن عباس المتقدم، قوله ﷺ: «والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».

(ب) والثيب لمخالطتها الرجال بالزواج، لا يكتفى منها بالسكوت، بل لا بد من الإفصاح بالقول.

وفي الثيوبة، المعتبر في التعبير عن الرغبة في الزواج، والرضا به، رأيان: قال ابن جزي: «والمعتبر في الثيوبة المانعة من الجبر، الوطءُ الحلال، دون الحرام ــ على المشهور ــ وقيل: كل ثيوبة، وفاقاً للشافعي».

عضـل الولـي:

(٧١) عرف الحنفية العضل بأنه: امتناع الولي عن تزويج التي في ولايته من كفء بمهر المثل. وكتب الشرنبلالي رسالة في العضل، نقل فيها عن أهل الفقه، أنه إذا كان للفتاة أب، امتنع من تزويجها، لا تنتقل الولاية إلى الجد، بل يزوجها القاضي.

وكذلك نص الدسوقي من المالكية، على أن القاضي يأمر العاضل بتزويجها، فإن امتنع زوجها القاضي نيابة عنه، ولا تنتقل إلى الولي الأبعد، بسبب عضل الولي الأقرب؛ وذلك:

١ ــ لأن العضل ظلم، والقاضي هو الذي له الولاية في رفع المظالم.

٢ ــ وجاء في تزويج الأولياء، حديث عائشة المتقدم، الذي رواه أبو داود وابن ماجه: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

٣ ــ ولأن في انتقال الولاية إلى الأبعد، إذا عضل الأقرب، من التوتر والنزاع، بين الأقارب الأولياء، ما يربك الفتاة، وينغّص حياتها الزوجية.

وجاء في المادة (٣٢) من قانون الأحوال الشخصية: «إذا عضل الولي الفتاة، فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي، ليأمر أو لا يأمر بالتزويج. وكذلك إذا تعدد الأولياء، وكانوا من درجة واحدة، وعضلوا جميعاً أو اختلفوا».

غيبـة الولـي:

(٧٢) إذا كان الولي غائباً، وكان له وكيل مفوض، تولى الوكيل الزواج.

وإذا لم يكن له وكيل، فمذهب المالكية أنه يفرق بين ما إذا كان الولي مجبِراً أو غير مجبِرٍ:

(أ) فإن كان مجبراً، بأن كانت الفتاة صغيرة أو مجنونة أو معتوهة، وكذلك الصغير:

١ ـ فإن كانت الغيبة قريبة، والمسافة بين الولي وبينها أقل من ثلاثة أشهر، فإنها لا تزوج حتى يعود، إذا كانت تجد نفقة كافية، ولا يخاف عليها الفساد.

ولو زُوِّجت قبل عودته، بدون إذنه، وقع الزواج باطلاً، ووجب فسخه، ولو ولدت أولاداً، ولو زوجها الولي الأقرب أو القاضي.

أما إذا كانت لا تجد نفقة كافية، أو خشي عليها الفساد، فللقاضي تزويجها، بالغة كانت أو غير بالغة.

٢ ـ وإن كانت الغيبة بعيدة، والمسافة ثلاثة أشهر:

فإن كان يرجى قدومه في كل وقت، لا تزوج حتى يعود، ما دامت تجد النفقة، ولا يخشى عليها الفساد.

وإن كان لا يرجى قدومه فللقاضي دون غيره تزويجها.

(ب) وإن كان الولي غير مجبر، بأن كانت بالغة، ولم تبلغ الخامسة والعشرين:

فإن كان بين البلدين أقل من ثلاثة أيام، أرسل إليه القاضي وأمره بالحضور، أو توكيل أحد عنه؛ فإن لم يحضر، ولم يوكل أحداً، زوجها أقرب الأولياء، دون القاضي.

وإذا كان الخاطب لا ينتظر الولي أو التوكيل، فإن القاضي لا يكتب إلى الولي بشيء، بل يزوجها أقرب الأولياء.

وإن كان بين البلدين ثلاثة أيام أو أكثر، فللقاضي أن يزوجها، باعتباره وكيل الغائب؛ ولو زوجها الولي الأبعد صح مع الكراهة، لافتئاته على القاضي.

أسر الولي أو فقده:

(٧٣) إذا أسر الولي أو فقد، ولم يعلم مكانه، انتقلت الولاية إلى من يليه دون القاضي، سواء أكان الولي مجبراً أم غير مجبر، في مشهور مذهب مالك؛ لأن الأسر والفقد بمنزلة الموت؛ وفي الموت تنتقل إلى من يليه، فكذلك الأسر والفقد؛ ولا يزوجها القاضي إلاَّ إذا لم يكن لها ولي ــ كما ذكر ابن جزي ــ .



❑ المبحث الثامن
فــي
الوكالـة في الـزواج

(٧٤) إذا كانت الولاية: إنابة شرعية بتنفيذ التصرف قولاً على الغير؛ فإن الوكالة: إنابة الإنسان غيره في تصرف جائز معلوم.

والأصل: أن من كان له حق التصرف في شيء ما، جاز له توكيل غيره فيه، ما دام يقبل النيابة. والعكس صحيح.

وفي الزواج يملك الحر العاقل البالغ أن يزوج نفسه، لكمال أهليته، فله توكيل غيره في تزويجه. بخلاف الصغير والمجنون والمعتوه، فليس لهم تزويج أنفسهم، لفقدان الأهلية في الأول، ونقصها في الأخيرين؛ فليس لهم توكيل غيرهم في تزويجهم، بل تزويجهم إلى أوليائهم.

ولا يختلف الفقهاء في صحة توكيل الرجل غيره في تزويجه، كلما كان كامل الأهلية؛ وإنما اختلفوا في صحة توكيل المرأة البالغة غيرها في تزويجها:

فـالجمهـور الـذيـن لا يستجيـزون أن تتـولـى عقـد زواجهـا بنفسهـا، لا يستجيزون أن توكل غيرها في زواجها؛ وإنما يملك وليها تزويجها برضاها، دون توكيل منها.

وأبو حنيفة الذي أجاز لها مباشرة عقد الزواج بنفسها، واعتبره حقّاً من حقوقها، أجاز لها أن توكل غيرها في تزويجها.

وتكون الوكالة بالعبارة وبالكتابة؛ ولا يشترط الإشهاد عليها، إلاّ احتياطاً، لإثباتها عند الإنكار.

نوعا الوكالة:

(٧٥) الوكالة نوعان: مطلقة ومقيدة.

(أ) **فالوكالة المطلقة** في الزواج: أن يوكل شخص غيره في تزويجه، بدون تعيين امرأة، ولا تقدير مهر؛ كأن يقول: زوجني، أو: وكلتك في تزويجي:

١ ـ فأبو حنيفة يعمل بالإطلاق، فيصح تزويجه من أية امرأة، ولو كانت معيبة، أو غير مكافئة له؛ إلاّ إذا كان في تزويجه تهمة: كأن يزوجه ابنته، أو موليته؛ أو تكون المرأة هي الوكيلة، فتزوجه من نفسها، فيكون الزواج عندئذ موقوفاً على إجازة الموكل.

٢ ـ ومذهب مالك والصاحبين وآخرين، أن التوكيل المطلق يتقيّد بالمتعارف؛ فيشترط أن تكون المرأة سليمة من العيوب، مكافئة للموكل، ومهرها هو مهر المثل؛ لأن التوكيل للاستعانة برأي الموكل، للثقة بحسن اختياره؛ فإذا خالف تصرفه ما تعارفه الناس، لم ينفذ على الموكل، ويتوقف على إجازته؛ وإذا وافق تصرفه ما تعارفه الناس، نفذ على الموكل، ولم يتوقف على إجازته.

(ب) **والوكالة المقيدة**: أن يوكله بتزويجه من فتاة معينة، أو بمهر مقدر.

فيتقيد التزويج بما قيده به، لأن الموكل يستمد سلطته في التصرف

من الموكل، ولا يملك إلاَّ ما ملكه إياه؛ فإذا جاوزه إلى غيره كان فضولياً، وكان عقده موقوفاً على إجازة الموكل؛ فإن أجازه نفذ، وإلاَّ بطل.

فلو عين له الفتاة، فزوجه من غيرها؛ أو قدر له المهر، فزوجه بمهر أكثر مما قدره؛ كان الزواج موقوفاً على إجازة الموكل، الذي يتخير في إمضائه أو فسخه.

توكيل المرأة في زواجها:

(٧٦) ويغلب أن توكل المرأة قريبها في زواجها:

فإن زوجها من كفء، وبمهر المثل، نفذ العقد.

وإن زوجها من غير كفء:

- فإن كان لها ولي عاصب، كان لوليها فسخ العقد.
- وإن لم يكن لها ولي عاصب، توقف العقد على إجازتها.

ولو زوجها بأقل من مهر المثل، بغبن فاحش، توقف العقد على إجازتها، وإجازة وليها.

وإذا زوجها ممّن يتهم فيه، كأن زوجها من نفسه أو ابنه:

- ففي قول أبي حنيفة، يتوقف على إجازتها، خوف المحاباة.
- وفي قول صاحبيه، لا يتوقف بل ينفذ، إذا كان الزواج من كفء وبمهر المثل.

وقال ابن جزي: «يجوز لابن العم والولي ووكيل الولي والحاكم، أن يزوج المرأة من نفسه، ويتولى طرفي العقد، خلافاً للشافعي. وليشهد كل واحد منهم على رضاها، خوفاً من منازعتها».

لكن نص القانون في المادة (٢٧ ف: ب) على أنه «ليس للوكيل أن

يزوج من وكله من نفسه، إلاَّ إذا نص على ذلك في الوكالة».

الوكيل لا يوكل غيره:

(٧٧) لما أن الوكيل يستمد وكالته من الموكل، فليس له أن يوكل غيره فيما وكله فيه؛ لأن التوكيل ثقة بشخصه، واعتماد على تدبيره ورأيه، دون غيره، فلا يتجاوزه، إلاَّ إذا صرح له الموكل قائلاً: «لك أن توكل غيرك في تزويجي»؛ أو يفوض إليه الأمر، ويقول: «وكلتك في زواجي، وفوضت إليك الأمر فيه»؛ فللوكيل عندئذ توكيل غيره فيما وكل فيه.

انتهاء الوكالة في الزواج:

(٧٨) قرر الفقهاء: أن الوكيل في الزواج سفير ومعبر عن الموكل؛ فتنتهي وكالته بمجرد العقد، ولا يرجع إليه شيء من حقوق العقد:

فوكيل الزوج، لا يطالب بالمهر ولا بالنفقة، إلاَّ إذا ضمن ذلك من نفسه، فيلزمه بالتزامه.

ووكيل الزوجة، لا يطالب بزفافها إلى الزوج، ولا بإدخالها في طاعته؛ ولا حق له في قبض مهرها، إلاَّ أن تأذن له بقبضه صراحة أو دلالة.

ومن الإذن دلالة، أن يكون الأب أو الجد، وكيل الزوجة البالغة الراشدة؛ فإن العرف جار بقبضهما مهرها. فإذا سكتت عند العقد، ولم تطالب بمهرها، اعتبر سكوتها إذناً لهما بالقبض دلالة.

فلو كانت الزوجة ثيباً، أو كان الوكيل غير الأب والجد، فلا بد من الإذن بقبض مهرها صراحة؛ ولا يعتبر سكوتها عند العقد، رضاً بالقبض، أو إذناً به.



❑ المبحث التاسع
فـي
الكفـاءة في الـزواج

تعريـف الكفـاءة:

(٧٩) عرف الجرجاني الكفاءة بكون الزوج نظيراً للزوجة.

وعرفها الحصكفي بأنها: مساواة مخصوصة.

حكـم الكفـاءة:

(٨٠) الفقهاء مختلفون في شرطية الكفاءة في عقد الزواج:

(أ) فمنهم من ينكر شرطيتها بإطلاق، كالظاهرية وبعض الحنفية.

(ب) وجمهورهم يرى شرطيتها. وظاهر الرواية عند الحنفية، أنها شرط لزوم، وفي رواية أنها شرط صحة. وهذه الرواية هي الأحوط عندهم ــ كما يقول ابن عابدين ــ. في حين أن ابن قدامة، من الحنبلية، يرى أنها ليست شرط صحة، بل هي شرط لزوم؛ نص على ذلك في الروض المربع.

وابن حزم زعيم الذين ينكرون شرطية الكفاءة، ويهدرون اعتبارها

مطلقاً؛ إذ هو يرى أن المسلمين كلهم إخوة؛ وأن الزنجي له أن يتزوج بنت الخليفة الهاشمي؛ وأن الفاسق المسلم كفء للمسلمة الصالحة الفاضلة، مهما بلغ من الفسق، ما لم يكن زانياً.

(٨١) ويستدل هو ومن معه، ممن لا يشترطون الكفاءة في الزواج، بما يلي:

١ ــ حديث: «الناس سواسية كأسنان المشط. لا فضل لعربي على عجمي إلاَّ بالتقوى». أخرجه الديلمي وغيره.

فقد سوى هذا الحديث بين الناس، وأهدر اعتبار النسب والمال والجنس واللون، وما إليها؛ ولم يقم لها وزناً؛ فاعتبارها في الزواج مخالف لما ورد فيه.

٢ ــ إن النبي ﷺ أمر بني بياضة، أن يزوجوا أبا هند، وكان حجاماً، وقال: «يا بني بياضة! أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه». رواه أبو داود والحاكم.

ومن المعلوم أن كسب الحجام خبيث مكروه؛ فإذا أمرهم بتزويجه، فمعناه أنه لم يعتبر الكفاءة في الحرفة، ولا الحرفة في الكفاءة؛ وأنه لا أفضلية في الحرف، بل العفة في مطلق الحرفة.

٣ ــ «إن بلالاً ــ رضي الله تعالى عنه ــ خطب إلى قوم من الأنصار، فأبوا أن يزوجوه؛ فقال له النبي ﷺ: قل لهم: إن رسول الله يأمركم أن تزوجوني». وتحدث بلال فقال: زوَّجوني وألطفوني. رواه أحمد.

وبلال رقيق أعتق، وقد أمر بتزويجه، فمعناه أن النبي ﷺ ألغى اعتبار الحرية في الكفاءة في الزواج.

(٨٢) ويستدل الذين يشترطون الكفاءة في الزواج، بما يلي:

١ ـ إن العشرة السليمة السعيدة بين الزوجين لا تتحقق إذا تخلفت الكفاءة؛ ومصالح الزوجية لا تتم إلاَّ بالتكافؤ. والمرأة التي تشعر بأن زوجها دونها في الاعتبار، يصعب أن تقدره حق قدره، أو تحسن تبعله، وتستنكف أن ترى له حق القوامة عليها؛ فيختل بذلك نظام الأسرة، وتنتهي غالباً بالفرقة البغيضة.

٢ ـ إن أهل الزوجة يمتقعون من لا يساويهم في مركزهم، وربما احتقروه وتعيروا بمصاهرته؛ وذلك يؤدي إلى فقد الانسجام بين الزوجين، وانفصام عروة الزوجية، التي يريد الإسلام لها شد الوثاق، ويكره لها أن تنتهي بأبغض الحلال، وهو الطلاق.

٣ ـ إنه من المعروف أن زيد بن حارثة ـ رضي الله تعالى عنه ـ كان من سبي الجاهلية، اشتراه رسول الله ﷺ في الجاهلية، ثم أنعم عليه بأن أعتقه؛ ثم تبناه، وزوَّجه بنت عمته الشريفة القرشية. فلم تستقم الحياة بينهما، للفارق الظاهر بين المولى، وبين الحرة الأصيلة النبيلة. وكان زيد يشتكي منها للنبي ﷺ فيقول له: أمسك عليك زوجك واتق الله... ثم انتهى الأمر بينهما بالطلاق... وهذا من أوضح الأدلة، على أنه ينبغي اعتبار الكفاءة بين الزوجين، فيما يتصل بالمكانة الاجتماعية، والوضع الأدبي.

(٨٣) ويمكن أن يجاب عن أدلة المخالفين، بما يلي:

١ ــ إن الحديث الأول الذي استدلوا به، المراد منه: أن الناس متساوون في الحقوق والواجبات، والتبعات الدينية والاجتماعية، وأن تفاضلهم إنما هو بالتقوى، التي ترجع إلى مراعاة هذه الحقوق والواجبات. وليس المراد منه أنهم متساوون في الاعتبارات الشخصية، التي تقوم على أعراف الناس وعاداتهم؛ إذ لا شك أنهم مختلفون فيها ومتفاوتون. فمن يسوي بين العالم والجاهل، وبين العامل والخامل، وبين التاجر الصدوق وذي الحرفة الوضيعة؟

٢ ــ والحديثان الآخران، لم يعتبرا الكفاءة في حال خاصة، في العمل المحترف؛ لكنهما لم يدلا على عدم اعتبار الكفاءة في الزواج بإطلاق.

وقد جاء في القرآن الكريم، ما يدل على التفضيل بين الرسل، وعلى التفضيل بين البشر أيضاً، لتفاوتهم في أسباب المعيشة؛ وأن ذلك التفاوت هو بسبيل من عمارة الكون، واستقرار الحياة واستمرارها. قال تعالى: ﴿۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. وقال: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ﴾ [الزخرف: ٣٢]. وقال: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ﴾ [الزمر: ٩].

والتفاوت بين الناس حقيقة واقعة، وهو من أسباب الفطرة، لبقاء الحياة في نظامها المقدر في علم الله ومقاديره. ولن يزال الناس مختلفين في الدرجات العلمية، والمكانة الاجتماعية، والمستويات الأدبية.

لهذا كان الرأي في اعتبار الكفاءة في الزواج، هو الراجح الذي ينبغي التعويل عليه.

خصــال الكفــاءة:

(٨٤) الجمهور من الفقهاء على اعتبار خصال الكفاءة في الزواج، إذا استثنينا مالكاً، الذي لم يعتبر سوى واحدة منها؛ والثوري والجصاص والكرخي، الذين ألغوْها؛ وهو رواية عن أبـي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ كما ذكر ابن عابدين.

ومذهب مالك اعتبارها في الدين فقط.

ومذهب الحنفية اعتبارها في الإسلام والدين، والنسب، والديانة، والحرية، والحرفة، والمال.

ومذهب الشافعية اعتبارها في النسب والحرية والدين، والخلو من العيوب، وترددوا في المال.

ومذهب الحنبلية اعتبارها في الدين والحرفة.

(٨٥) وهذا تفصيل القول في هذه الخصال:

١ ـ النسب؛ وهو: صلة المرء بآبائه وأجداده. وهو ـ كما يقول ابن عابدين ـ : «معتبر في العرب فقط» لأنهم يتفاخرون بالأنساب؛ والفتاة تُعير بمن هو دونها نسباً.

وهذا خلافاً للشافعي الذي اعتبر النسب في الأعاجم أيضاً.

والعجمي الذي لا ينتسب إلى إحدى قبائل العرب (وهو المولى، ويجمع على موالى) ليس كفءاً للعربية. والعرب ليسوا كلهم سواء في النسب: فالقرشية لا يكافئها إلاَّ قرشي؛ والقرشي كفء لكل عربية. وسائر العرب بعضهم أكفاء بعض.

والأصح عند الحنفية، أن الأعجمي لا يكون كفءاً للعربية؛ ولو كان عالماً أو سلطاناً ـ كما ذكره التمرتاشي في التنوير ـ . لكن قرر الكمال وغيره أن العالم الأعجمي كفء لأية امرأة، لأن شرف العلم فوق شرف النسب.

٢ ـ **الإسلام**؛ ويراد به هنا إسلام آباء الزوج وأجداده. وهو معتبر في غير العرب، لأن العرب بعد الإسلام صار تفاخرهم بالإسلام.

فالعربي المسلم، الذي لا أب له في الإسلام، كفء للتي لها آباء وأجداد مسلمون.

أما غير العرب، فتشترط فيهم الكفاءة في الإسلام. فالمسلم بنفسه لا بأبويه، ليس كفءاً لمن أبوها مسلم؛ ومن أبوه مسلم غير كفء لذات أبوين في الإسلام ـ كما ذكره الحصكفي ـ .

٣ ـ **الحرية**؛ وهي معتبرة في غير العرب، لأن الحرية لازمة للعرب، لأنه لا يجوز استرقاقهم ـ كما قال ابن عابدين ـ :

فالعبد الرقيق ليس كفءاً للحرة.

والحر ابن العبد ليس كفءاً للحرة بنت الحر.

ومن أبوه حر، ليس كفءاً لذات أب وجد حرين.

ومن له أب وجد حران، كفء لمن آباؤها أحرار.

٤ ـ **المال**؛ وليس المراد به الثراء، ولا مساواة المرأة فيه؛ بل المراد استطاعته دفع المهر المعجل المتعارف، ولو تعورف على كله. وكذا استطاعته الإنفاق عليها، بالقدرة على الكسب؛ فليس المراد الثراء الفاحش، ولو كانت الزوجة ثرية، لأن المال غاد ورائح.

ويعتبر الزوج غنياً بغنى أبيه، إذا كان أبوه يتحمل مهره ونفقته.

ومثل الأب في هذا الأم والجد؛ إذا تحملا المهر والنفقة.

٥ ــ **الديانة**؛ والمراد بها هنا: التقوى والصلاح؛ فالفاسق ليس كفءاً لصالحة بنت صالح، بل يكوِن كفءاً لفاسقة بنت فاسق، ولفاسقة بنت صالح.

ووجد من فقهاء الحنفية، من خص الفسق بالمجاهر، فهذا الذي لا يكون كفءاً؛ بخلاف المتستر، فإنه كفء للصالحة.

٦ ــ **الحرفة**؛ وهي: وسيلة كسب الرزق.

والمعتبر في شرف الحرفة ودناءتها هو العرف. وتعتبر الوظائف في الدولة من الحرفة.

وأخس الوظائف ــ كما يرى الحصكفي وغيره ــ أتباع الظلمة، لأنهم وإن كانوا ذوي أموال ومروءة، لكنهم من آكلي دماء الناس وأموالهم.

ويقول البجيرمي من الشافعية في الحرفة:

«ما نص عليه الفقهاء من رفعة ودناءة نعول عليه؛ وما لم ينص عليه الفقهاء يرجع فيه إلى عرف البلد: ففي الأمصار: التاجر أعلى رتبة من الزراع؛ وفي الأرياف: الزراع أعلى رتبة من التاجر».

(٨٦) ومن هذا العرض يتضح اتفاق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين، وهو الذي وردت به النصوص الشرعية، كما في حديث الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة ــ رضي الله تعالى عنه ــ أن النبي ﷺ قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه».

وخلافهم فيما سواه يرجع فيه إلى العرف؛ فما تتعير به المرأة وأولياؤها يعتبر، وما لا تتعير به هي ولا أولياؤها لا يعتبر.

وورد في المادة (٣٦) من القانون: «العبرة في الكفاءة بالصلاح في الدين».

وورد في المادة (٣٧) منه: «التناسب في السن يعتبر حقاً للزوجة وحدها».

من تعتبر الكفاءة من جهته:

(٨٧) تعتبر الكفاءة من جهة الرجل، لا من جهة المرأة. فالرجل هو الذي يشترط أن يكون كفءاً للمرأة؛ ولا يشترط أن تكون هي كفءاً للرجل. وذلك لأن الزوجة وأهلها هم الذين يعيرون بدناءة الرجل، ويأنفون من تزويجه؛ لكن الزوج يرفع من شأن زوجته إذا كانت هي دونه في المستوى العام، ولا يُعير بها.

والكفاءة حق مستقل على حدة، لكلا المرأة والولي:

فلو أسقط أحدهما حقه، بقي حق الآخر.

ولو أسقطاه معاً مجتمعين، بأن رضيا بزواج غير الكفء، سقط حقهما، ولزم العقد، ولم يبق لأحد منهما حق الفسخ.

وعلى هذا:

١ ــ لو زوجت امرأة نفسها، أو زوجها وليها برضاها، واشترطا الكفاءة، وظهر عدمها، كان لهما حق الفسخ؛ لأن الشرط صحيح، لملاءمته للعقد، فيصح العقد، ويلزم عند الوفاء به؛ ويثبت حق الخيار في فسخه، بسبب فوات الشرط الملائم.

٢ ــ ولو زوجت نفسها، دون اشتراط الكفاءة، ولم تعلم من حاله ما يثبت الكفاءة أو ينفيها، ثم تبين بعد العقد أن الزوج غير كفء، سقط حقها في فسخ العقد، لتقصيرها في البحث عن حاله، وعدم اشتراط الكفاءة؛ ولا يسقط حق الوليّ، إذا لم يرض بالزواج قبل العقد، لعدم التقصير من جانبه.

٣ ــ ولو زوجها الوليّ دون بحث عنه، ولم ترض هي بهذا الزواج، سقط حقه في طلب الفسخ، لتقصيره في البحث واشتراط الكفاءة؛ وبقي حقها، لعدم تقصيرها. ولو رضيت هي بهذا الزواج، سقط حقها أيضاً، لتقصيرها في البحث واشتراط الكفاءة.

٤ ــ ولو زوج الرجل نفسه، فأخبر كذباً عن نفسه ــ نسبه وحرفته ووظيفته ــ كان لكلا المرأة والولي حق طلب فسخ عقد الزواج، برفع الأمر إلى القضاء.

ولو رضيت به الزوجة، في هذه الحال، سقط حقها، وبقي حق الولي في طلب الفسخ.

وكذا لو رضي الولي ولم ترض الزوجة، سقط حقه، وبقي حقها؛ لأن الحق يثبت لكل منهما، مستقلاً عن صاحبه.

اعتبار الكفاءة من جهة الزوجة في صورتين:

(٨٨) خرج عن الأصل المذكور، وهو اعتبار الكفاءة في الزوج، صورتان، تعتبر الكفاءة فيهما في الزوجة، وهما:

١ ــ إذا زوَّج فاقدَ الأهلية أو ناقصَها، كالمجنون والصغير وعديم التمييز والمعتوه، غيرُ أصله وفرعه، أو زوَّجه المعروفُ بسوء الاختيار، من

أصله وفرعه، فإنه يشترط لصحة هذا الزواج ــ لا للزومه ــ كون الزوجة كفءاً، احتياطاً لمصلحة عديم التمييز، ومن في حكمه.

٢ ــ إذا وكل الرجل من يزوجه، من امرأة ما، لم يعينها له، اشترط لنفاذ هذا العقد عند الصاحبين من الحنفية، كون الزوجة كفءاً للموكل، عملاً بتقييد المطلق بالعرف، عندهما. وهذا هو الراجح، خلافاً لأبي حنيفة، الذي لا يشترط في هذه الحال الكفاءة، عملاً بالإطلاق.

الولي في الكفاءة:

(٨٩) نصت المادة (٣٨) على أن «الولي في الكفاءة من العصبة، هو: الأب، فالابن، فالجد العاصب، فالأخ الشقيق، ثم لأب، فالعم الشقيق، ثم لأب». وذلك لأن هؤلاء هم الأقارب العصبات الذين يتأثرون في هذا المجتمع بعدم الكفاءة؛ فلهم حق الاعتراض عند فواتها. أما غيرهم فلا يتأثر بعدمها، فليس له حق الاعتراض.

ولو تعدد الأولياء العاصبون، فرضي بعضهم بغير الكفء، ولم يرض آخرون، فالحكم في ذلك:

(أ) أنهم إذا كانوا مختلفين في درجة القرابة، كان حق الكفاءة وطلب الفسخ للولي الأقرب.

(ب) وإذا كانوا متساوين في درجة القرابة، كالإخوة الأشقاء، إذا رضي بعضهم بغير الكفء، واعترض آخرون:

١ ــ فعند أبي حنيفة ومحمد ــ وهو الراجح عند الحنفية ــ أنه يثبت الحق لكل منهم ولا يتجزأ؛ فلو رضي أحدهم سقط حق الآخرين في الاعتراض.

٢ ـ وعند مالك وأبـي يوسف، أن الحق يثبت مشتركاً بين الإخوة، ولا يسقط إلاَّ برضائهم جميعاً، وذلك لاستوائهم في القرابة؛ قياساً على الدين المشترك، إذا تنازل أحد الشركاء عن نصيبه، سقط نصيبه وحقه دون حق الآخرين؛ فإذا رضي أحد الإخوة بغير الكفء، بقي حق الآخرين.

متى يسقط حق الولي في الاعتراض:

(٩٠) يرى بعض الفقهاء ــ كالحنفية ــ سقوط حق الولي في الاعتراض وطلب فسخ العقد، إذا حملت المرأة حملاً ظاهراً، أو ولدت.

ويرى المالكية سقوط الحق بالدخول، أو بالدخول إذا لم يطل الزمن.

ونصت المادة (٤٠) على أنه «يسقط حق الفسخ بحمل الزوجة، أو بسبق الرضا، أو بانقضاء سنة على العلم بالزواج».

متى تعتبر الكفاءة:

(٩١) تعتبر الكفاءة عند إنشاء عقد الزواج. فلو تحققت خصال الكفاءة حينئذ، كان العقد لازماً؛ ولو تغيرت بعد ذلك خصلة منها، لم يضر تغيرها.

فلو كان الزوج غنياً عند إنشاء العقد، ثم افتقر بعد ذلك؛ أو موظفاً ثم سرح؛ أو صاحب حرفة شريفة ثم انتقل إلى ما دونها؛ أو كان تقياً ثم فسق ــ لم يؤثر ذلك على لزوم العقد، بل يبقى العقد لازماً كما كان؛ وذلك:

١ ــ لأن الزواج تقرر بتحقق الكفاءة عند إنشاء العقد، فلا يفسخ.

٢ ــ ولأن أحوال الناس لا تستقر، بل هي دائماً في تغير؛ فكم من غني افتقر، وكم من صالح فسق!

٣ ــ ولأنه لو اشترط استمرار الكفاءة كما لو كانت وقت العقد، لوقع الناس في حرج شديد، واضطربت حياة الأسر، وضاعت حقوق يجب أن تصان.

٤ ــ بل إن بقاء الزوجة في عش الزوجية، بعد تغير الحال، يدل على مبلغ وفائها، وعمق إيمانها، وتحليها بالصبر الجميل.



الباب الثاني

في

موجَبات الزواج

(آثاره)

الباب الثاني

فــي

مــوجَـبـات الـزواج

(آثـــاره)

(٩٢) إذا تــم عقــد الـزواج الصحيــح، ولـزم؛ تـرتبـت عليـه آثـار وأحكام، هي حقوق وواجبات لكل من الزوجين على صاحبه؛ ودليل هذا قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فقررت هذه الآية، أن للزوجات من الحقوق على الأزواج، مثل الذي للأزواج عليهن منها.

وقد قرر الشرع هذه الحقوق والواجبات، بالنظر إلى ما تستوجبه وتوحيه طبيعة كل من الزوجين. وهذه الحقوق ثلاثة أقسام:

١ ــ حقوق للزوجة على زوجها، وهي: المهر، والنفقة، والعدل بينها وبين غيرها من الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة، وعدم الإضرار بها.

٢ ــ حقوق للـزوج على زوجتـه، وهـي: الطـاعـة، والقـرار فـي البيـت، وثبوت نسب ولده منها، وولاية التأديب.

٣ ـ وحقوق مشتركة بينهما، وهي: حل الاستمتاع، وحسن المعاشرة، وحرمة المصاهرة، والتوارث.

فنذكر تفصيل هذه الحقوق، في المباحث التالية:

❑ ❑ ❑

❑ المبحث الأول
في
حقوق الزوجة

(٩٣) أول وأهم حقوق المرأة، بعد الزواج، المهر. ونتناول القول فيه، بالنقاط التالية:

أسماء المهر:

(٩٤) يسمى المهر: الصداق، والنحلة، والأجر، والفريضة، والصدقة. ووردت هذه الأسماء في القرآن الكريم.

لكن (المهر) هو الأكثر في الاستعمال الفقهي، واللغوي، والعرفي.

تعريف المهر:

(٩٥) هو المال الذي يجب للزوجة على زوجها، بالعقد أو الدخول.

حكم المهر:

(٩٦) المهر واجب دفعه على الرجل فقط، وليس بواجب على المرأة. ودليل وجوبه عليه:

١ ــ قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ [النساء: ٤].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

٣ ـ وحديث: «أيما رجل تزوج امرأة، فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئاً، مات يوم يموت وهو زانٍ» رواه الطبراني عن صهيب.

٤ ـ وحديث: «من كشف خمار امرأته، ونظر إليها، وجب عليه الصداق، دخل بها أو لم يدخل». ورواية الموطأ: «إذا أُرخيت الستور فقد وجب الصداق».

٥ ـ والإجماع منعقد على وجوب المهر على الزوج لزوجته.

بم يثبت المهر:

(٩٧) يثبت المهر في ذمة الزوج، ويتقرر بأحد أمرين:

أولهما: العقد؛ وهذا في الزواج الصحيح، ولو لم يعقبه دخول؛ حتى لو مات أحد الزوجين، بعد العقد، وقبل الدخول، وجب دفع المهر إلى الزوجة، أو إلى ورثتها.

الآخر: الدخول الحقيقي؛ وهذا مقصور على:

١ ـ الزواج الفاسد، كمن تزوج بغير شهود، فإنه لا يجب عليه المهر بمجرد العقد، لأنه فاسد، بل بالدخول بعد العقد. حتى لو مات أحد الزوجين في الزواج الفاسد، بعد العقد وقبل الدخول، لم يجب على الزوج شيء من المهر.

٢ ـ الوطء بشبهة، كمن زفت إليه غير زوجته؛ فحكمه في المهر، حكم العقد الفاسد، لا يتقرر المهر فيه إلاَّ بالدخول الحقيقي.

ولهذا أجمع الفقهاء، على أن وطء المرأة في دار الإسلام، لا يخلو

من عُقر أو عَقر؛ أي من مهر أو حّد! وذلك درءاً لإباحية القطعان، وتكريماً لإنسانية المرأة، ومنعاً لابتذالها.

حكمة وجوب المهر:

(٩٨) أوجب الشرع في عقد الزواج، المهر كله على الزوج، ولم يوجب شيئاً منه على الزوجة، وذلك:

١ ــ إظهاراً لخطر هذا العقد، ولمزيته على سائر العقود.

٢ ــ إعزازاً للمرأة، وتقديراً للصلة بها، وتنزيها لها من أن تكون متاعاً، يلهى به ثم يلقى بإهمال.

٣ ــ إحكاماً لرباط الزوجية، وعملاً على استدامتها؛ لأن المهر يُحرص عليه، والمهين يُفرط فيه؛ فيتمسك الزوج بعروة الزوجية، ويعض عليها، كيلا تنفصم، فيكلفه ذلك دفع المهر في مبلغ كبير في العادة.

٤ ــ تعبيراً عن صدق الرجل في صلة الزوجية، وتأكيداً لجديته في رعاية هذه الخلية الجديدة، وقدرته على البذل المالي المحتم، لتنميتها واستمراريتها.

٥ ــ مساهمة في إعداد مطالب الزواج، وبيت الزوجية، وحاجته إلى الأثاث والكسوة والزينة وما إليها.

(١/٩٨) وأعفى الشارع الزوجة من أي تكليف مالي، وأوجبه كله على الرجل، نظراً إلى طبيعته الجسمية التي تتيح له كسب الرزق، والعمل الدائب الكادح، سعياً في سبيله.

أما المرأة فإن تكوينها الجسمي والفطري، يحتم جعل ميدانها العملي هو البيت: تقوم بتدبير شؤونه، وتربـي الطفل، وتتبعل الزوج، وتهيِّـىء وسائل الراحة والسعادة للأسرة جمعاء. ولهذا أعفيت المرأة ـ ولو كانت غنية ـ من جميع التكاليف المالية، ومنها المهر والنفقة، ونيطت كلها بالزوج.

والأمم التى تلزم الزوجة بدفع المهر، كله أو بعضـه، أو إعداد المنزل أو تأثيثه، تتناقض مع الفطرة السليمة، وتدفع بفتياتها إلى الزلل في كثير من الأحيان، لتحصيل المال المطلوب، أو اتخاذ الأخدان؛ وربما دفعهـا الفشـل فـي الحصـول علـى الـزوج، لغـلاء المهـور، وارتفـاع أثمـان البيـوت، وتكـاليـف بنـاء الأسـرة، إلـى الانتحـار، كلمـا يئسـت مـن الحيـاة الزوجية الشريفة الوادعة.

فأين هذه النتائج المفجعة، من نظام الإسلام، الذي أعفى المرأة من الإنفاق المالي، وحماها من شرور الكدح في العمل، لتحصيل المال؛ إذ جعل المهر كله حقاً مخلصاً للزوجة؛ وليس لأحد من أهلها، ولا لوليها ولا لزوجها أن يمد يده إلى شـيء من مهرها، قل أو كثر، إلاَّ أن تطيب به نفساً!

حكم تسمية المهر في العقد:

(٩٩) ليس المهر ركناً في عقد الزواج، وليس التنصيص عليه في العقد شرطاً لصحته؛ بل هو واجب، وحكم من أحكام العقد، وأثر مترتب عليه. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. فإنه أباح الطلاق، قبل فرض

المهر، والطلاق لا يكون إلاَّ بعد زواج صحيح؛ فدل هذا على أن تسمية المهر في العقد ليس ركناً ولا شرطاً.

ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه: لو اتفق الزوجان على نفي المهر، أو سميا ما لا يصلح مهراً، كخمر وخنزير؛ فإنه يصح العقد، ويجب مهر المثل، بالدخول أو بموت أحد الزوجين؛ وهذا لأن الواجب الأصلي في العقد هو مهر المثل، والمهر المسمى بديل عنه.

(١/٩٩) وذهب المالكية إلى فساد العقد في هاتين الحالين؛ أي حال نفي المهر، وحال تسمية ما لا يصلح مهراً؛ فيجب فسخه قبل الدخول، ويجب للزوجة مهر المثل بعد الدخول.

وهذا لأن الزواج عقد معاوضة، فيفسد العقد بشرط نفي العوض، وهو المهر؛ كما يفسد إذا كان العوض غير صالح، كما إذا لم يكن مالاً؛ كما يفسد عقد البيع بشرط نفي الثمن، أو تسمية ما لا يصلح ثمناً.

أما إذا لم يسم المهر في العقد، فلا يفسد العقد عندهم، بل يصح. وذلك، لما روي عن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله تعالى عنه ــ أنه سئل في رجل تزوج امرأة، فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً! فقال: أرى أن لها مهر مثل نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة.

فشهد معقل بن سنان الأشجعي، أن النبي ﷺ قضى في (بَرْوَع بنت واشق الأشجعية) بمثل ما قضى به ابن مسعود، وشهد بذلك ناس من أشجع؛ ففرح بذلك عبد الله بن مسعود فرحاً لم يفرح مثله في الإسلام؛ لموافقة قضائه ما قضى به رسول الله ﷺ.

ففرق المالكية، بين حال النص على نفي المهر، وبين حال ترك تسميته؛ فحكموا بالفساد في الأولى، والصحة في الآخرة.

وذهب القانون مذهب الجمهور، فنص في المادة (٥٣) على أنه: «إذا لم يسم المهر، أو كانت التسمية غير صحيحة، أو نفي أصلاً، وجب مهر المثل».

مقــدار المهــر:

(١٠٠) الفقهاء متفقون على أنه لا حد لأكثر المهر؛ ولكل أحد أن يمهر زوجته ما شاء، لأنه منحة وعطاء، وهبة وصدقة، وما على الفاعلين لذلك من سبيل.

ولم يرد عن الشارع تحديد لأعلى المهر؛ والمقادير لا تنصب إلاَّ بالشرع.

ولما حاول سيدنا عمر ــ رضي الله تعالى عنه ــ باجتهاده، أن يجعل للمهر حداً أعلى، يوقف عنده ولا يزاد عليه؛ صعد المنبر، وخطب الناس، وقال: لا تغلوا في صدُقات النساء (يعني مهورهن) فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ؛ وما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته، فوق اثنتي عشرة أوقية[1]. فمن زاد على أربعمائة شيئاً جعلت الزيادة في بيت المال.

فقالت له امرأة من قريش: ليس هذا إليك يا عمر! كيف تقولها، والله تعالى يقول: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]. يعطينا الله وتمنعنا؟

(١) الأوقية أربعون درهماً من الفضة. والدرهم = ٢,٩٧٥ غراماً.

كتاب الله أحق أن يتبع! فقال عمر: «أخطأ عمر، وأصابت امرأة؛ كل أحد أفقه من عمر».

ثم رجع إلى المنبر، وقال: «إني كنت نهيتكم أن تزيدوا في صدقات النساء على أربعمائة درهم؛ فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل».

(١٠١) لكن المغالاة في المهور، كما هو الشأن في زماننا مكروه غير حميد، لأنه يؤدي إلى التعنيس، وانتشار الفاحشة، والمخادنات الفاسقة، والمخاللات الفاجرة، وتمييع المجتمع، والزهادة في بناء الأسر. وقد يضطر الزوج إلى الاستقراض للزواج، فيشوب حياته الزوجية ما يكدرها عليه، ويشقى بسببه؛ أو يؤدي إلى هدمها، تخلصاً من النكد الذي أحاط بها.

وقد جاء في صحيح البخاري «عن عقبة بن عامر ــ رضي الله تعالى عنه ــ عن النبي ﷺ أنه قال: خير الصداق أيسره».

وجاء في حديث الحاكم وابن ماجه «عن عقبة بن عامر ــ رضي الله تعالى عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: خير الصداق أيسره؛ إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها».

وروى أحمد «عن عائشة ــ رضي الله تعالى عنها ــ عن النبي ﷺ أنه قال: أعظم النساء بركة، أيسرهن مؤنة».

(١٠٢) أما أقل المهر، فكان محل اختلاف بين الفقهاء:

(أ) ومذهب الحنفية أن أقل المهر عشرة دراهم، أو ما يساويها؛ وذلك:

١ ــ لما روى الدارقطني «عن جابر بن عبد الله، قال: قال

رسـول الله ﷺ: لا تُنكحـوا النسـاء إلاَّ الأكفـاء، ولا يـزوج إلاَّ الأولياء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم».

٢ ـ وللقياس على قطع اليد في السرقة، ولا تقطع عندهم في أقل من ذلك.

(ب) ومذهب الشافعية والحنبلية أنه لا حد لأقله؛ وأن كل ما ينطلق عليه اسم المال يصح أن يكون مهراً، وذلك:

١ ـ لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤].

٢ ـ وقوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٣ ـ ولما روى الشيخان، من حديث «سهل بن سعد الساعدي ـ في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ـ لما قال له صحابي: يا رسول الله: إن لم يكن لك حاجة فزوجنيها... فقد قال له فيه: التمس ولو خاتماً من حديد». وهذا أصح ما روي في المهر ـ كما يقول أهل العلم ـ. وخاتم الحديد، لا يساوي ربع دينار ولا ثلاثة دراهم؛ لكنه مال قليل جداً.

وهذا القول هو الراجح؛ وقد أخذ به القانون، فنص في المادة (٥١) على أنه: «لا حد لأقل المهر ولا لأكثره».

ما يصح أن يكون مهراً:

(١٠٣) اتفق الفقهاء على أن كل مال متقوم يصلح أن يكون ثمناً في عقد البيع، أو أجرة في عقد الإجارة، يصلح أن يكون مهراً في عقد الزواج.

فالنقدان ــ الذهب والفضة ــ والأوراق النقدية، وعروض التجارة، يصح أن تكون مهراً، لأنها أموال متقومة؛ بخلاف التراب، وحبة القمح، فإنهما لا يصلحان لأن يكونا مهراً، لأنهما ليسا بمال متقوم ينتفع به.

وتسمية منافع الأعيان المالية التي تقابل بالمال ــ كما لو جعل المهر سكنى داره سنة، أو زراعة أرضه مدة معلومة ــ تصح، لأنها ولو لم تكن مالاً عند الحنفية، لكنها التحقت بالمال في سائر العقود، نظراً للحاجة.

أما المنافع الأخرى ــ ما عدا منافع الأعيان المالية ــ كتعليم القرآن، ومنفعة الإنسان الحر، فلا تصلح مهراً عند الحنفية؛ وتصلح عند الجمهور، وهذا:

١ ــ لأنه ورد في قصة شعيب، إذ زوج موسى ــ عليهما السلام ــ من بنته، وجعل مهرها رعيه لغنمه ثماني سنين، ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾ [القصص: ٢٨]. ومن المقرر في الأصول، أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا قص علينا من غير إنكار، ولم يثبت نسخه.

٢ ــ ولأن النبي ﷺ زوج المرأة التي وهبته نفسها، من الذي رغب فيها، وما يملك خاتم حديد، وقال له: «زوجتكها بما معك من القرآن». ــ كما رواه البخاري ــ.

فهذا يدل على عدم اشتراط المالية لصحة تسمية المهر.

(١٠٤) وعلى الجملة، فقد شرط المالكية في المهر، ثلاثة شروط ــ كما قال ابن جزي ــ:

١ ــ أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه، من الأموال، من الأعيان والعروض، بخلاف الخمر والخنزير.

٢ ــ وأن يكون معلوماً، فلا يجوز بمجهول، كما لو سمى دابة لم يبين جنسها، أو سيارة لم يبين نوعها؛ لما في ذلك من الجهالة الفاحشة المفضية إلى النزاع.

ولا يشترط بيان الوصف ــ عند الحنفية والمالكية ــ لأن جهالته يسيرة، ولا تفضي إلى النزاع؛ ويجب الوسط. [مثلاً: لو سمى المهر سيارة، لم يصح، للجهالة الفاحشة. ولو سماه سيارة مرسيدس ــ دون ذكر النموذج بالسنة ــ، يجب الوسط من هذا النوع من السيارات].

ولو تزوجها على مهر مثلها، أو على جهاز البيت، يجب المتعارف.

واشترط الشافعية والحنبلية بيان الوصف. وهذا أولى حسماً للنزاع.

٣ ــ أن يسلم المهر من الغرر، كتسمية طير فار، أو بعير شارد، وشبههما.

(١٠٥) واتفقوا على أنه لا تصح تسمية المهر، إذا كان منفعة لا تقابل بمال؛ كما لو تزوجها، وجعل مهرها طلاق ضرتها، أو جعله عدم زواج أخرى عليها، أو جعله بقاءها في وظيفتها، أو عدم السفر بها؛ فكل ذلك لا يصلح مهرا؛ لأنه وإن كان منفعة، لكنها ليست أموالاً، ولا تقابل بعوض.

وجاء في المادة (٥٢) من القانون:

«كل ما صح التزامه شرعاً، يصلح أن يكون مهراً، مالاً كان أو عملاً أو منفعة، مما لا ينافي قوامة الزواج».

أنـواع المهـر:

(١٠٦) المهـر نوعـان:

(أ) مهر مسمى، وهو ما اتفق عليه في العقد الصحيح، أو فرض بعده بالتراضي. كما لو لم ينص على المهر في وقت التعاقد، واتفق بعد العقد على مقدار معين من المال، كخمسة آلاف دينار.

(ب) مهر المثل، وهو مهر امرأة من قوم أبيها، كعمتها وأختها الشقيقـة، وأختهـا لأبيهـا، وبنـت عمهـا ــ عنـد الحنفيـة والشـافعيـة ــ ولا عبـرة بـأمهـا أو خـالتهـا، إلاَّ أن تكـونـا مـن عشيرتها ــ كما نص عليه الشرقاوي ــ.

وقال المالكية: العبرة بالمرأة نفسها. قال ابن جزي: «صداق المثل معتبر بحال الزوجة في حسبها ومالها وجمالها».

وقال الحنبلية: تقاس بقريباتها من العصبات أو ذوي الأرحام.

(١/١٠٦) والمماثلة تكون في الصفات التي يرغب فيها، ويختلف المهر باختلافها، فيزيد أو ينقص تبعاً لها؛ من السن والجمال والمال، والصـلاح، والـديـن، والأدب، والعقـل، والعلـم، والبكـارة، والثيـوبـة، والولادة والعقم، وما يتصل بذلك.

ويكفي التقارب في المماثلة، لا المماثلة الكاملة، لأنها منتفية.

ويراعى مع المماثلة حال الزوج: فالنابه العالم الفاضل، يتسامح معه في المهر عادة، لأنه مرغوب فيه؛ دون الجاهل والخامل.

ودليل اعتبار أصل مهر المثل، ما تقدم في حديث ابن مسعود، حين أفتى في مسألة (بَروع بنت واشق الأشجعية) التي تزوجت بغير مهرٍ، ثم

توفي عنها زوجها ــ قبل الدخول ــ وقال: «لها مهر مثل نسائها، لا وكس ولا شطط». ونساؤها ــ كما يقول الموصلي ــ أقارب الأب.

وعند عدم وجود مثيلة لها من أسرة أبيها، يعتبر مهر المثل بمهر امرأة من أسرة تماثل أسرة أبيها، في المستوى الاجتماعي.

(١٠٧) إذا اتفق الزوجان على مهر المثل، كان هو الواجب دفعه.

وإن اختلفا في مقداره، فادعت الزوجة أن مهر مثلها ألفان، وادعى الزوج أنه ألف: فإنه يحكم لمن أثبت دعواه، بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين عدول.

ولو أقاما بينة على ما ادعياه، قدمت بينة الزوجة، لأنها تثبت الزيادة، والبينات للإثبات.

وإن لم يقم أحد منهما بينة، كان القول للزوج مع يمينه، لأنه ينكر الزيادة، والقول للمنكر مع يمينه:

فإن حلف حكم له بما ادعاه.

وإن لم يحلف حكم بما ادعته الزوجة، لأن الامتناع من اليمين يعتبر بمثابة إقرار بما يدعيه الآخر.

أحوال وجوب مهر المثل:

(١٠٨) يجب مهر المثل، في الأحوال التالية:

١ ــ إذا لم يسم مهر في عقد الزواج. كما لو قال الرجل للمرأة: زوجيني نفسك؛ فقالت: زوجتك نفسي. أو قالت له: زوجتك نفسي، فقال: قبلت. وتسمىٰ هذه المرأة: المفوَّضة؛ لأنها فوضت تقدير المهر إلى الزوج. وذلك لأن بمجرد العقد استحقت المهر، ولما لم يذكر في

العقد ــ ولا بد فيه من المهر ــ فقد فوضت أمر تقديره إلى الولي أو الزوج؛ ولا سبيل إلى وجوب شيء سوى مهر المثل؛ فإذا حصل الدخول، تقرر مهر المثل المستحق بالعقد.

٢ ــ إذا اتفق الزوجان على نفي المهر، كان اتفاقهما باطلا، وكان اشتراطهما نفي المهر في العقد فاسداً؛ وعقد الزواج الصحيح إذا اقترن بشرط فاسد لا يفسد العقد، بل يبطل الشرط فقط، ويبقى العقد صحيحاً؛ فإذا لم يذكر المهر في العقد، وهو حكم لازم له، تعين وجوب مهر المثل.

٣ ــ إذا سمي مهر المثل تسمية غير صحيحة، كما لو لم يكن مالاً، كالميتة؛ أو كان مالاً غير متقوِّم، كالخمر والخنزير؛ أو كان مالاً متقوِّماً لكنه مجهول جهالة فاحشة مفضية إلى النزاع؛ كما لو أمهرها سيارة أو سواراً أو منزلاً؛ أو كان منفعة لا تقابل بمال ــ كما تقدم ــ .

ففي هذه الأحوال، إذا حصل الدخول ــ أو مات أحد الزوجين قبل الدخول عند الحنفية ــ وجب للزوجة مهر المثل.

وقد نص القانون على وجوب مهر المثل في هذه الأحوال الثلاث في المادة (٥٣ ف: ب) فقال: «إذا لم يسم المهر، أو كانت التسمية غير صحيحة، أو نفي أصلاً، وجب مهر المثل».

(١٠٩) ويضاف إلى هذه الثلاث ما يلي:

١ ــ يجب مهر المثل على من دخل بامرأة في شبهة، لأن الدخول لا يخلو من حد أو مهر؛ فإذا سقط الحد للشبهة، وجب مهر المثل.

٢ ــ في نكاح (الشِّغار) وهو: أن يقول الرجل لآخر: «زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك». وبُضْعُ كل واحدة منهما هو صداق الأخرى. فالعقد صحيح، لكن يفسد الصداق ــ كما يقول القليوبي ــ ويرجع إلى مهر المثل؛ لأن هذا الشرط باطل، فيبقى العقد صحيحاً، ويلغى الشرط، فتستحق الزوجة مهر المثل.

٣ ــ إذا زَوجت المرأة العاقلة البالغة نفسها، بغير إذن وليها، وبأقل من مهر المثل، ولم يوافق وليها على هذا الزواج، بل اعترض عليه؛ فله أن يطلب فسخ العقد، أو يصل بالمهر إلى مهر المثل.

٤ ــ إذا سُمي في العقد مهر أقل من عشرة دراهم، كانت التسمية فاسدة، ويجب للزوجة ــ عند الحنفية ــ مهر المثل.

وجوب الأقل من مهر المثل ومن المهر المسمى:

(١١٠) إذا سُمي في العقد مهر، ثم ظهر أن العقد فاسد ــ لسبب ما، كما لو كان بغير شهود، ودخل الزوج بزوجته دخولاً حقيقياً ــ، وجب لها الأقل من المهر المسمى في العقد، ومن مهر المثل:

(أ) فإذا كان المهر المسمى ألفاً، ومهر مثلها ألفان، وجب لها الألف؛ لأنها لمّا رضيت بالمسمى، أسقطت حقها في مهر المثل، فلا تستحق إلاَّ ما رضيت به.

(ب) وإذا كان المسمى ألفين، ومهر مثلها ألفاً، وجب لها الألف؛ لأنه لما فسد العقد، فسد المهر المسمى فيه، فتستحق مهر المثل، لأنه هو الواجب الأصلي؛ وفسدت التسمية بفساد العقد.

ومذهب زفر من الحنفية: أن المدخول بها في زواج فاسد، يجب لها مهر المثل، قل أو كثر، وذلك لفساد التسمية.

وجوب المهر المسمى:

(١١١) يجب المهر المسمى في العقد، كلما كان العقد صحيحاً، والزوجان متفقين عليه، وتسمية المهر صحيحة. وكذا إذا كان العقد صحيحاً، لكنه خلا من ذكر المهر، ثم فرض للزوجة بعد العقد مهر، ورضيت به؛ إذ الملحق بالعقد، كالمسمى فيه؛ وهو المستحق الثابت في الذمة، الواجب تسليمه.

تعجيل المهر وتأجيله:

(١١٢) الأصل وجوب دفع المهر بمجرد العقد الصحيح، لأنه من آثار العقد، وأول أحكامه، فيترتب عليه، ولا يتراخى عنه.

وكان السلف يمهرون نساءهم قبل الدخول بهن، ولا يعرف عنهم غير هذا؛ لكن الفقهاء استجازوا فيه التأجيل، تيسيراً على الشباب، ومساعدة لهم على تكوين الأسر، واستحبوا شيئاً منه معجلاً؛ تطييباً للزوجة، وإدخالاً للسرور على قلبها.

وقد روي عن ابن عباس ــ رضي الله تعالى عنهما ــ أن النبي ﷺ منع علي بن أبي طالب ــ رضي الله تعالى عنه ــ أن يدخل بابنته فاطمة ــ رضي الله تعالى عنها ــ حتى يعطيها شيئاً؛ فقال: ما عندي شيء؛ فقال: فأين درعك الحُطَمية؟ فأعطاها إياها. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

قال ابن جزي: «يجوز أن يكون المهر نقداً وكالئاً (أي مؤجلاً) إلى

أجل معلوم، تبلغه أعمار الزوجين عادة. وقيل: أبعد أجله أربعون سنة. ويستحب الجمع بين النقد والكالىء؛ وتقديم ربع دينار قبل الدخول. ومنع قوم الكالىء. وأجازه الأوزاعي لموت أو فراق». .

وعلى هذا تطرح الأحكام التالية:

(١١٣) ١ ـ يجوز الاتفاق بين الزوجين، على تعجيل المهر كله، أو تأجيله كله، أو تعجيل بعضه وتأجيل بعضه؛ ويصح أن يكون الأجل قريباً وبعيداً؛ ويصح أن يكون إلى أقرب الأجلين، الطلاق أو الموت. وهذا هو المعمول به في أكثر الأقاليم.

٢ ـ إذا لم يتفق على واحد من الصور المذكورة، صير إلى عرف البلد الذي جرى فيه العقد؛ لأن القاعدة الفقهية هي: «أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً». وسواء أكان العرف هو تعجيل كل المهر، أو تأجيل كله، أو تقديم بعضه، كنصفه أو ثلثه. . .

٣ ـ بل يجوز الاتفاق على خلاف ما يجري به العرف؛ لأن تحكيم العرف هو من قبيل الدلالة، والتصريح نص، وهو أقوى من الدلالة.

وجاء في نص المادة (٥٤/ أ) أنه «يجوز تأجيل بعض المهر؛ وعند عدم النص يعتبر العرف» وفي (٤٥/ ب): «يسقط الأجل المعين في العقد لاستحقاق المهر، بالبينونة أو الوفاة».

٤ ـ وإذا أطلق الأجل، ولم يوقت بزمن، فقد اختلف فيه:

(أ) فقيل ببطلان الأجل، لأن الأصل في المهر هو التعجيل، فلا يعدل عنه إلاَّ بدليل.

(ب) ومذهب الحنبلية: أنه حينئذ يجب بالموت أو الفرقة، لأنه هو العرف في المؤجل؛ وهذا ما أخذ به القانون.

وقد ورد في المادة (٥٥) أن: «إطلاق التأجيل في المهر، ينصرف إلى أقرب الأجلين: البينونة أو الوفاة».

أثر تعجيل المهر وتأجيله:

(١١٤) تترتب على تعجيل المهر وتأجيله، هذه الأحكام:

١ ـ إذا كان المهر كله أو بعضه معجلاً، ولم تقبض الزوجة ما عجل، كان لها الامتناع من المطاوعة والاستمتاع، ومن الانتقال إلى بيت الزوجية؛ ولا تعتبر ناشزة بذلك، ولا يسقط حقها في النفقة حتى تقبض المعجل؛ لأن الامتناع بحق شرعي.

فإذا قبضت المعجل من المهر بالاتفاق، لم يكن لها حق في الامتناع ولا في الانتقال؛ فإن أبت ذلك، كانت ناشزاً، ويسقط عندئذ حقها في النفقة.

٢ ـ إذا كان المهر كله مؤجلاً، فليس لها الامتناع من الاستمتاع ولا من الانتقال، قبل حلول الأجل؛ وعلى الزوج تأديته عند حلول الأجل؛ لأن رضاها بالتأجيل هو رضاً بإسقاط حقها في التعجيل قبل الدخول، وذلك يسقط حقها في الامتناع والانتقال.

٣ ـ وإذا كان المهر معجلاً، فرضيت بتأجيله، وانتقلت إلى بيت الزوجية:

(أ) فأبو حنيفة يرى لها الحق في الامتناع، وفي معصية الزوج، وفي خروجها من البيت بغير إذنه، لتقصيره في إيفائها حقها، وذلك ينقص من قوامته عليها.

(ب) والصاحبان يريان أنه ليس لها ذلك، لأنها رضيت بإسقاط حقها من تلقاء نفسها، فليس لها الامتناع وعدم الانصياع.

تأكد لزوم تمام المهر:

(١١٥) المهر ــ كما يقول الفقهاء ــ يجب بالعقد نفسه، مع احتمال السقوط بردة الزوجة ــ مثلاً ــ أو احتمال تنصفه، بطلاقها قبل الدخول ــ كما يقول ابن عابدين ــ.

وإنما يتأكد لزوم تمام المهر ــ المسمى في العقد أو المقدر بالمثل ــ بأمور أخرى غير العقد؛ فإذا وجد المؤكد ــ بما سنذكره ــ لا يسقط بعد ذلك، وإن كانت الفرقة من قبل الزوجة؛ لأن البدل بعد تأكده لا يحتمل السقوط، إلاَّ بالإبراء، كالثمن إذا تأكد بقبض المبيع، كما يقول الكاساني.

ويتأكد لزوم المهر بما يلي:

١ ــ الوطء، وهو الدخول الحقيقي، والاتصال الجنسي بالزوجة؛ لأن به يحصل الاستيفاء المقصود من الزواج، وهو الاستمتاع بالزوجة، فتثبت أحكامه. وأهمها وأولها: المهر، لأن «الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حد أو مهر» ــ كما يقول الحصكفي ــ.

وإذا كان مهر المثل يتأكد بالوطء في العقد الفاسد، وفي الوطء بشبهة، فأولى أن يتأكد بالوطء في العقد الصحيح.

(١١٥/١) ٢ ــ الخلوة الصحيحة. وهي: الوطء والدخول الحكمي؛ وهي: أن يجتمع الزوجان، بعد العقد الصحيح، على انفراد، في مكان يأمنان فيه من دخول أحد عليهما، أو اطلاع غيرهما عليهما،

وليس في أحدهما مانع حسي أو طبيعي أو شرعي، يمنع من المعاشرة الزوجية.

فلا بد من توفر الشروط التالية، في الخلوة الصحيحة، ليتقرر المهر بها، وهي:

١ ــ أن تكون الخلوة إثر عقد صحيح؛ فلو حدثت قبله، أو بعد عقد فاسد، لا يتقرر المهر.

٢ ــ أن يكون الزوجان في مأمن من اطلاع أحد عليهما، أو اقتحام من غيرهما، وذلك بقفل الباب، وإسدال الستار؛ فليس الاجتماع في النادي، أو في داخل السيارة، بخلوة صحيحة.

٣ ــ انتفاء الموانع الحسية، كوجود شخص ثالث ــ من العواذل أو المحبين ــ ولو كان نائماً؛ أو الموانع الطبيعية، كالصغر والمرض؛ أو الموانع الشرعية، كالصوم في رمضان، والإحرام بالحج؛ أو الموانع العادية، كالحيض والنفاس ــ . فوجود واحد من هذه الموانع، لا يحقق الخلوة، فلا يؤكد وجوب المهر، لتعذر الوطء مع هذه العوائق ــ كما يقول الزيلعي ــ .

(٢/١١٥) ومع ذلك، فقد وقع الخلاف بين الفقهاء، في تأكد وجوب المهر بالخلوة الصحيحة؛ فلم يقل به الشافعية؛ وقيده المالكية بطول الخلوة، كسنة ونحوها...

ومذهب الحنفية، والرواية المشهورة في مذهب الحنبلية، تقرر المهر بها، وذلك لما يلي:

١ ـ أن الله تعالى نهى عن أخذ شيء من المهر بعد الإفضاء، فقال: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء: ٢١].

٢ ـ وأن الدارقطني روى «عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف خمار امرأته، ونظر إلى وجهها، فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل».

٣ ـ وأن أحمد، روى «عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أن من أغلق باباً، وأرخى ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة».

٤ ـ وأن المرأة بتسليمها نفسها بالخلوة بزوجها، مكنت زوجها من نفسها، ولم يوجد مانع من استيفائه حقه؛ فإذا لم يستوفه في الخلوة، فذلك بتقصيره في استيفائه، فلا يمنع من تقرر حقها. وهذا كما في البيع، إذا سُلم المبيع، والإجارة إذا سلمت العين المستأجرة، وجب الثمن، واستقر الأجر، وإن لم يستوف المشتري والمستأجر منفعته منهما.

والشافعية فسروا الإفضاء في الآية المذكورة، بأن المراد منه الجماع، وليست الخلوة كذلك.

والمالكية يرون أن انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية، ومقامها سنة معه، بلا دخول حقيقي، وهو بالغ، وهي مطيقة، قائم مقام الوطء الحقيقي.

وقد أخذ القانون بمذهب الأولين، فنص في المادة (٥٩) على أنه:

«يتأكد المهر كله بالدخول الحقيقي، أو بالخلوة الصحيحة، أو بموت أحد الزوجين».

(١١٦) ٣ ـ الموت: ويتأكد وجوب المهر به، في الزواج الصحيح، ولو كان الموت قبل الدخول، أو قبل الخلوة الصحيحة، كما يتأكد بعدهما.

فإذا تزوج رجل امرأة، ومات قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، استحقت الزوجة مهرها كاملاً، من تركته، قبل توزيعها على ورثته. وإذا ماتت الزوجة، أخذ ورثتها مهرها من الزوج، بعد إسقاط نصيبه منه، لأنه وارث.

وإنما يؤكد الموت جميع المهر:

١ ـ لأن المهر وجب بالعقد، وجوباً محتملاً للسقوط، كله أو بعضه ـ كما تقدم ـ وبالموت يستحيل حدوث ما يسقطه، فتقرر الوجوب.
والموت لم يُعرف في الشرع مسقطاً للحقوق الواجبة.

٢ ـ لأن عقد الزواج لا ينفسخ بالموت، بل ينتهي به، لأنه أمده، وبإنهاء العقد تتقرر جميع أحكامه، التي يمكن أن تتقرر، ومنها الموت، فيتأكد وجوبه به.

وهذا إذا كان المهر مسمى في العقد.

فأما إذا لم يكن مسمى في العقد:

(أ) فإنه يجب مهر المثل عند الحنفية، بدليل حديث معقل بن سنان، في بروع بنت واشق الأشجعية، التي مات زوجها قبل أن يسمي لها مهراً، وأنه قضي لها بمهر مثل نسائها، لا وكس ولا شطط. وهذا الحديث في سنن الترمذي.

(ب) وأوجب الشافعية لها المتعة، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. والآية وإن وردت في الطلاق، لكن الموت مثله ــ كما نص عليه الفقهاء ــ .

(١١٧) لو انتهت الحياة بغير الموت، كما في القتل؛ ففي تأكد المهر به هذه الأحوال:

١ ــ إذا قتل أجنبي أحد الزوجين، أو قتل الزوج نفسه، أو قتل هو زوجته، أو قتلت الزوجة نفسها، فالحكم تأكد المهر جميعه، كما في الموت الطبيعي.

٢ ــ أما إذا قتلت الزوجة زوجها عمداً، قبل الدخول بها، أو قبل الخلوة الصحيحة:

(أ) فمذهب الحنفية، أن المهر يتأكد بذلك؛ كما لو قتلت نفسها قبل الدخول، لأن وجوب المهر بسبب العقد، وقد تحقق.

(ب) ومذهب الجمهور، ومنهم زفر من الحنفية، أنها لا تستحق شيئاً، وذلك:

١ ــ لأنه جناية، ولم تعهد الجنايات مؤكدة للحقوق.

٢ ــ ولأن الزوجة بقتلها زوجها، فوتت حقه عليها، فيسقط حقها عليه في المهر.

٣ ــ ولأن الزوجة أنهت الزواج بمعصية، وإنهاء الزواج بمعصية، إذا كان قبل الدخول، يسقط المهر كله، كما في الردة. وهذا إذا كانت قد قتلته قبل الدخول بها.

أما إذا قتلته بعد الدخول بها، فلا يسقط المهر، لأنه سبق أن

تأكد بالدخول؛ وإذا تأكد المهر بالدخول، فإنه لا يسقط بعد ذلك، إلَّا بالأداء أو الإبراء.

بل يرى زفر أيضاً، أنها إذا قتلت نفسها يسقط مهرها؛ لأنها فوتت بقتلها نفسها حقه في الاستمتاع بها.

وذهب القانون الكويتي إلى هذا التفصيل، حيث نص في المادة (٦٠) على أنه:

«إذا قتلت الزوجة زوجها قتلاً مانعاً من الإرث، قبل الدخول، استرد منها ما قبضته من المهر، وسقط ما بقي.

وإذا كان القتل بعد الدخول، فلا تستحق شيئاً من الباقي».

وجوب نصف المهر:

(١١٨) هذه حال خاصة، نص عليها القرآن الكريم، بقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وفيها يجب للزوجة المطلقة نصف المهر، بشروط:

١ ــ أن يكون العقد صحيحاً.

٢ ــ أن يكون المهر مسمى في العقد تسمية صحيحة.

٣ ــ أن تقع الفرقة بين الزوجين قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة.

٤ ــ أن تكون الفرقة بسبب من الزوج، سواء أكانت الفرقة طلاقاً أم فسخاً.

فبهذه الشروط تستحق الزوجة نصف المهر.

وإنما وجب لها نصف المهر، لأن الزوج هو سبب الفرقة، ولم تمتنع الزوجة من استيفائه حقه، فاقتضى هذا وجوب كل المهر؛ ولكن لما كان الزوج لم يستمتع بها، ولم تقدم إليه شيئاً من واجبات الزوجية، اقتضى هذا عدم استحقاقها شيئاً؛ فروعي الجانبان، وفرض لها نصف المهر.

أما إذا لم يسم المهر حين العقد، أو اتفق الزوجان على الزواج بدون مهر، أو فرض المهر بعد العقد بقضاء القاضي أو بالتراضي، ثم حصلت الفرقة بسبب من الزوج، بأن طلقها هو، أو آلى منها، أو لاعنها، أو ارتد عن الإسلام، أو رفض الإسلام بعد أن أسلمت هي، ـ فإنها في هذه الأحوال لا تستحق نصف المهر، بل تجب لها المتعة.

هذا! ولا ينصف المهر إلاَّ بهذه الشروط؛ فلا ينصف مهر المثل، ولا المهر المسمى في عقد فاسد اتفاقاً.

وجـوب المتعـة:

(١١٩) المتعة هي: ما تعطاه المطلقة من المال، مما سوى الصداق، تطييباً لنفسها. وهي مشروعة بقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٤١]. وقوله: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وفي حكم المتعة بعض الخلاف الفقهي:

(أ) ومذهب الحنفية أنها مستحبة؛ ولا تجب إلاَّ للمفوَّضة، وهي: المطلقة قبل الدخول أو الخلوة، إثر عقد صحيح، لم يسم فيه مهر، أو سمي تسمية غير صحيحة، أو نفي بإطلاق، وكان الطلاق من جهة الزوج فقط، لا بسبب منها، وبدون رضاها، ولا إساءة منها.

وهذا لقوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ [البقرة: الآية السابقة: ٢٣٦].

أمرت الآية بإعطاء المطلقات المتعة في هذه الحال؛ وأكدت الأمر باسم المصدر النائب عن المفعول المطلق، وهو: «متاعاً»، واتبعته بكلمة «حقاً» أي وجوباً.

وإنما وجبت المتعة هنا، لأن المتعة بدل نصف المهر عند التسمية، ونصفه واجب، فكذا بدله، لأنه قائم مقامه. ووجبت لها المتعة تعويضاً عما لحقها بسبب الفرقة من ضرر؛ ولما لم يكن المهر مسمى في العقد، ليفرض نفسه، وجبت لها المتعة.

أما من سواها من المطلقات، فالمتعة لهن مستحبة، إلاَّ التي سمي مهرها في العقد، ثم طلقت قبل الدخول، فإنها لا متعة لها، لأنها تستحق نصف المهر بالنص.

(١/١١٩) (ب) ومذهب الشافعية وجوبها لكل مطلقة، قبل الدخول أو بعده، لا يستثنى إلاَّ التي طلقت قبل الدخول، وسمي مهرها، لأن لها نصف المهر بالنص؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٤١]. فقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ تأكيد للوجوب، لأن التقوى واجبة على كل مسلم. وقوله تعالى: ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٢٨] فإن الآية تدل على استحقاقهن المتعة، وهن مدخول بهن.

(ج) ومذهب المالكية، استحبابها للمطلقات جميعاً، لقوله تعالى:

﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾، وقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ جعلها خاصة بأهل التقوى والإحسان.

وقد أخذ القانون بمذهب الحنفية، فنص في المادة (٦٢) على أنه: «تجب للمرأة متعة، يقدرها القاضي، بما لا يزيد على نصف مهر المثل، إذا وقعت الفرقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، في الحالات المبينة في (ف: ب من المادة: ٥٣).

(١٢٠) أما الفقهاء فقد اختلفوا في تقدير المتعة، إذ لم يرد نص في ذلك:

(أ) فقيل: يراعى حال الزوج، لقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

(ب) وقيل: يراعى حال الزوجة، لأن المتعة قامت مقام نصف مهر المثل، ومهر مثلها يراعى فيه حالها، فكذلك المتعة.

(ج) وقيل: يراعى حال الزوجين: فإذا كانا غنيين، روعيت متعة الأغنياء؛ وإن كانا فقيرين، وجبت متعة الفقراء؛ وإن اختلفا يساراً وفقراً، وجبت متعة الوسط.

ورأيت أن القانون تركها إلى القاضي، بشرط عدم زيادتها على نصف مهر المثل.

سقـوط المهـر:

(١٢١) يسقط المهر كله، فلا تستحق الزوجة نصفه ولا بعضه، في الأحوال التالية:

١ ـ إذا وقعت الفرقة بين الزوجين، قبل الدخول أو الخلوة، وكانت الفرقة بسبب من الزوجة؛ كما لو ارتدت عن الإسلام، والعياذ بالله؛ أو أبت أن تسلم بعد أن أسلم زوجها، ولم تكن كتابية.

وهذا لأن الردة وإباء الإسلام معصية، فلا يعهد طريقاً إلى النعمة؛ أو اختارت نفسها عند البلوغ أو الإفاقة، في الأحوال التي يثبت لها خيار الفسخ؛ أو فسخت زواجها، لأن وليها زوّجها من غير كفء؛ أو كانت عصمتها بيدها، فطلقت نفسها؛ أو اختارت فسخ الزواج لعيب في الزوج، أو لعجزه عن الإنفاق عليها، أو لغيبته عند من يجيز لها هذا الفسخ.

وهذا، لأن إقدامها على سبب الفرقة، مع علمها بأنه لا مؤكد للمهر، يعتبر تنازلاً منها عنه؛ وقد فوتت على الزوج حقه في الاستمتاع بها. كما أن باختيارها الفسخ بالبلوغ ونحوه، قد حلت العقد من أساسه، فلا تستحق حكمه المترتب عليه، وهو المهر.

وكذلك إذا فعلت في أحد أصول الزوج أو فروعه، ما يوجب حرمة المصاهرة، من زنىً أو تقبيل بشهوة؛ أو قتلت زوجها قبل الدخول؛ لأن هذا من المحرمات والمعاصي، فلا يكون سبباً للإكرام والتقدير، ولا لإثبات الحق أو تأكيده.

٢ ـ إذا وقعت الفرقة بين الزوجين، قبل الدخول والخلوة، وكانت بسبب من الزوج، وكان السبب فسخاً للعقد من كل وجه؛ كما لو اختار الصغير أو المجنون أو المعتوه نفسه عند البلوغ أو الإفاقة من الجنون أو العته، ثم فسخ القاضي العقد لذلك؛ فإنه يسقط

المهر كله، لأن الفسخ حينئذ يعتبر حلاً للعقد، ونقضاً له من جذوره، فلا يترتب عليه حكمه وهو المهر، إذ لا فائدة من هذا الاختيار إلاَّ إسقاط المهر.

٣ ـ إذا أبرأت الزوجة زوجها من المهر كله، قبل الدخول أو بعده، إذا كان المهر ديناً ثابتاً في ذمة الزوج، من النقود أو المثليات، وكانت هي من أهل التبرع؛ لأن الإبراء من الديون الثوابت في الذمم هو إسقاط لها محض، عند الجمهور، لا تمليك.

٤ ـ إذا وهبت الزوجة مهرها كله للزوج، وكانت هي من أهل التبرع، صحيحة مالكة لنفسها، وكان المهر عيناً مالية، كالسيارة، وقبل الزوج هبتها؛ لأن الزوج بقبول الهبة ملك السيارة بغير عوض، فسقط حق الزوجة في مهرية السيارة.

٥ ـ إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بسبب من قبل الولي، كما لو اعترض على زواج العاقلة البالغة نفسها من غير كفء، وفسخ العقد؛ لأن فسخ العقد نقض له ولأحكامه.

٦ ـ إذا وقعت الفرقة بينهما، بسبب من قبلهما، كما لو تخالعا مخالعة رضائية أو قضائية؛ فإن كانت المخالعة على مهرها، وقد قبضته من قبل، ردته؛ وإن لم تكن قبضته، سقط حقها فيه؛ وإن كانت المخالعة على غير مهرها سقط حقها فيه.

والقانون لم ينص إلاَّ على حالة واحدة، وهي ـ كما في نص المادة (٦٣):

«يسقط المهر كله أو المتعة، إذا وقعت الفرقة بسبب من الزوجة، قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة».

ضمان المهر:

(١٣٢) يبدو ضمان المهر في الصور الآتية:

١ ـ إذا هلك المهر في يد الزوجة بعد قبضه، أو استهلكته، كان هلاكه من حسابها، فلا ترجع على الزوج؛ لأن قبضها له قبض ضمان؛ كما لو هلك المبيع بعد قبضه في يد المشتري.

٢ ـ وإذا أتلفه أو استهلكه أجنبي، كان ضمانه عليه.

٣ ـ وإذا أتلفه الزوج أو استهلكه، قبل دفعه إلى الزوجة، ضمنه الزوج، وعليه مثله، إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً؛ لأنه ثبت في ذمته بالتسمية في العقد، والتزم بتسليمه، فلا تبرأ ذمته إلاَّ بتسليم المثل أو القيمة..

٤ ـ وإذا أتلفه أجنبي، أو استهلكه، قبل أن تقبضه الزوجة، ضمنه كذلك؛ لكن الزوجة في الخيار: بين تضمين الزوج أو الأجنبي، فتختار الأملأ والأيسر في الأداء. ثم إن ضمنت الزوج رجع بما ضمن على الأجنبي؛ وإن ضمنت الأجنبي لم يرجع على الزوج.

٥ ـ وإذا استحق المهر، بأن ظهر المالك الحقيقي للمهر، وأن الزوج ليس مالكاً له، ضمن الزوج مثل المهر إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً.

وللزوجة أن تستوثق لاستيفائه، خشية ظهور المستحق، بأن تأخذ في مقابل المهر رهناً من الزوج، أو كفيلاً يضمنه لها، ويلتزم بأدائه، عند عجز الزوج عن دفع المهر، أو امتناعه منه، أو غيبته؛ وكلما تعذر تسليم المهر كان الكفيل هو الضامن.

صلة المهر ببيت الزوجية وتأثيثه:

(١٢٣) يجب على الزوج إسكان الزوجة في بيت مناسب، مستقل عن أهله وأهلها، بالتملك أو بالاستئجار.

قال ابن جزي: «وعليه أن يسكنها مسكناً يليق بها، إما بملك أو كراء أو عرية».

ويجب عليه تجهيز المسكن وتأثيثه بما يدفع عنهما حر الصيف وبرد الشتاء، ويوفر لهما العيش الكريم، ولا يحوجهما إلى غيرهما، في متاع أو فراش، أو أدوات طهو، أو غيرها.

وكل ذلك واجب على الزوج وحده شرعاً، لأنه من النفقه الواجبة على الزوج؛ ولا تكلف الزوجة، ولو كانت غنية، بشيء منه، لا قليل ولا كثير، إلاَّ أن تتبرع هي به، أو يطوع به أهلها.

وكما يلزم الزوج ــ كما سيأتي ــ بكسوة الزوجة ونفقتها، يلزم بإعداد البيت وتأثيثه بكل ما يحتاج إليه.

أما المهر الذي يدفعه الزوج، فهو نحلة وعطية بالنص ــ كما تقدم ــ وليس هو للجهاز والتأثيث؛ بل هو في مقابلة حل الاستمتاع بها، بل «هو بدل عن البضع وحده» ــ كما يقول ابن عابدين ــ وهو حقها الشرعي على الزوج، بمقتضى العقد؛ ولها حرية التصرف المطلقة فيه بلا معقب من زوج أو ولي أو أهل؛ ولا تطالب بإنفاق شيء منه، في الجهاز والأثاث، على وجه الإلزام.

ولو زفت إليه بدون جهاز، أو بجهاز غير لائق، لم يكن للزوج المطالبة بالجهاز، ولا استرداد شيء من المهر المتفق عليه.

ولو زاد الزوج في مهرها على مهر مثلها، قاصداً بذلك تجهيز المنزل، لم يجب عليها، إلاَّ أن يفصل الزيادة عن مهر المثل، ويخصصها بالتجهيز والتأثيث نصّاً؛ لأن المهر حق مخلص لها، وليس بسبيل من التجهيز والتأثيث.

فإذا فصل الزيادة عن مهر المثل، وصرح بأن الزيادة للجهاز والأثاث، وجب عليها صرف الزيادة فيما رصدت له، وإن لم تفعل كان له استردادها منها.

هذا مذهب الحنفية في الجهاز والتأثيث.

أما المالكية فقد اتجهوا إلى أن الجهاز واجب على الزوجة بالمهر الحالّ الذي قبضته، وفي حدوده لا بأزيد منه؛ فما لم تقبض المهر لا تطالب بالجهاز، إلاَّ إذا جرى العرف بإلزامها به ولو لم تقبض المهر؛ أو شرط في العقد؛ فيلزمها ذلك؛ حتى لو كان العرف شراء دار لزمها ذلك ـ كما ذكره الدسوقي ـ .

وقد جرى العرف على أن الزوجة هي التي تعد بيت الزوجية، بما قبضته من المهر، وأن المهر إنما يدفع لتأثيث بيت الزوجية.

وعلى ذلك فليس المهر حقاً مخلصاً لها، ولا يجوز لها أن تنفق منه على نفسها، ولا أن تقضي دينها، إلاَّ عند الحاجة، فتقضي الدين اليسير، كالدينار من المهر الكثير، وتكتسي بالقليل المعروف.

قالوا: وللزوج أن ينتفع بجهاز زوجته، في حدود المتعارف.

وكذلك قال الحنفية: لا يحرم عليه الانتفاع بالجهاز بلا إذنها، بل له الانتفاع به بإذنها، ولا تجبر على ذلك؛ لأنه ملكها، كما هو معروف، وإذا طلقت تأخذه كله.

وقد أخذ القانون بمذهب الحنفية، ونص في المادة (٧٠) على ما يلي:

(أ) «لا تلزم الزوجة بشيء من جهاز منزل الزوجية؛ فإذا أحضرت منه شيئاً كان ملكاً لها.

(ب) وللزوج أن ينتفع بما تحضره من جهاز، ما دامت الزوجية قائمة؛ ولا يكون مسؤولاً عنه إلاَّ في حالة التعدى».

الاختلاف في الجهاز:

(١٢٤) إذا اختلف الزوجان في الأثاث، حال قيام الزوجية أو بعدها، وادعى كل منهما أنه له:

١ ــ فأيهما أقام البينة على دعواه حكم له بما ادعاه.

٢ ــ وإن أقاما البينة:

(أ) فإن كان المتنازع فيه لا يصلح للرجال، كملابس النساء، حكم لها به.

(ب) وإن كان المتنازع فيه لا يصلح للنساء، كملابس الرجال، حكم له بها.

(ج) وإن كان يصلح لكليهما، كالأثاث والفراش، سقطت البينتان؛ وفي هذه الحال: يرى أبو حنيفة ومحمد أن القول للزوج بيمينه؛ لأن المسكن له، وهو المتصرف فيه؛ أما المرأة فمحافظة، والمتصرف أقوى من المحافظ.

ويرى أبو يوسف أن القول لها بيمينها، في مقدار ما يجهز به مثلها عادة، وما زاد فهو للزوج، لأنه هو ذو اليد المتصرفة.

ونصت المادة (٧١) على ما يلي:

«إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، ولا بينة لهما، فالقول للزوجة مع يمينها فيما يعرف للنساء، وللرجل مع يمينه فيما عدا ذلك».

ويسري هذا الحكم، عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر، أو بين ورثتهما.

الحق الثاني: النفقة:

(١٢٥) والحق الثاني من الحقوق المترتبة للزوجة على زوجها، باعتباره من آثار عقد الزواج، هو: النفقة. وهي في اصطلاح الفقهاء: اسم لما يصرفه الإنسان على غيره: كزوجته، وأولاده، وأقاربه، وما يملكه.

أسباب النفقة:

(١٢٦) يتضح من أمثلة النفقة في تعريفها أن أسباب النفقة ثلاثة:

١ ـ الزوجية.

٢ ـ القرابة.

٣ ـ الملك.

والزوجية هي سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

والقرابة هي سبب وجوب نفقة الإنسان على أصوله وفروعه وأرحامه وأقاربه.

والملك هو سبب وجوب نفقة المملوك على مالكه.

والنفقة الواجبة للزوجة على زوجها، هي ما تحتاجه من الغذاء ـ الطعام والشراب ـ والكساء، والسكنى، والخدمة، والعلاج، ونحوها، مما تعارفه الناس.

حكـم النفقـة:

(١٢٧) لا يختلف الفقهاء، في أن النفقة واجبة للزوجة على زوجها وحده، دون غيره؛ ولو كان هو معسراً، وكانت هي موسرة، أو كانت كافرة؛ وذلك للعمومات الثابتة في الكتاب والسنَّة، وللإجماع، والرأي.

(أ) أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فقد أوجب الله تعالى نفقة الوالدات ـ وهن الزوجات ـ على المولود له، وهو الزوج الذي ينسب إليه الولد.

وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. فإذا كان الإنفاق على الزوجات المطلقات أثناء العدة، واجباً على الأزواج؛ فإن الإنفاق عليهن حال قيام الزوجية، أولى بالوجوب.

(ب) وأما السنَّة، فما رواه مسلم وغيره، من حديث حجة الوداع، أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الله في النساء! فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله؛ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

وما رواه البخاري ومسلم «عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن هند زوجة أبي سفيان، قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، إلاَّ ما أخذت من ماله وهو لا يعلم! فقال ﷺ: خذي من مال أبي سفيان، ما يكفيك وولدك بالمعروف».

(ج) وأما الإجماع، فقد اتفق الأئمة المجتهدون، على وجوب

النفقة للزوجة على زوجها، من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، من غير إنكار منكر، ولا مخالفة مخالف.

(د) وأما الرأي، فإن عقد الزواج يقتضي تفرغ المرأة لرعاية شؤون البيت، وتبعل الزوج، وتعهد الطفل؛ ومن القواعد الفقهية أن كل من حبس نفسه لمصلحة غيره، وجبت نفقته عليه. وأصله القاضي والمفتي والموظف.

سبب وجوب النفقة:

(١٢٨) سبب وجوب النفقة، هو: العقد الصحيح إذا وليه الاحتباس؛ وهو: انقطاع الزوجة لمصالح الزوجية، والطفولة، وشؤون المنزل.

وما لم يتحقق الاحتباس، حقيقة أو حكماً، لا تجب النفقة.

والاحتباس حقيقة، بأن تزف الزوجة إلى منزل الزوجية فعلاً، وتدخل في مضمونه واحتوائه، وتقطف الثمرة المقصودة من الزواج.

والاحتباس حكماً، بأن تكون الزوجة متهيئة للانتقال إلى بيت الزوجية، والقرار فيه، والتزام واجباته، غير ممتنعة من الزوج، ولو كانت في بيت أبيها، فتجب لها النفقة لذلك التهيُّؤ والاستعداد.

وجاء في المادة (٧٢):

«تجب النفقة للزوجة على زوجها، في العقد الصحيح، ولو كانت موسرة، أو مختلفة معه في الدين، إذا سلمت نفسها إليه، ولو حكماً».

أما إذا طلب الزوج انتقالها إلى بيت الزوجية، وامتنعت بغير حق، فإنها تعتبر حينئذٍ ناشزاً، وتسقط نفقتها لنشوزها.

ومن حقها في الامتناع، وعدم الانتقال إلى بيت الزوجية، أن لا تكون قد قبضت صداقها المعجل؛ أو يكون البيت الذي تدعى للانتقال إليه غير شرعي: كأن لا يكون خاصاً بها، بل يشاركها فيه أهل الزوج، أو لا يكون مجهزاً أو مؤثثاً، أو مستكملاً مرافقه الحيوية، كالماء والكهرباء، وما إلى ذلك؛ فإنها إذا امتنعت من الانتقال إليه لسبب من هذه الأسباب، لا تكون ناشزة؛ لأن امتناعها بحق؛ ويقضى لها بالنفقة حينئذٍ، مع بقائها في بيت أهلها.

شروط وجوب النفقة:

(١٢٩) يشترط لوجوب النفقة ما يلي:

١ ــ تسليم الزوجة نفسها إلى الزوج، وذلك بالمكث في بيت الزوجية، حقيقة أو حكماً؛ بأن لا تمتنع من نفسها إذا طلبها الزوج؛ لأن الغرض الأول من مقاصد الزوجية هو الإعفاف، وهو بالتمكين من الاستمتاع؛ وعند انتفاء التمكين لا يتأتى الإعفاف، وينتفى الغرض الأول من الزواج، ففيم يجب الإنفاق؟

٢ ــ أن تكون صالحة للاتصال الجنسي، بأن تكون بالغة، أو صغيرة يمكن وطؤها.

وعبر عن هذا الشرط ابن جزي بقوله: «إطاقة الزوجة للوطء، ولا يشترط بلوغها».

ويرى أبو يوسف أن الصغيرة المحتبسة في بيت الزوجية، لها النفقة، لاستبقائها، وإن كان ناقصاً.

٣ ـ أن لا يمنع الزوجَ من احتباس زوجته، واستيفاء حقه في المعاشرة الزوجية، مانع غير شرعي، أو سبب ليس من جانبه، فإن وجد هذا المانع لم تجب النفقة. فلو كان المانع من جهته هو وجبت لها النفقة.

(١/١٢٩) وذكر بعض الباحثين من الشروط: العقد الصحيح؛ وفي هذا تسامح، لأن العقد الصحيح ـ كما قدمنا ـ هو سبب وجوب النفقة، وليس شرط وجوبها؛ لأن السبب يوصل إلى الحكم، والشرط خارج عن الماهية، ويتوقف وجودها عليه. والعقد الصحيح تتعلق به النفقة؛ والمذكورات يتوقف عليها ثبوت النفقة، وهي خارجة عنها، وليست منها ولا إياها.

من لا نفقة لها:

تطبيقاً لهذه الشروط، نعرض لحكم النفقة في صور تخلف فيها شرط وجوب النفقة، فانتفت النفقة؛ منها:

١ ـ المدخول بها في عقد فاسد أو بشبهة؛ فإنها لا تستحق النفقة، عند من ذكر أن العقد الصحيح شرط لوجوب النفقة؛ لأنه لا يحق الاحتباس فيهما، بل يجب فسخ العقد بين الزوجين. ولو أنفق الزوج في هاتين الحالين كان متبرعاً.

ومن يرى أن العقد الصحيح سبب وليس شرطاً، يرى انتفاء وجوب النفقة في هاتين الحالين، لانعدام السبب، وأن العقد الفاسد والوطء بشبهة، ليس من شأنهما أن يكونا طريقاً شرعية صحيحة معتبرة تستوجب النفقة.

٢ ــ **الصغيرة**، التي لا تصلح لمباشرةٍ جنسية، ولا لرعاية طفل، ولا لتبعل زوج، ولا لتدبير منزل؛ فهذه لا نفقه لها، ولو احتبست في منزل الزوجية، لانعدام المقصود من الزواج، بسبب من جهتها، فإنها ليست مشتهاة، فكأن الاحتباس غير قائم.

ومذهب الشافعي وأبـي يوسف، أن الصغيرة إن كانت بحيث يستأنس بها، تجب لها النفقة؛ لأن مجرد الاستئناس بها منفعة، واحتباسها في البيت رضاً من الزوج بإسقاط حقه في الاستمتاع الكامل.

ولو كان الزوج صغيراً، والزوجة بالغة، تجب لها النفقة في ماله؛ لأن تفويت حقه في الاستمتاع واقع من جهته، وحاصل بسبب طبيعته؛ والاحتباس الموجب للنفقة حاصل من جهتها، فتستحقها.

٣ ــ **المريضة**. والمراد: أن تكون مريضة مرضاً يمنع من الاتصال الجنسي، وتدبير شؤون المنزل. وفيه تفصيل:

(أ) إن حدث المرض في بيت الزوج، لا تسقط النفقة استحساناً، لقيام الاحتباس ــ كما قال الحصكفي ــ والزوج يستأنس بها، ويمسها، وتحفظ البيت؛ والمانع من الاتصال لعارض، فأشبه الحيض ــ كما قال المرغيناني ــ وفوات حق الزوج بسبب ليس من قبلها، بل هو سماوي.

(ب) وإن حدث بعد الدخول، أن مرضت في بيت أبيها، استمرت لها النفقة، لسبق وجود الاحتباس.

(ج) وإن حدث بعد الدخول، أن مرضت في بيت أبيها، ثم شفيت، ودعاها الزوج إلى بيته، فامتنعت، سقطت نفقتها، لتفويتها حق

الزوج بسبب من قبلها، وهو غير مشروع؛ إلاَّ إذا كان امتناعها لعدم قبض المهر.

(د) ولو مرضت في بيت أبيها، قبل أن تزف إلى بيت الزوجية، ولم يمكن نقلها إليه، فلا نفقة لها، وإن لم تمنع نفسها؛ وذلك لانعدام الاحتباس والتسليم أصلاً.

(هـ) ولو انتقلت إلى بيت الزوجية، ثم مرضت، فنقلت إلى بيت أبيها، فلها النفقة، لوجود التسليم؛ ولا تصير ناشزة، فتسقط نفقتها، إلاَّ إذا أمكنها الانتقال إلى بيت الزوج وامتنعت ــ كما حققه ابن عابدين ــ .

٤ ــ **المعيبة بعيب يمنع من الوطء**، كأن كانت رتقاء أو قرناء (والرتق والقرن من العيوب النسائية الجنسية) لها النفقة، لاحتباسها في بيت الزوجية، وللأنس بها؛ وقد تصلح للخدمة، وللاستمتاع بما دون الجماع.

وكذا المجنونة والمعتوهة، ما لم تمنع كلٌّ نفسها بغير حق، لها النفقة.

وكذا الكبيرة الشمطاء التي لا توطأ، لها النفقة، لوجود الاحتباس.

(١٣٠) ٥ ــ الناشز:

والنشوز هو: العصيان. والناشز هي: الزوجة العاصية على الزوج، المبغضة له؛ بأن تعصيه فلا تطيع أمره، وتمنعهُ من نفسها بلا عذر، وتخرج من بيتها بغير إذنه، وما إلى ذلك؛ وسواء أكان النشوز قبل الدخول أم بعده، فالحكم أنه لا نفقة لناشز متأبية.

فلو امتنعت من الانتقال إلى بيت الزوجية، بعد أن طلبها زوجها، لأنها لم تقبض معجل الصداق، لا تعتبر ناشزة؛ لأنه امتناع بحق؛ وكذا لو امتنعت لعدم صلاحية البيت للسكن، أو لأنه غير مستكمل مرافقه الضرورية، أو لوجود ضرائرها فيه، أو أقاربه الذين تتأذى بهم، ولا تميل إليهم؛ كأمه وأخته ــ لا تعد ناشزة، ولها النفقة؛ لأن هذه أعذار مقبولة شرعاً.

أما إذا قبضت معجل الصداق، وهيأ لها زوجها المسكن الشرعي المستوفي للمرافق، المستقل المنفصل عن الأقارب، اللائق بحالها، ثم لم تنتقل إليه؛ أو خرجت منه بعد الانتقال إليه بدون مبرر؛ أو منعت زوجها من دخوله ــ من غير طلب سابق إعداد منزل آخر لها كي تنتقل إليه، ثم هو لم يفعل ــ فإنها تعتبر ناشزة، ولا تستحق النفقة مدة نشوزها، إلاَّ إذا خففت من عنادها، وعادت إلى عش الزوجية، فإنها تستحق النفقة من حين عودتها.

(١٣١) ٦ ــ المسافرة:

وفيها هذه الصور وأحكامها حيالها:

(أ) أن تسافر قبل أن تزف إليه، وتسلم إلى بيت الزوجية؛ فلا نفقة لها مطلقاً، ولو كان سفرها لحج مع محرم؛ وذلك لفوات الاحتباس.

(ب) أن تسافر بعد الزفاف، وحدها، أو مع غير محرم، فلا نفقة لها مدة سفرها، لفوات الاحتباس بسبب من قبلها؛ لأنها آثمة عاصية بهذا السفر، لنهي النبي ﷺ عن سفرها بغير محرم، بقوله:

«لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر فوق ثلاث، إلاَّ مع زوج أو ذي رحم محرم». وهذا حديث متفق عليه، رواه الإمام أحمد؛ وهو من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ .

(ج) أن تسافر مع الزوج، لأداء فريضة الحج، أو نافلته، أو للسياحة، فلها النفقة، لانتفاء تفويت الاحتباس.

(د) أن تسافر مع ذي رحم محرم، لأداء فريضة الحج:

١ ـ فلا نفقة لها عند أبي حنيفة، ولو أذن الزوج، لتفويت حقه في الاحتباس.

٢ ـ ومذهب أبي يوسف أن خروجها للفريضة عذر، ولها نفقة الحضر.

٣ ـ ويروى عنه أنه يؤمر الزوج بالخروج معها، والإنفاق عليها.

(هـ) أن تسافر مع ذي رحم محرم، لغير فريضة الحج، للنفل أو السياحة أو الدراسة أو طلب العلم أو البحث العلمي؛ فلا نفقة لها باتفاق الحنفية، لفوات حق الزوج، وانتفاء الاحتباس بسبب من قبلها.

(و) أما إذا سافر الزوج نفسه، وترك زوجه في البلد الذي يقيمان فيه، فإنه لا يسقط حقها في النفقة.

(١/١٣١) وإذا رغب إليها في صحبته في السفر، فأبت، فلا نفقة لها، إذا كان الزوج أميناً على نفسها ومالها، وقد أوفاها صداقها المعجل، ولم يرد الإضرار بها، والكيد لها.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه ليس للزوج أن يسافر بزوجته، من غير رضاها، مسافة قصر الصلاة في السفر؛ وذلك لفساد الزمان، ولأن الغربة مظنة الإيذاء.

وذهب آخرون إلى تفويض المسألة إلى نظر القاضي، الذي يقضي بما يرى من المصلحة، في اجتهاده وتقديره. وهذا ما أخذ به القانون، ونصه

في المادة (٨٨): «على الزوجة أن تنتقل مع زوجها، إلاَّ إذا رأت المحكمة أن المصلحة في عدم انتقالها».

(١٣٢) ٧ ــ المحبوسة:

والمراد أن تكون محبوسة بدين لأجنبي، أو في جناية مطلقاً، سواء أكانت قادرة على الوفاء أم عاجزة عنه؛ وسواء أكان الحبس قبل أن تنتقل إلى بيت الزوجية، أم بعد انتقالها إليه؛ لأن المعتبر في سقوط النفقة هو فوات الاحتباس، لا من جهة الزوج ــ كما يقول ابن نجيم ــ .

ولو حبست في دين له عليها، فلها النفقة في الأصح عند الحنفية، لأن السبب في فوات الاحتباس من جهته هو. ولو حبس الزوج مطلقاً، في دين لأجنبي، أو لدين لها عليه، أو حبس ظلماً، فلها النفقة، ولا تسقط بحبسه؛ لأن فوات الاحتباس، جاء لمعنى من جهته لا من جهتها ــ كما يقول ابن عابدين ــ كما لو كان مريضاً، أو كان صغيراً جداً، أو مجبوباً أو عنيناً.

(١٣٣) ٨ ــ المغصوبة:

إذا غُصبت الزوجة، أو خطفت كرهاً، وحيل بينها وبين زوجها، فلا نفقة لها في فترة الغصب أو الخطف؛ لفوات الاحتباس بسبب ليس من قبل الزوج.

وهذا ظاهر الرواية عند الحنفية.

وعن أبي يوسف أن لها النفقة. والفتوى على الأول؛ لأن فوات الاحتباس ليس من قبل الزوج. وإنما قلنا: (كرهاً) لأنه لو ذهب بها على صورة الغصب، لكن برضاها، فلا خلاف في سقوط نفقتها؛ إذ لا شك في أنها ناشزة ــ كما يقرر ابن عابدين ــ .

(١٣٤) ٩ ـ المحترفة:

وهي: كالغاسلة، والعاملة في المصنع؛ والموظفة في دوائر الدولة ـ في أيامنا ـ والممرضة في المستشفيات؛ ونحوها، مما تضطر الزوجة بسببه إلى الخروج من المنزل، والغيبة عنه بعض النهار، أو جزءاً من الليل.
وفي حكم نفقتها هذا التفصيل بهذا الخلاف، كما يلي:

١ ـ إذا رضي الزوج بخروجها للعمل، فلم ينهها، ولم يمنعها منه، فمارست مهمتها، مع استمرار رضاه، فلها النفقة؛ لأنه رضي بسقوط بعض حقه، وبالاحتباس الناقص.

٢ ـ إذا لم يرض الزوج بخروجها للعمل، ونهاها عنه، في أول العهد بالحياة الزوجية، فلم تنته، فلا نفقة لها؛ لفوات الاحتباس، ولخروجها عن طاعته بغير حق، وذلك هو النشوز.

٣ ـ إذا شرط عليها في عقد الزواج ترك العمل أو الوظيفة، ثم لم تمتثل، سقط حقها في النفقة؛ لأن وجوب النفقة منوط بالاحتباس، وخروجها للعمل مفوت له؛ إلى جانب إخلالها بشرط في العقد، فيسقط حقها في النفقة.

(١/١٣٤) ٤ ـ لو رضي الزوج بعملها، في أول العهد بالحياة الزوجية، ثم بدا له ـ لسبب ما، كرعاية الطفل، وتعهد المنزل، أو لغير سبب ـ فطلب إليها ترك العمل، ولم تستجب له، اعتبرت ناشزاً، لخروجها عن طاعته بعد نهيه، فتسقط نفقتها.

وفي بعض الأقاليم، اتجهت المحاكم إلى أن الزوجة العاملة أو الموظفة، تستحق النفقة، سواء أرضي الزوج باستمرارها في العمل،

أم طلب إليها تركه؛ لأن إقدامه على الزواج من امرأة عاملة أو موظفة، يقتضيها عملها أو وظيفتها، ترك البيت نهاراً أو ليلاً؛ ثم عدم اشتراطه عليها تركه حين العقد، يستلزم رضاه بذلك؛ ويترتب عليه سقوط حقه في الاحتباس الكلي، وتستحق عليه النفقة.

لكن هذا الاتجاه من هذه المحاكم، استدلال بالظاهر من حال الزوج، حال العقد؛ لكن الظاهر إذا عارضه نص قاطع، وهو منع الزوج زوجته من العمل صراحة، كان العمل بمقتضى النص لا بمقتضى الظاهر؛ لأن النص أقوى، لاشتماله على معنى من المتكلم نفسه، وهو قصده من سوق الكلام ــ كما يقول الأصوليون ــ ولا سيما إذا عضد هذا النص، وهو المنع من العمل، وضع ظاهر في منزل الزوجية، وهو: كثرة الأولاد وضياعهم، وحاجتهم إلى التعهد، وحاجة المنزل إلى العناية، والزوج إلى الرعاية، كما لو كبرت سنه، أو مسه المرض، أو لوحظ عجز الزوجة عن الجمع بين واجبات الوظيفة، وبين مسؤولية الأسرة، وشؤونها ومصالحها.

لذلك اتجهت التقنينات إلى ترجيح مصلحة الأسرة، وملاحظة عدم الإخلال بها، كلما أمكن.

(١٣٥) ٥ ــ لو اشترطت الزوجة في العقد بقاءها في عملها ووظيفتها بعد الزواج:

فهذا وأمثاله من الشروط التي ينص عليها في العقد، ولا ينقص من المهر لأجلها، كشرط عدم السفر بالزوجة، وشرط أن لا يتزوج عليها، فيه خلاف كثير، نوجزه في التالي:

(أ) فمذهب الحنفية وغيرهم أن هذا الشرط باطل، لكن العقد صحيح؛ فيلغو الشرط، ويلزم العقد؛ وللزوج منعها من العمل؛ وإذا لم تمتثل كانت ناشزة، ولا نفقة لها.

(ب) ومذهب المالكية: أنه يستحب الوفاء بهذا الشرط ــ كما يقول ابن جزي ــ فيكون للزوج منعها من العمل، وإن ترك مستحباً؛ وإذا لم تمتثل كانت ناشزاً، وتسقط نفقتها.

(ج) ومذهب أحمد أن هذا الشرط صحيح، ويلزم الوفاء به، استدلالاً بهذين الحديثين التاليين:

١ ــ حديث مسلم عن عقبة بن عامر: «إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج».

٢ ــ حديث البخاري المعروف: «المؤمنون على شروطهم».

لكن هذا الحق مقيد بما إذا لم يترتب على عمل الزوجة الإخلال بمصلحة الصغار، ومصالح الأسرة، وإلَّا كان للزوج أن يمنعها من العمل. وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية، الذي نص في المادة (٨٧) على أنه: «لا يكون نشوزاً خروج الزوجة لما هو مشروع، أو لعمل مباح، ما لم يكن عملها منافياً لمصلحة الأسرة».

عمل الزوجة داخل المنزل:

(١٣٦) هذا هو القول في عمل الزوجة خارج المنزل.

أما عملها داخل المنزل، فلها ممارسة أي عمل مشروع ــ زيادة على عملها الأصلي لمصلحة الأسرة ــ إذا كان ذلك العمل لا ينافي حقوق

الأسرة، ولا حق الزوجية: كقراءة القرآن، وصلاة النافلة، وخياطة الملابس، ومطالعة الكتب، وقراءة الصحف، وغير ذلك، بالإضافة ــ كما ذكرت ــ إلى الواجبات المنزلية العامة: من طهو الطعام، وغسل الثياب، ورعاية الطفل، وتعهد المنزل؛ فإنها واجبة عليها ديانة، ولو كانت شريفة؛ وذلك لأن النبي ﷺ قسم الأعمال بين علي وفاطمة ــ رضي الله تعالى عنهما ــ فجعل أعمال الخارج على عليّ، والداخل على فاطمة؛ مع أنها سيدة نساء العالمين ــ كما قال الحصكفي ــ .

لكنها ــ مع ذلك ــ لا تجبر على تلك الأعمال الداخلية، إن أبت، قضاءً ــ كما نص عليه الكاساني ــ .

عمل المرأة خارج المنزل:

(١٣٧) لا بد من ذكر لمحة خاطفة عن عمل المرأة خارج المنزل، وحكمه الشرعي.

لا تذكر الكتب التاريخية، فصولاً عن توظف المرأة في دوائر الدولة، وانخراطها في المجتمع، طلباً للرزق؛ ولعله لم تكن هناك ضرورات ملجئة، لخروجها من المنزل، لكسب المال.

وأول ما ظهر عمل المرأة في الغرب، عقب الحرب العالمية الأولى والثانية، اللتين التهمتا الرجال، ورملتا النساء، وتركتا فتيات كثيرات بلا عائل. فاضطرت المرأة الغربية إلى العمل في المجتمع، لتوفير ضرورات العيش الملحة.

لكنها ما لبثت أن امتزجت بالعمل، فأحبت الخروج، وتابعت السير في العمل، لتوفير وسائل الترف، ورغد العيش ونعيمه، فضلاً عن

ضروراته؛ وجرها ذلك ــ ولو إلى حدٍّ ما ــ إلى الزهد في تكوين الأسرة، وإنجاب الطفل، ورعايته.

وسرت هذه البدعة بالعدوى والتقليد المفروض، من الغرب إلى الشرق؛ فزين للمرأة الشرقية، تقليد المرأة الغربية، فدخلت المجتمع، تعمل في مؤسساته وفي دوائر الدولة. ثم ما لبثت أن زاحمت الرجال، حتى في المعامل، فضلاً عن الدوائر الرسمية الحكومية. وكان ذلك من أسباب الاستعانة بالخدم في البيوت، وانتشار البطالة، وتضخم حملة الشهادات، الخالين من الأعمال.

(١/١٣٧) وليس في الشريعة نصوص حاسمة فاصلة في توظيف المرأة وتشغيلها ــ إن صح هذا التعبير ــ. وهذا من محاسن الشريعة ومرانها، ومسايرتها للواقع؛ إذ تركت الأمر فيه للزمن والعرف المتغير، تأخذ منه عند الحاجة بمقدار الحاجة، بدون تعميم.

ولا شك أن الضرورة التي تفرض على المرأة العمل، لظروف خاصة، تستجيب لها الشريعة؛ وكذلك الحاجة، إذا كانت عامة، فإنها تنزل منزلة الضرورة ــ كما يقول ابن نجيم في أشباهه ــ.

لكن ينبغي ملاحظة أن يكون العمل مناسباً لطبيعة المرأة وأنوثتها، لا يرهقها، ولا يلحق بها شرور الكدح، ولا ينال من إنسانيتها.

فالتمريض والتعليم، والخياطة والتوليد، تتلاءم مع طبيعتها؛ وليس من المروءة أن تعمل في صالة صبغ الأحذية، أو في كنس الشوارع، أو تنظيف المراحيض العامة ــ كما يحدث ذلك في بعض البلاد، وتتخذ دورات تدريبية عليه للناشئات ــ لأنه يؤذي كرامتها، ويهدر أنوثتها، ولا ضرورة تدعو إليه، وفي الرجال مندوحة عنه.

كما أن عمل المرأة، إذا قدر لها أو فرض عليها، ينبغي أن لا يخدش حياءها، ولا يمس حشمتها، ولا يحملها على التبرج، وإبراز المحاسن، وإغواء الشباب، واستجلاب الزبائن إلى المحلات التجارية، لتنشيط حركة التعامل؛ بل ينبغي أن تبقى في زيها الإسلامي، حجابها وجلبابها الفضفاض الواسع؛ لا تخالط الرجال إلاَّ بقدر، ولا تخلو بهم على انفراد مطلقاً.

(٢/١٣٧) وفي مقدمة ذلك كله، ينبغي أن لا يكون عملها على حساب منزلها؛ فتكسب المال، ولكن تضيِّع الأطفال، وتميِّع الأجيال، وتسيء تبعّل الزوج، وتنقص من قوامته، كما تنتقص من أنوثتها وحيويتها، وتفرِّط في أسرتها، في سبيل سيارة تشتريها، أو حلي تتزين بها، أو وسيلة مترفة تترف بها... وتتجاهل حقيقة مسلَّمة لا نقاش فيها؛ وهي: أنه لا تغنى عن الأمومة في البيت، مربية ولا مرب، ولا خادمة ولا خادم. وليس أنفع للطفل مثل رعاية أمه، ولا أحنى عليه من حناياها، ولا أهنأ له من حجرها الوثير، وحضنها الدافىء الناعم.

وليس من المقبول إنعاش الاقتصاد في الحقول والمزارع والمصانع بشغل المرأة، ثم تفريغ البيوت من الحقوق الطبيعية للرجال والأطفال، ومن الحنان الرحيب، والعاطفة الثرة، والإخلاص المنشود، والحياة الهادئة.

يرحم الله عباساً محموداً العقاد! فقد أجرت معه هيئة الإذاعة والتلفزيون في مصر مقابلة تلفزيونية، عام ١٩٦٤ ـ فيما أذكر ـ، وله آراء فريدة فيما يتصل بالمرأة ـ فلما سئل في تلك المقابلة عن رأيه في عمل المرأة، قال: «إن المنزل هو المجال الطبيعي لعمل المرأة؛ فإذا اضطرتها ظروف الحياة، إلى العمل خارج المنزل، فذلك لخللٍ في جهاز الدولة».

(٣/١٣٧) وينبغي إجراء إحصاء عام، باستفتاء في كل إقليم من العالم الإسلامي (والغربـي أيضاً) في خلاصة رأي المتزوجين من زوجات عاملات أو موظفات، في عمل المرأة؛ وتقديرهم لمستوى بيوتهم في النظـافـة والنظـام، وإعـداد وجبـات الطعـام، ورعـايـة الأطفـال، ومـلاحظـة سلوكهم ونشاطهم، الدرسي والحركي؛ وتقديمهم نسبة ما يتبقى من رواتب الزوجات، بعد أجور المواصلات، والنفقات الخاصة بالوظيفة، وأجرة الخادمة التي تنوب عن الزوجة في رعاية المنزل وما فيه، ونفقاتها؛ وهل ما يتبقى يكافىء أو يساوي أو يزيد على ما خسرته الأسرة بسبب عمل الزوجة؟

هذا الإحصاء العام الدقيق، هو الحكَم الفصل، الذي يطرح الصورة العملية الصحيحة، في هذه القضية التي تشغل بال الكثيرين، وتتعارض فيها الاتجاهات، في النظر المجرد عن واقع الحياة، في الأسرة، التي تتولى فيها الزوجة عملاً إضافياً، إلى جانب عملها الأصلي في الأسرة.

(٤/١٣٧) ولا بـد مـن الإشـارة هنـا، إلـى أن مـن تحـريـر الإسـلام للمرأة، وتكريمه لها، أنه جعل ما تكسبه من المال، لقاء العمل وغيره، حقاً مخلصاً لها؛ ليس لوالد ولا لوالدة، ولا لقريب ولا لزوج، أي حق فيه؛ ولا يجب عليها أن تعطي أحداً منهم، ولا من غيرهم، شيئاً منه ــ إلاَّ ما أوجبه الشارع من حق الفقراء فيه، وهو الزكاة ــ .

واستغلال بعض الأهل والأزواج عمل المرأة، لاستدرار الرزق، وهم ليسوا بحاجة، مرفوض شرعاً، وهو مكروه، وله سلبياته الكثيرة على الأسرة، وكرامة الرجولة، وحق القوامة.

تقديـر النفقـة:

(١٣٨) الـوضـع الطبيعـي فـي الحيـاة الـزوجيـة أن تقيـم الـزوجـة مـع زوجها، في منزل الزوجية؛ والزوج هو الذي يتولى الإنفاق، وتقديم ما يكفي الزوجة، والأسرة، من غذاء وكساء ولوازم معيشة، حسب العرف السائد في كل إقليم.

وليس للزوجة في هذه الأحوال العادية، أن تطلب إلى القضاء فرض نفقة خاصة لها، تغطي الحاجات المذكورة، إذ لا مبرر لذلك.

أما إذا قصر الزوج في تقديم ما فيه الكفاية، للزوج أو الطفل، أو بخل عنها، أو أعرض عنها، وانصرف إلى حياته الخاصة، لإشباع أنانيته ولذاذاته وانحرافاته، وضيّق لذلك على زوجته وأولاده، أو تركهما بلا نفقة؛ ولم تنفع الوسائل في تقويمه، وحمله على القيام بواجبه حيال الأسرة؛ فإن للزوجة حينئذ أن ترفع الأمر إلى القضاء، وتؤيد الشكوى بأدلة كافية؛ فإذا ثبت ذلك لدى القاضي، فرض لها مقادير عينية كافية، من الطعام والشراب والكسوة، أو حكم لها ببدل نقدي عن ذلك كله، يدفعه الزوج شهرياً لتنفقه في سد حاجاتها.

وهـذه هـي نفقـة التمليـك؛ وهـي فـي حـالات خـاصـة؛ وتلـك نفقـة التمكين، وهي الأصل، وفي الحالات العادية.

أساس تقدير النفقة:

(١٣٩) يلاحظ في تقدير نفقة التمليك للزوجة، ما يلي:

أولاً: حال الزوج المالية، دون اعتبار لحال الزوجة:

فإن كان الزوج غنياً، وجبت لها عليه نفقة الأغنياء، ولو كانت هي فقيرة.

وإن كان الزوج فقيراً، وجب لها عليه ما يستطيع من نفقة المعسرين، ولو كانت هي غنية.

وإن كان الزوج متوسط الحال، وجبت لها عليه نفقة متوسطة، بين نفقة الأغنياء، وبين نفقة الفقراء. ودليل اعتبار حال الزوج فقط:

١ ــ قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

٢ ــ وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. أي أسكنوهن بعض مكان سكناكم، من سعتكم وطاقتكم.

٣ ــ ولأن المرأة الغنية إذا تزوجت من فقير، كانت مسقطة لحقها في نفقة الموسرين، وراضية بنفقة المعسرين.

واعتبار حال الزوج فقط، هو ظاهر الرواية، عند الحنفية، وهو مذهب الشافعية.

ومذهب أحمد، وهو رواية عن مالك، والمفتى به عند الحنفية: اعتبار حالهما.

وفي قول للحنفية، ذكره ابن عابدين نقلاً عن الفتاوى الخانية، أنه يعتبر حال الزوجة.

وأخذ القانون بمذهب الأولين، فنص في المادة (٧٤) على ما يلي:

«تقدر النفقة بحسب حال الزوج، يسراً وعسراً، مهما كانت حال الزوجة؛ على أن لا تقل عن الحد الأدنى لكفاية الزوجة».

(١/١٣٩) ثانياً: تغير الأسعار في الأسواق، غلاء ورخصاً؛ وتغير حال الزوج المالية، فيراعى كل ذلك، عند تقدير النفقة، رعاية للزوجين:

فإذا ارتفعت الأسعار عما كانت عليه حين فرض النفقة، كان للزوجة أن تطالب بزيادة عما فرض قبل؛ وكذلك إذا تحسنت حال الزوج المالية، كما لو رقي في وظيفته، أو منح علاوة في مرتبه.

وإن انخفضت الأسعار عما كانت عليه حين فرض النفقة، كان للزوج أن يطالب بنقص ما فرض لها قبل؛ وكذلك إذا تدنت حال الزوج المالية، كما لو أحيل على المعاش، أو سرح من وظيفته.

وهذا ما أخذ به القانون، وشرط مضي سنة شمسية على فرض النفقة.

لسماع دعوى الزيادة أو النقص، وهذا نص المادة (٧٥) منه:

(أ) تجوز زيادة النفقة ونقصها بتغير حال الزوج، أو أسعار البلد.

(ب) ولا تسمع دعوى الزيادة أو النقص، قبل مضي سنة شمسية على فرض النفقة، إلاَّ في الحالات الاستثنائية الطارئة.

(ج) وتكون الزيادة أو النقص من تاريخ الحكم.

(٢/١٣٩) ثالثاً: الدورية المالية للزوج:

فإن كان عاملاً يتقاضى أجره يومياً، فرضت النفقة عليه مياومة.

وإن كان صانعاً يتقاضى أجره أسبوعياً، فرضت النفقة عليه مسابعة.

وإن كان صانعاً يتقاضى أجره في نهاية كل شهر، فرضت النفقة عليه مشاهرة، وهكذا، تيسيراً عليه في التسليم، وعلى زوجته في التسلم.

وعمل القضاة في الغالب، يجري عل فرض مبلغ شهري من المال، يكفي في تقديره لسد حاجة الزوجة، إلى المأكل والملبس والمسكن.

مشمـولات النفقـة:

(١٤٠) تشمل نفقة الزوجة: الطعام، والكسوة، والمسكن.

أولاً ـ الطـعـام:

(١٤١) يجب على الزوج أن يقدم إلى زوجته ما يكفيها من الطعام، في العرف المعتاد. والغالب أن الزوجة تقيم مع زوجها، ويتولى هو بنفسه، تقديم ما تحتاج إليه الزوجة والأسرة، من الطعام؛ فإذا فعل ذلك، لم يكن للزوجة حق في طلب تقدير نفقة لها.

ولو كانت الزوجة مريضة، أو شريفة لا تخدم نفسها، كان عليه أن يأتيها بطعام مهيأ ـ كما يقول التمرتاشي ـ وإلاَّ بأن كانت ممن تخدم نفسها، وتقدر على الطهو ونحوه، لا يجب عليه.

ولا يجوز لها أخذ الأجرة على الطهو ونحوه، لوجوبه عليها ديانة، ولو كانت غنية.

كما يجب على الزوج تقديم وسائل الطهو والطعام، وآنية الشرب.

(١٤٢) ثانياً: الكسوة:

يجب على الزوج كسوة زوجه، من الثياب، بما يكفي الزوجة، ويلائم وضعه ومقامه، ويناسب عرف البلد وجوه.

وهذا ثابت بالنص الصريح في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال الفقهاء: وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة، لتجدد الحاجة، حرّاً وبرداً؛ ولا يجب لها غير ذلك، إلاَّ إذا ثبت عدم كفايتها.

وتجب لها الكسوة معجلة لا بعد تمام المدة؛ ولو تزوج وبنى بها، ولم يبعث لها كسوة، كان لها أن تطالبه بها، قبل نصف الحول ــ كما ذكره ابن عابدين ــ .

وتقدير الكسوة مما يختلف باختلاف الأماكن والعادات؛ فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف، في كل وقت ومكان؛ فإن شاء فرضها أصنافاً، وإن شاء قومها وقضى بالقيمة.

والكسوة أيضاً على الخلاف، كالنفقة، من اعتبار حاله فقط أو حالهما.

ولها أخذ كفيل، بنفقة شهر فأكثر، خوفاً من غيبته؛ وهذا عند أبي يوسف، وبه يفتى ــ كما قال الحصكفي ــ .

وللزوجة إذا قصر الزوج في الكسوة، أو امتنع منها، أن ترفع الأمر إلى القاضي، ليفرض لها قدراً معيناً من المال، كل ستة أشهر، مع نفقة الطعام.

(١/١٤٢) ونص الحدادي على أنه يجب على الزوج ما تنظف به وتزيل الوسخ، كالمشط والدهن والسدر والخِطمي والأشنان والصابون، على عادة أهل البلد.

أما الخضاب والكحل، فلا يلزمه بل هو على اختياره.

وأما الطيب فيجب عليه ما يقطع به العرق.

ولا يجب عليه الدواء للمرض، ولا أجرة الطبيب، ولا الفصاد ولا الحجام.

وعليه من الماء ما تغسل به الثياب، والنجاسة.

ونقل عن الفتاوى الهندية أن ماء الاغتسال على الزوج، وكذا ماء الوضوء.

ونبه ابن عابدين استنباطاً من كلام الفقهاء على أنه لا يلزمه لها القهوة والدخان؛ وإن تضررت بتركهما.

ثالثاً: المسكن الشرعي:

(١٤٣) يجب على الزوج أن يعد مسكناً شرعياً لزوجته، بالملك أو بالأجرة أو بالإعارة؛ ذلك لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. أي بحسب سعتكم وطاقتكم.

والآية وإن وردت في المطلقات، لكنها في الزوجات المقيمات مع أزواجهن، أولى.

وإذا أعد الزوج هذا السكن، وجب على الزوجة أن تتابعه، وتقيم معه فيه؛ فإن أبت، بدون مبرر ولا سبب شرعي، أو خرجت منه بعد أن انتقلت إليه بدون حق، كانت ناشزة، وسقطت نفقتها مدة نشوزها.

وإذا لم يهيِّىء الزوج المسكن الشرعي المطلوب، فرض لها القاضي أجرة مسكن، إذا طلبت هي ذلك؛ مراعياً في فرضه حال الزوج المالية، وأجور المساكن، ارتفاعاً وانخفاضاً.

(١٤٤) ولكي يكون المسكن شرعياً، ينبغي أن تتوفر فيه الشروط التالية:

١ ــ أن يكون مناسباً لحال الزوج المالية، ووضعه الاجتماعي، بالمقارنة بأمثاله، الذين هم في مستواه، سواء أكان منزلاً مستقلاً، أم شقة في منزل، أم كان حجرة من شقة، حسبما يقيم فيه أمثاله.

٢ ــ أن يكون مزوداً بكل ما يلزم السكن، من أثاث وفراش ومرافق، وأدوات الطهو، وآنية الشراب، وآلة التنظيف، وما تعارف الناس أمثاله تجهيز البيت به، وكان ملائماً لحال الزوج المالية من غير إحراج.

٣ ــ أن يكون المنزل مستقلاً، خالياً من أهله وأهلها، ولو كان ابنه من غيرها، لأنها تحرج بسكنى الآخرين معها، ولا تكتمل فيها عشرتها لزوجها؛ بل قد يؤذيها ويضارها، وينغص عليها صفوها.

واستثنى الفقهاء ولده الصغير من غيرها، إذا كان غير مميز، حفظاً له من الضياع؛ كما أنه بمنأى عن العذل، وتشغيب البالغين.

كما استثنوا والديه، إن لم يكن لهما مسكن مستقل، ولم يكن لهما ابن غيره، وهو غير قادر على إفراد منزل لهما.

ونص القانون في المادة (٨٢) على ما يلي:

(أ) على الزوج إسكان الزوجة في مسكن أمثاله.

(ب) وعليها بعد قبض معجل المهر، أن تسكن معه.

ونص في المادة (٨٤) على أنه «ليس للزوج أن يسكن أحداً مع زوجته، سوى أولاده غير المميزين، ومن تدعو الضرورة إلى إسكانه معه، من أولاده الآخرين، ووالديه، بشرط أن لا يلحق الزوجة من هؤلاء ضرر».

وليس للزوجة إسكان ولدها من غيره معها في منزله، ولو كان صغيراً غير مميز، إلاَّ برضاه؛ لأن البيت له، ومنافعه مستحقة له، فلا يشاركه فيها أحد غيره، إلاَّ بإذنه ورضاه. وربما كان يؤذيه مجرد وجوده في بيته، مع أنه صغير، لأنه امتداد لزوج امرأته السابق، ومذكر به، فلا يرتاح بل يضيق صدراً برؤيته في بيته.

(١٤٥) وفي مذهب المالكية، ما يشير إلى جواز إسكان الزوجة ولدها من غير زوجها معها؛ إذا كان الزوج عالماً به وقت العقد؛ وكذا إذا لم يكن عالماً به، ولم تكن له حاضنة سواها.

ولا شك أن إلزام الزوج بتحمل وجود من لا يحب في منزله، يستوجب سوء العشرة، وربما أدى إلى كراهية الزوجة، والنفور منها. لهذا كان مذهب السابقين، وهم الحنفية، أولى وأسلم.

وكما تتأذى الزوجة بأولاد الزوج من غيرها، يتأذى الزوج بأولادها من غيره.

وترجيح جانبه في دفع الأذى، لأن البيت ومرافقه ومنافعه مملوكة له؛ فليس لأحد الارتفاق بها إلاَّ بإذنه.

ويمكن أن يقال: إنه إذا نص في العقد على سكناه معها، واتخذ شرطاً، فإنه يحسم الخلاف، ويسد باب النزاع.

(١٤٦) وإذا كان في المنزل شقة أخرى، تسكن فيها ضرتها، فإن للزوجة أن تطلب نقلها إلى شقة أخرى، في منزل آخر؛ أو ترحيل الضرة إلى شقة أخرى في منزل آخر؛ لأن الزوجة تتأذى بمجرد وجود الضرة في المنزل، وإن كان في شقة أخرى منفصلة عن شقتها.

ولهذا نص القانون في المادة (٨٣) «على أنه ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، بغير رضاها».

وينبغي أن يكون سكن الزوجة مساوياً لسكن ضرتها، مماثلاً له ـ كلما أمكن ـ تحقيقاً للعدل الواجب بين الزوجات.

نفقـة الخـادم:

(١٤٧) إحضار خادم للزوجة مشروط بأمرين.

أولهما: أن يكون الزوج موسراً؛ فلو كان معسراً لا يجب عليه إحضار الخادم؛ لأن الواجب عليه هو نفقة الإعسار والضرورة، وليس الخادم ضرورياً. وعلى الزوجة حينئذ أن تخدم نفسها.

الآخر: أن تكون الزوجة من النسوة الشريفات الماجدات، اللواتي لا يخدمن أنفسهن عادة، كما كن في بيوت آبائهن، قبل انتقالهن إلى بيت الزوجية.

فإذا اجتمع هذان الشرطان، وجب على الزوج إحضار الخادم لها.

ولو احتاجت إلى أكثر من خادم، وأولاده كثير، لا يقوم بهم، ولا يكفيهم خادم واحد، فرض على الزوج نفقة لخادمين أو أكثر.

ويرى أبو يوسف أنه يفرض لها خادمان، لاحتياج أحدهما لمصالح الداخل، والآخر لمصالح الخارج.

قال ابن جزي: «ومن كان منصبها يقتضي خادمين فأكثر، فلها ذلك».

ويعتبر حال المرأة لما كانت في بيت أبيها، لا حالها الطارئة عليها في بيت الزوج.

ولهذا ذهب أبو يوسف إلى أن المرأة إذا كانت ممن يجل مقدارها عن خادم واحد، وزفت إلى الزوج بخدم كثير، استحقت على الزوج نفقة خدمها جميعاً. وقول أبـي يوسف هو الذي عليه الفتوى والمأخوذ به.

نفقة زوجة الغائب:

(١٤٨) المراد بالغائب هنا: من طالت غيبته، وانقطع خبره، أو تعذر حضوره إلى مجلس القضاء، لسبب ما، ولم يترك لزوجته نفقة؛ فالحكم فيه بهذا التفصيل:

(أ) إذا كان للزوج الغائب مال من جنس النفقة، كالنقود، وهو في يد الزوجة، فإن القاضي يفرض لها النفقة فيه.

(ب) وإن كان مال الغائب في غير يد الزوجة، وديعة أو ديناً في ذمته، وهو معترف بالزوجية، ومقر بالمال الذي عنده أو في ذمته ــ فإن القاضي يفرض النفقة في هذا المال، ويأمره بأداء ما يفرضه إلى الزوجة.

(ج) وإذا كان الذي عنده الدين أو الوديعة، غير معترف بالزوجية، ولكن القاضي على علم بالزوجية، وبالدين أو الوديعة، فإنه يحكم للزوجة بالنفقة كذلك؛ إعانة للزوجة على وصولها إلى حقها في هذا المال، نفقة لها.

(د) أما إذا كان الذي عنده الدين أو الوديعة، منكراً للزوجية، وللدين أو الوديعة، والقاضي لا يعلم شيئاً من ذلك، ليحكم به:

١ ــ فأبـو حنيفة وصاحباه، لا يسمعون هذه الدعوى، ولا يقضون بشيء، لأن ذلك قضاء على الغائب، وفي نظرهم القضاء على الغائب بالزوجية أو المال لا يصح.

٢ ـــ وزفر ـــ وقوله هو المفتى به والمعمول به عند الحنفية ـــ يرى أن للقاضي سماع هذه الدعوى، والقضاء بالنفقة إذا أثبتت الزوجة زوجيتها، واستحقاقها للنفقة عليه، وحلفت اليمين على استحقاقها للنفقة على زوجها الغائب؛ ويأخذ منها كفيلاً، يضمن النفقة المحكوم بها لها، بعد أدائها إليها، إذا ظهر أنها كاذبة؛ وذلك احتياطاً لحق الغائب، إذا رجع، وظهر كذب الزوجة؛ فإذا أثبت عدم استحقاق الزوجة لما أخذت، نقض الحكم السابق، لظهور بطلانه، وحكم برجوع الزوج على الكفيل أو عليها بما أخذت.

(هـ) ولو ترك من المال ما ليس من جنس النفقة، كما لو ترك عقاراً:

١ ـــ فرأي أبي حنيفة أنه لا يباع شيء منه للنفقة، لأن مال المدين لا يباع لتسديد دينه، بل ينفق على الزوجة من ريعه.

٢ ـــ ورأي صاحبيه، أنه لا يباع العقار، إلاّ إذا ثبت امتناع الزوج من أداء النفقة، ظلماً وكيداً وعدواناً.

(١٤٨/١) (و) وإذا لم يترك الزوج مالاً مطلقاً، فإن القاضي يفرض لها نفقة للحاجة والضرورة والإنقاذ، ويأمرها باستدانتها قرضاً، ممن تجب عليه نفقتها لو لم تكن متزوجة.

وفائدة هذا الأمر: إيجاب القاضي الدين على الزوج، لأن له ولاية كاملة عليه؛ ورجوع الغريم على الزوج، وإن لم يرض بهذه الإحالة، لأن للقاضي ولاية عامة.

وفي مذهب المالكية، ما يسمى بيمين الاستيثاق، ومحلها في القضاء

على الغائب؛ فإنه لا يقضىٰ على الغائب عندهم، إلاَّ إذا حلفت الزوجة يميناً، بأنها تستحق نفقة على زوجها الغائب، وأنه لم يترك لها مالاً تنفق منه، ولا أقام وكيلاً عنه ينفق عليها.

(٢/١٤٨) وإذا لم يترك زوجها الغائب مالاً مطلقاً، لا من جنس النفقة ولا من غيره، فطلبت الزوجة من القاضي تطليقها عليه، لإعساره؛ فإنه لا يسمع دعواها، ولا يستجيب إلى طلبها؛ لأن المال غاد ورائح، وليس الإعسار مبرراً كافياً لتطليق الزوجة، سواء أكان الزوج حاضراً أم كان غائباً.

وهذا مذهب الحنفية.

وقال مالك والشافعي وأحمد: إن لها طلب التطليق، وإن على القاضي أن يجيبها إلى ذلك، لأنه عجز عن الإمساك بمعروف، فليزمه التسريح بإحسان. (والبحث مستوفى في كتابي: الطلاق ومذاهبه: ف ١١٢ ــ ١١٧).

دين النفقة:

(١٤٩) لا يختلف الفقهاء، في أن النفقة تجب للزوجة على زوجها، من وقت العقد الصحيح؛ وإنما خلافهم في الوقت الذي تعتبر فيه ديناً في ذمة الزوج؛ كما لو لم ينفق عليها كيداً، أو تقصيراً، أو لغيابه، فأنفقت على نفسها من غير مال الزوج، أو استدانت للإنفاق، وأرادت الرجوع على الزوج بما أنفقت:

(١/١٤٩) ومذهب الحنفية أن في هذا الدين ثلاث صور:

الأولى: أن يكون ما تنفقه ديناً صحيحاً، فلا يسقط إلاَّ بالأداء أو بالإِبراء؛ وذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن يتراضى الزوجان على دين النفقة، أو يحكم بذلك القاضي.

الشرط الآخر: أن تستدين الزوجة بأمر الزوج أو بأمر القاضي.

فهذا دين قوي، لا يسقط إلاَّ بما ذكرنا.

الثانية: أن يكون ما تنفقه ديناً ضعيفاً، كما لو تراضى الزوجان على مقدار النفقة، أو حكم بها الحاكم، فأنفقت على نفسها من مالها أو مما استدانته، وكان ذلك بغير أمر زوجها، وبغير أمر القاضي؛ فهذا الإِنفاق يكون ديناً على الزوج، ولكنه يسقط بخمسة أسباب.

وكذلك إذا أنفقت على نفسها من مالها، أو مما استدانته، بدون تراض أو قضاء قاض بالنفقة أصلاً، ولكن كانت المدة التي أنفقت فيها على نفسها كذلك أقل من شهر؛ فإن هذه النفقة تصبح ديناً في ذمة الزوج؛ ولكنه دين ضعيف، يسقط بهذه الأسباب الخمسة:

١ و ٢ ــ فيسقط بالأداء أو الإِبراء، كما يسقط الدين الصحيح بهما.

٣ ــ ويسقط بنشوز الزوجة.

٤ ــ ويسقط بموت أحد الزوجين.

٥ ــ ويسقط بالطلاق، إذا كان بسبب من جهتها، كسوء خلقها ــ على تفصيل وخلاف فيه، كما يقول شيخ شيوخنا: أحمد إبراهيم، رحمه الله تعالى ــ .

وإنما كانت هذه النفقة ديناً، لأن الزوجة لا يمكنها أن تقيم الدعوى، ويحكم لها بالنفقة حالاً، بل لا بد من الانتظار؛ وفيما دون الشهر كفاية لذلك.

الثالثة: أن تكون المدة التي أنفقت فيها على نفسها، بدون تراض ولا قضاء قاض، شهراً فأكثر، ففي هذه الحال لا تصير النفقة ديناً على الزوج، فلا يطالب به.

(٢/١٤٩) والأصل الذي بني عليه مذهب الحنفية، هو: أن النفقة تعتبر صلة لا عوضاً، فتتقوى بالقضاء والتراضي.

وإذا استدانت الزوجة بالأمر، كان الزوج كأنه هو المستدين، وللقاضي ولاية عامة. وكذا إذا كان القاضي محكَّماً، لأنه يستمد ولايته من الزوجين.

وسقوطها بالموت، لأنها صلة، والصلات تسقط بالموت، كالهبة قبل القبض.

وسقوطها بالنشوز، عقاباً للزوجة، فلا تستحق صلته.

وسقوطها بالطلاق، لأنه بسبب من قبلها؛ وإلاَّ فلا تسقط. وهذا هو الأصح عند الحنفية، ولو كان الطلاق بائناً، «لئلا يتخذ حيلة لسقوط حقوق النساء» كما نقله ابن عابدين عن الشرنبلالي؛ وله في المسألة تحقيق نفيس.

(٣/١٤٩) ومذهب الجمهور: أن نفقة الزوجة دين صحيح على الزوج، سواء أكان هناك قضاء أو تراض أم لم يكن؛ لأنها عوض، تستحقه كالمهر، ووجبت جزاء الاحتباس، وليست صلة، بل هي دين، فلا تسقط إلاَّ بالأداء أو الإبراء.

وقد أخذ القانون بمذهب الجمهور، فنص في المادة (٧٦) على أنه:

(أ) تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق، مع وجوبه، ديناً على الزوج، لا يتوقف على القضاء أو التراضي؛ ولا يسقط إلّا بالأداء أو بالإبراء، مع مراعاة الفقرة الآتية:

(ب) ولا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على سنتين شمسيتين، نهايتهما تاريخ رفع الدعوى، إلّا إذا كانت مفروضة بالتراضي.

(ج) وإذا كان الزوج غير مقر بهذا التراضي، فلا يثبت إلّا بالكتابة».

تعجيل النفقة:

(١٥٠) يجوز تعجيل نفقة الزوجة لمدة مستقبلة، كثرت أم قلت؛ وذلك لتقرر سبب وجوبها، وهو الاحتباس بعد العقد الصحيح؛ كما يجوز تعجيل الزكاة؛ لكن:

لو عجل الزوج النفقة لزوجته، لشهر ــ مثلاً ــ ثم حدث في أثنائه ما تسقط به النفقة، من نشوز أو موت:

(أ) فعند الحنفية لا تسترد النفقة، ولو كانت قائمة، وبه يفتى ــ كما قال الحصكفي ــ لأنها صلة، والصلات إذا اتصل بها القبض تأكدت، فلا يرجع فيها. والمانع من الرجوع في الهبة موجود، وهو: الزوجية التي كانت قائمة وقت الصلة.

(ب) وعند الآخرين يرجع بها، لأنها أخذتها جزاء الاحتباس لتلك المدة كلها، فإذا فات في بعضها ردت ما يقابله منها، لأنها لا تستحقه.

الإبراء من النفقة :

(١٥١) إذا تقررت نفقة الزوجة على زوجها، وثبتت في ذمته، بقضاء أو رضاء، ومضت مدة بعدها، استحقت شيئاً من النفقة وأبرأت زوجها من تلك النفقة ــ فالإبراء صحيح؛ لأنه صادف محله، وهو الدين المستحق في ذمة الزوج، قضاء أو رضاء، في تلك المدة.

ولو كانت النفقة لكل شهر، فأبرأته أول الشهر، عن نفقة ذلك الشهر، صح الإبراء؛ لأنه بحلول الجزء الأول من الشهر، يعتبر الشهر كله كأنه موجود.

أما لو أبرأته عما بعده من الشهور، فلا يصح الإبراء عن نفقة ما بعد الشهر، لأن الإبراء لم يصادف محله، لأنه إبراء عن حال لم يتقرر بعد في الذمة، وإسقاط ما لم يوجد لا يصح.

المقاصة بدين النفقة :

(١٥٢) إذا كان دين النفقة صحيحاً، وقد ثبت في ذمة الزوج، بحيث لا يسقط إلاَّ بالأداء أو الإبراء ــ كما تقدم ــ وكان للزوج في ذمة زوجته دين قديم صحيح ثابت، بقرض أو بيع أو نحوهما، ثم طلب أحدهما المقاصة بالدينين، وذلك بإسقاط ما عليه للآخر في مقابل ما له عليه، فإنه يجاب إلى طلبه، لاستواء الدينين في القوة.

ولو كان دين النفقة ضعيفاً، وطلب الزوج المقاصة به، يجاب إلى طلبه، لأن دينه الذي له في ذمة زوجته، أقوى من دينها الذي لها في ذمة زوجها.

ولو كانت الزوجه هي الطالبة للمقاصة في هذه* الحالة، لا يجبر الزوج عليها، لأن دينه أقوى ـ كما يقول الشيخ أحمد إبراهيم ـ ؛ لكن لو رضي بالمقاصة صحت، لتنازله عن بعض حقه.

ويفرق المالكية والحنبلية في المقاصة: بين أن تكون الزوجة موسرة، فتصح المقاصة؛ وبين أن تكون معسرة فلا تصح، رفقاً بها؛ لأن رعاية النفس مقدمة على سداد الدين.

وقد أخذ القانون بمذهب هؤلاء، ونص في المادة (٧٨) على أنه:

إذا طلبت الزوجة مقاصة دين نفقتها بما عليها لزوجها، أجيبت إلى طلبها، ولو بدون رضاه». ونص في المادة (٧٩) على أنه:

«إذا طلب الزوج المقاصة بين نفقة زوجته، ودين له عليها، لا يجاب إلى طلبه، إلاَّ إذا كانت موسرة، قادرة على أداء الدين من مالها».

أخذ كفيل بالنفقة:

(١٥٣) إذا كانت النفقة مفروضة بالقضاء أو التراضي، صح أخذ كفيل بها، لأنها بالفرض أصبحت ديناً على الزوج، وإن كان ضعيفاً.

أما قبل القضاء بها، أو التراضي عليها، فلا تصح الكفالة بها، لعدم صيرورتها ديناً.

فلو طلبت زوجة من القاضي أخذ كفيل بنفقتها على زوجها، مدة سفره، لا يجيبها إلى طلبها، إلاَّ إذا كانت النفقة مفروضة بالقضاء أو التراضي.

لكن أبا يوسف القاضي، رأى إجابة الزوجة إلى ما طلبت، وإجبار

الزوج مريد السفر، على تقديم كفيل لزوجته، مدة سفره شهراً كان السفر أو أكثر؛ وذلك استحساناً، رفقاً بها.

وهذا استثناء من شرط المكفول به في الكفالة «أن يكون ديناً صحيحاً لا يسقط إلاَّ بالأداء أو الإبراء».

بل استحسن بعض أهل العلم تعميم هذا الحكم، في حق جميع الدائنين.

ونص الحنفية على جواز الكفالة بنفقة الزوجة، مدة شهر أو أقل أو أكثر؛ كما تجوز مدة الزوجية كلها.

قال الحصكفي: «ولها أخذ كفيل بنفقة شهر فأكثر، خوفاً من غيبته، عند الثاني ـ يعني أبا يوسف ـ وبه يفتى. وقس سائر الديون عليه؛ وبه أفتى بعضهم».

الحبس في دين النفقة:

(١٥٤) إذا امتنع الزوج من أداء النفقة المحكوم بها عليه لزوجته، ينظر في أمره بهذا التفصيل:

١ ـ فإن كان موسراً، وله مال ظاهر، باع القاضي من أمواله، وأعطى الزوجة ما تنفق به على نفسها.

٢ ـ وإن كان موسراً، وليس له مال ظاهر، كان للزوجة أن تطلب من القاضي حبس زوجها المدين بالنفقة، والقاضي يجيبها إلى طلبها، ويحبسه مدة يوكل إليه تقديرها؛ وتتراوح بين شهر وبين ثلاثة أشهر.

٣ ـ وإن كان معسراً، لا يحبس، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ

إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. بل يأذن لها بالاستدانة عليه، فإذا لم تجد من تستدين منه، كانت نفقتها على من تجب عليه، لو لم تكن ذات زوج.

ومذهب المالكية: أنه إذا لم يكن له مال ظاهر، وهو موسر، وامتنع من الانفاق، يعجّل القاضي بالطلاق عليه. وقيل يحبس؛ فإذا حبس ولم ينفق طلق عليه.

وقال ابن جزي: إن كان الزوج حاضراً، أمره أن ينفق أو يطلق؛ فإن أبى طلق عليه القاضي؛ وإن كان غائباً، ولا مال له ينفق عليها منه، كان لها الخيار أيضاً على المشهور».

(وبحث التفريق بسبب عدم الإنفاق مستوفى في كتابي: الطلاق ومذاهبه: ف: ٩١ ــ ٩٦).

الحق الثالث: العدل بين الزوجات:

(١٥٥) إذا كان الرجل معدداً في الزوجات، يجب عليه أن يعدل بينهن فيما يتصل بشؤون المادة: كالمأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، والمبيت؛ ويحرم عليه تفضيل بعضهن على بعض في ذلك.

ودليل وجوب العدل بينهن، قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء: ٣]. حيث أمر بالاقتصار على زوجة واحدة، إن خيف الجور عند التعدد، فلزم منه وجوب العدل عند التعدد.

وروى أصحاب السنن «عن أبي هريرة ــ رضي الله تعالى عنه ــ عن النبي ﷺ قال: من كانت له امرأتان، يميل لإحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً».

والعدل المطلوب بين الزوجات، هو العدل الذي في طوق الزوج،

من الإنفاق بالمعروف، وحسن العشرة، ولطف المعاملة، والمساواة في القسم والمبيت. فأما العدل القلبي، وهو المساواة في المحبة، فلا سبيل إليه؛ لأنه ليس في مقدوره، وهو الذي نفاه الله تعالى في قوله: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

وروى الخمسة «عن عائشة ــ رضي الله تعالى عنها ــ قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسْمي فيما أملك؛ فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». يعني بذلك ميل قلبه، إلى بعض أزواجه أكثر من بعض.

(١٥٦) والعدل في المبيت مطلوب واجب شرعاً؛ فيبيت الزوج عند كل واحدة من زوجاته مثل ما بات من الليالي عند الأخرى: فله أن يبيت عند كل واحدة ليلة؛ وله أن يبيت عند كل واحدة ليلتين، يؤنس الوحدة، ويدفع الوحشة، ويملأ الفراغ الذي في النفس. وليس له أن يزيد في مدة المبيت على سبعة أيام متتابعة، عند كل واحدة؛ رفقاً بهن، ومنعاً للأذى والقلق عنهن.

ولا يفرق في المبيت، بين البكر والثيب، والجديدة والقديمة، والشابة والنصف، والمسنَّة والشمطاء، والمسلمة والكتابية، لأن سبب المبيت عندهن واحد، وهو الزوجية، فيشتركن في الحكم المترتب عليها، وهو البيتوتة؛ كما يشتركن في الأحكام الأخرى المترتبة على الزوجية، من المأكل والملبس والمسكن.

وإذا رأت إحداهن أن تتنازل عن نوبتها في المبيت لضرتها، جاز لها ذلك، لأنه حقها المخلَص: وقد روى الشيخان أن السيدة سودة بنت زمعة، وهبت يومها للسيدة عائشة ــ رضي الله تعالى عنهما ــ.

وإذا مرض الزوج، فليس له المقام عند إحداهن لتمرضه، إلاَّ إذا رضيت الأخريات بذلك.

وقد كان النبي ﷺ يقسم بين أزواجه وهو مريض، فلما ثقل عليه المرض، استأذن أزواجه أن يمرض في بيت عائشة، فأذنَّ له.

(١٥٧) أما القسم في السفر فغير واجب؛ وللزوج أن يختار منهن من تصلح للسفر معه، لأنه هو الذي يقدر مشقات السفر، وأتعاب النقلة، فيتخير منهن من تقوى على ذلك، والأصلح له.

وروى الشيخان «عن عائشة ــ رضي الله تعالى عنها ــ أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يخرج سفراً، أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه».

ولهذا كانت القرعة بين الزوجات للسفر مستحبة؛ وقيل: واجبة.

ويقول الفقهاء: إنه لا تدخل مدة السفر تحت القسم الواجب؛ فلو سافر بواحدة من نسائه، ليس للبواقي أن يطلبن البيتوتة عندهن مقدار مدة السفر.

ويقول ابن جزي: «ولا يدخل في يوم واحدة على الأخرى، إلاَّ زائراً أو لحاجة، لا لميل ولا ضرر؛ ولا يجوز أن يجمع بين ضرتين في مكان واحد، إلاَّ برضاهما».

الحق الرابع: حسن معاملة الزوجة:

(١٥٨) وذلك بعدم إيذائها، قولاً أو فعلاً أو خلقاً.

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩].

وقال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة: ٢٣١].

وتشير النصوص الشرعية إلى أن من أصالة الرجل، حسن معاملته لزوجته، واصطباره على تغيراتها، وعلى أحوالها، في النفور والصد، والهجر والكيد؛ ولا يطيعها في الانحراف.

ففي الحديث المتفق عليه، «عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ:

«استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه؛ فإذا ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً».

وفي الترمذي: «عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي». ورواه الحاكم وابن ماجه.

(١٥٩) وإذا أساء الزوج معاملة زوجته، فجرحها بالقول، أو ضربها على الوجه، أو أساء العشرة، أو أسرف في الهجر، كان للزوجة ـ بعد استنفاد وسائلها في علاجه، مستعينة بالأهل والمحبين ـ أن تشكوه إلى القضاء، ليزجره، ويقوِّم من إعوجاجه، ويخفف من تعاليه وصلفه؛ وذلك

بألون شتى من التعزير، يتخذها القضاء للتأديب؛ ولكن ليس له التفريق بينهما عند الحنفية.

والمالكية وآخرون، يرون أن للقاضي إذا رفعت الشكوى إليه، أن يعزر؛ وإذا طلبت الزوجة التفريق أن يفرق بينهما، دفعاً للضرر، ومنعاً للظلم، مستعيناً بالتحكيم.

(ويراجع في هذا كتابي: الطلاق ومذاهبه، ف ١٠٣ ـ ١١١).



☐ المبحث الثاني
فـي
حقوق الزوج على زوجته

(١٦٠) حقوق الزوج على زوجته، تتمثل في الطاعة، والقرار في البيت والتأديب. ونبحث فيها على التوالي، فيما يلي:

أولاً ــ حق الطاعة:

(١٦١) لا شك في أن الأسرة، هي ينبوع الخير والشر، الذي يمكن أن يشيع في المجتمع.

ونظام الإسلام يعتبر الأسرة، دويلة صغيرة، لا بد أن يرأسها أحد الزوجين، ويكون له الإشراف الكلي على إدارة شؤونها، وتصريف أمورها، وتحقيق أهدافها. فكان من تقديره أن القوامة في الأسرة للزوج، لما حباه الله من قدرة على العمل، وقوة على الكسب؛ ولأنه هو المكلف بالإنفاق والبذل، لتوفير مطالب الأسرة.

والزوج في الغالب أكبر سناً، فيكون أكثر دراية ودربة، وخلطة بالمجتمع؛ فرئاسته للبيت أكثر تحقيقاً لمصالح الأسرة، وصونها والدفاع عنها. وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ

﴿بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء ٣٤].

وليست القوامة تشريفاً، بل هي تكليف وإلزام بالاستمرار في حمل الواجبات المادية والمعنوية، للنهوض بالأسرة، وتقديم كل أسباب السعادة الممكنة، لأفرادها كافة.

ولا تعني القوامة الشرعية مطلقاً، قهر الزوجة، وتذويب شخصيتها؛ بل هي رئاسة الإرشاد والعناية والرقابة. وهل معنى رئاسة الحاكم قهر المحكومين، أم هي تعني المحافظة عليهم، وتسيير أمورهم بحيث تتحقق مصالحهم على هدى من الشرع، أو الدستور أو القانون المرسوم؟

وهذا المعنى هو الذي عبر عنه القرآن الكريم بقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولما كان الرجل هو الأجدر بالرئاسة، وجب على المرأة أن تطيعه ــ كما يجب على الشعب أن يطيع الحاكم ــ في كل معروف غير منكر؛ إذ «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» كما ورد، فيما رواه أحمد عن عمران.

إن الذي أمر الأمة بالسمع والطاعة للحاكم، أمر الزوجة بالطاعة لزوجها، وأثابها عليها، واعتبرها من الجهاد في سبيل الله.

وجاء في حديث «عن ابن عباس ــ رضي الله تعالى عنهما ــ أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! أنا وافدة النساء إليك! هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن يصيبوا أجروا، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون؛ ونحن معشر النساء، نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟

فقال رسول الله ﷺ أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج

واعترافاً بحقه، يعدل ذلك؛ وقليل منكن من تفعله». رواه البزار والطبراني.

و «عن ابن أبـي أوفى ــ رضي الله تعالى عنه ــ قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام، سجد للنبـي ﷺ فقال له: ما هذا يا معاذ؟ قال: يا رسول الله: أتيت الشام، فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم، فوددت في نفسي أن أفعل ذلك لك. فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعلوا؛ فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. والذي نفس محمد بيده! لا تؤدي المرأة حق ربها، حتى تؤدي حق زوجها». رواه الترمذي.

وفي الحديث «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة». رواه الترمذي وغيره عن أبـي هريرة.

(١٦٣) إن طاعة الزوجة لزوجها، تتجلى في المظاهر التالية:

أولاً: الانتقال إلى بيت الزوجية، بعد العقد الصحيح، ليستمتع الزوجان بنعمة الاستقرار، والهدوء النفسي، في ظلال المودة والتراحم.

ثانياً: القيام بتدبير شؤون المنزل، وتوفير ما يحتاجه الزوج والأولاد، من طهو وغسل وتنظيف وتنظيم. وهذا واجب دياني على الزوجة، لا يخضع لسلطة القضاء.

والأمة مجمعة عملياً، على قيام الزوجة بهذه الواجبات، منذ عهد السلف؛ ولم تستنكف عنه فاطمة زوجة سيدنا علي، ولا أسماء بنت الصديق ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ:

فقد جاءت فاطمة إلى النبـي ﷺ تشكو إليه خدمتها في بيت علي، وتطلب منه خادماً، فلم يسمع شكايتها.

وروي عن أسماء أنها قالت: «كنت أخدم الزبير، خدمة البيت كله؛

وكانت له فرس فكنت أسوسها، وكنت أحسن لها، وأقوم عليها».

وترك البيت إلى عهدة الخادمات، تنازل من المرأة عن رسالتها الخالدة، وتضحية بتربية الأولاد، في أشد ما يكونون حاجة إلى رعاية الأمهات، ومخاطرة تهدد العلاقة الزوجية، وتنقص الكثير من متعها ولذاذاتها المنشودة.

ثالثاً: توفير الراحة الكافية للزوج، كيما يشعر حين عودته من عمله الدائب المتواصل، أنه يأوي إلى جنة وارفة الظلال، دانية القطوف، تبدد متاعبه، وتنقع غلته، وتشفى علته.

رابعاً: إسباغ النظام، وإفراغ النظافة على البيت، فلا شيء ينغص الحياة في منزل الزوجية، مثل الشعث والقذارة والفوضى والإهمال.

(١٦٣) وإذا خرجت الزوجة عن طاعة الزوج، وغادرت منزل الزوجية، بغير حق ولا سبب شرعي، كان للزوج أن يطلب إلى القاضي الحكم عليها بالطاعة، والعودة إلى بيت الزوجية؛ فإذا امتنعت كانت ناشزاً، وسقطت نفقتها على الزوج. ولا تجبر على الطاعة، والعودة كرهاً، لأنه لا نص فيه من الشرع، ولا يليق بالزوجين، ولا يحقق الانسجام بينهما؛ ويسيء إلى حياتهما، ويزيد في النفور بينهما؛ وربما أضرم نار الحقد والعداء بينهما.

وقد جاء في المادة (٨٥) من القانون ما يلي:

(أ) «إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى منزل الزوجية، بغير مسوغ، أو منعت الزوج أن يساكنها في منزلها، ولم يكن أبى نقلها، سقط حقها في النفقة، مدة الامتناع الثابت قضاء.

(ب) ولا يثبت نشوز الزوجة إلاَّ بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بالطاعة.

(ج) ويكون امتناعها بمسوغ، إذا كان الزوج غير أمين عليها، أو لم يدفع معجل المهر، أو لم يعد المسكن الشرعي، أو امتنع عن الإنفاق عليها، ولم تستطع تنفيذ حكم نفقتها، لعدم وجود مال ظاهر له».

وجاء في المادة: (٨٦) «لا يجوز تنفيذ حكم جبراً على الزوجة».

ثانياً ــ حق القرار في البيت:

(١٦٤) للزوج على زوجته حق الاستقرار في بيت الزوجية، إذا كان مسكناً شرعياً، وكان الزوج أميناً على زوجته، وقد وفاها معجل صداقها، وأعلن استعداده للإنفاق عليها.

وليس لها أن تغادر منزلها إلاَّ بإذن الزوج، ولغرض مشروع.

وفي هذا الحق يقول تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

كما أن الهدف المنشود من الزواج: كالاستمتاع، وبرد الطمأنينة، وراحة الفؤاد، وانعقاد المحبة والمودة بين الزوجين، وإنجاب الأولاد، وقيام كل من الزوجين بحق صاحبه عليه، كما اقتضاه عقد الزواج، لا يتم تحقيقه إلاَّ بلزوم الزوجة بيتها.

والآية المذكورة، وإن كانت موجهة إلى زوجات النبي ﷺ وهن في القمة من الصلاح والنموذجية المحتذاة، لكن نساء المؤمنين أولى منهن بذلك.

وإن مطالب الأسرة، وحاجات الزوجية، تستوجب قرار الزوجة في البيت، كيما تتفرغ لتبعل الزوج، وتربية الطفل، وإنجاز متطلبات الأحياء في هذا البيت، والعمل على إشباع رغباتهم، وتأمين راحتهم، وحسن مقامهم ـ وذلك لا يتيسر إلاَّ بالانقطاع التام لرعايتهم، وملازمة البيت قراراً فيه.

(١٦٤/١) وليس معنى هذا حبسها في المنزل، وتضييق الخناق عليها، كما يحبس الطير في القفص! بل المراد أن تتفرغ لمصالح البيت، كما يتفرغ الموظف لوظيفته، والزارع لحقله، والصانع لعمله في المصنع. وبدون هذا التفرغ بالقرار في البيت، لا تتحقق مصالحه، ولا يشع فيه نور، ولا ينبعث منه أنس.

ولهذا كان لها شرعاً، أن تخرج من البيت، كلما جدت حاجة أو ضرورة:

(أ) فلها الخروج لزيارة والديها وأقاربها، بإذن زوجها.

(ب) وإذا مرض أحد أبويها، وانحصر تمريضه في شخصها، ولو كان كافراً، وجب عليها أن تخرج لتمريضه، ولو لم يأذن لها زوجها، ولا يعتبر ذلك نشوزاً ولا خروجاً عن طاعة الزوج؛ لأن حق الوالدين مقدم على حق الزوج؛ وبرهما والإحسان إليهما، يلي عبادة الله تعالى وحده، بنص القرآن الكريم، وهو قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴾ [لقمان: ١٥].

(١٦٥) وينبغي أن تراعي في خروجها آداب الإسلام، ونظامه العام المتخذ حيال بروز المرأة في المجتمع، وذلك:

١ ـ بأن تستر عورتها، وكل ما أوجب الله تعالى ستره من جسمها، كالشعر والصدر، والذراعين والساقين، وسائر محاسنها.

٢ ـ وأن تخرج متحجبة، متسربلة بالجلباب الإسلامي الفضفاض الواسع السابغ الساتر للعورة، الذي لا يصف جسمها، ولا يشف عما وراءه.

٣ ـ وأن تجتنب التبرج والزينة المحرمة، والأصبغة والعطور، وبواعث الفتنة والإغراء، ولا تتبختر في مشيتها، فلا تميل كتفاً، ولا ترج ردفا، ولا تبرز ثديا. قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وروى مسلم في صحيحه «عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: صنفان من أهل النار، لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت (الإبل) المائلة؛ لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها؛ وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا؛ ورجال معهم سياط، كأذناب البقر يضربون بها الناس».

وروى الترمذي «عن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن النبي ﷺ قال: إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان؛ وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها».

ووصف رب العالمين نساء الجنة، بأنهن مقصورات على أزواجهن، لا يرين غيرهم، وأنهن محتجبات، مخصصات للأزواج، في خيام الجنة؛ والخيمة في الجنة، درة مجوفة ـ فقال تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ ﴿٧٢﴾﴾ [الرحمن: ٧٢].

وفي حديث البزار والدارقطني «عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ

قال: سأل رسول الله ﷺ فاطمة ــ رضي الله تعالى عنها ــ أي شيء خير للمرأة؟ فقالت: أن لا ترى رجلاً، ولا يراها رجل! فضمها قائلاً: ذرية بعضها من بعض؛ واستحسن كلامها».

(١/١٦٥) إن في قرار المرأة في بيتها، سلامتها من شرور المجتمع، وآفات الاختلاط، وفساد الفساق.

ومن أجل ذلك خصها الإسلام، بما لم تخص به امرأة سواها في العالمين، وهو: وجوب الإنفاق عليها: من أهلها وهي فتاة، ومن زوجها وهي مزوجة؛ فسقطت ضرورة الخروج للعمل، التي فرضت على غيرها من غير المسلمات؛ وفي الخروج للعمل الشر والبلاء المستطير.

وبقي خروجها لمعانٍ سامية شريفة: كصلة الرحم، وبر الوالدين، وما لا بد لها منه: وفي ذلك صون شرفها، ورفعة مكانتها، ورغد عيشها، والحفاظ على أنوثتها غضة ناعمة، وكرامتها غالية أثيرة. وفي ذلك أيضاً عزلها عن مطامع الشباب الخليع المستهتر، المتحلل من خصال الفضيلة، المتخوض في وديان الشهوات والرذائل، المسرف على نفسه، والمفسد لبني جنسه.

كان المسلمون في أمن وإيمان وروح وريحان، لما كانت المرأة المسلمة ملتزمة للحجاب، لا تختلط بالرجال. فلما تورطت في السفور، اختلطت بالرجال، فاستفحلت الشرور، وفقد الأمن، وضعف الإيمان، وضاعت السعادة الحقيقية المنشودة، وابتذلت الأعراض، وفسدت المجتمعات، واستحالت الحياة إلى عراك مستمر، وقلق دائم، وتعب متصل، وفجور منتشر، وآلام مستقرة، وهموم مقيمة لا تريح الناس.

ثالثاً ـ ولاية التأديب:

(١٦٦) إذا خرجت الزوجة عن طاعة الزوج، وزين لها الشيطان النشوز، فقد جعل الشارع الحق للزوج، في تهذيبها وتقويم اعوجاجها، وردها إلى سواء السبيل، وذلك بوسائل معقولة مقبولة، تضمن في الغالب الإصلاح المنشود، واستمرار الحياة الزوجية في طبيعتها المعهودة.

قال تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ [النساء: ٣٤].

فقد بينت هذه الآية الكريمة، أن النسوة صنفان:

الأول: الصالحات القانتات الحافظات لأسرار الحياة الزوجية وحقوقها؛ فهؤلاء في مستوى الزوجية المطلوب شرعاً، وهن في غناء عن التأديب.

الآخر: النسوة اللواتي يحاولن الشرود من الحياة الزوجية، والنشوز عن طاعة الزوج، والتمرد على قوامته؛ فهؤلاء في حاجة إلى تقويم الاعوجاج، وكبح الشرود، والرد إلى الصواب، كيلا تتعرض الحياة الزوجية إلى التدهور، وتنتهي بالفراق.

وبيَّن الله تعالى في هذه الآية، الطريق الأمثل لإصلاح الزوجة، ووكل أمر الإصلاح إلى الزوج فقط، لأنه هو المكتوي بنار النشوز والاعوجاج، وهو البصير بسلوك زوجته، في انحرافها وشرودها، ولأن هذا الأسلوب في التقويم، أبقى على أسرار الأسرة، وأبعد لها من الذيوع والانتشار على الملأ.

(١٦٧) وعلى الزوج ــ قبل إصلاح زوجته وتقويمها ــ أن ينظر في الأمر الذي يريد تقويمه:

فإن كان من الهنات الهينات، فما ينبغي له أن يتعاظمه؛ وفي التغاضي خير.

أما إن كان من الأمور العظيمة، كترك الصلاة، ومخالطة الرجال، والاجتماع بلداتها، على رقص وغناء وطرب؛ وكالتبرج المميع، وتبذير المال المضيع للأسرة، فهذا الذي يجب تسويته بحق.

وينبغي أن يحاول ما استطاع، أن يقضي من جانبه على أسباب الخلاف، بالطرق الودية، كلما أمكنه، قبل أن تتفاقم، ويتسع الخرق على راقعه.

وربما كان اتخاذ موقف مبتكر خاص من جانبه، مفيداً في العلاج، وخيراً من المواجهة، وإضرام نار الغضب، وحدة النزاع؛ كما حدث لسيدنا علي وفاطمة ــ رضي الله تعالى عنهما ــ .

فقد روي عن سهل بن سعد ــ رضي الله تعالى عنه ــ أنه قال:

جاء النبي ﷺ إلى بيت فاطمة ــ رضي الله تعالى عنها ــ فلم يجد علياً؛ فقال أين ابن عمك؟ قالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني، فخرج. فقال ﷺ لرجل: انظر أين هو؟ فقال: هو في المسجد راقد.

فجاءه، وهو مضطجع؛ قد سقط، رداؤه عن كتفه، فأصابه تراب؛ فجعل النبي ﷺ يقول: «قم يا أبا تراب! وما كان اسم أحب إليه منه».

(١٦٨) والطريق الأمثل، يشتمل على ثلاث مراحل، متدرجة بالترتيب التصاعدي التالي:

الأولى: مرحلة الوعظ والإرشاد، بالكلمة الطيبة، والتوجيه الجميل؛ وذلك بأن يذكّر الزوج زوجته الناشز، بما أوجبه الله تعالى عليها، من الطاعة، وحسن العشرة؛ ويرغبها في ثوابه، ويرهبها من عقابه، ويذكّرها بحقه عليها، وبالحقوق المتبادلة بينهما؛ ويبين لها أن طريق الطاعة أسلم، وطريق النشوز وخيم العواقب؛ وأن الرجوع إلى الحق خير وأحب إلى الله من التمادي في الباطل.

وهذا الأسلوب المهذب الحكيم، يتسق مع الزوجة النبيلة، التي تتأثر بالكلمة، وتغنيها الإشارة عن العبارة.

الثانية: الهجر في المضجع، وذلك بأن يعرض الزوج عن زوجته في البيت، فلا يتصل بها، ولا يباشرها، بل يبيت في فراش غير فراشها، فذلك قد يثنيها عن غيها، ويثيبها إلى رشدها؛ إذ لا شيء يخز المرأة في صميمها، مثل ترفع الرجل عن أنوثتها.

وإذا كان الأسلوب الأول خاصّاً بالزوجات المهذبات، فإن هذا الأسلوب عام في كل الزوجات.

(١٦٩) **الثالثة**: الضرب المطلق، وهذا أسلوب خطير، وهو الأسلوب الأخير؛ يتخذه الزوج حيال زوجته، إذا كانت من الشرسات الفاجرات، وهو أعلم بها من غيرها، فيلجأ إليه، كلما يئس من الأسلوبين الأولين، وعلم بأنه بحيث يزجرها؛ لأنه آخر الأساليب الإصلاحية، كما أن آخر الطب الكي بالنار. وجاء في الآية الكريمة آخر الأساليب ذكراً، ليكون

آخرها في التطبيق، للإصلاح والعلاج. ولهذا لا يكاد يلجأ إليه أحد من الأزواج، لأنه خاص بالعنيدات، اللواتي لا يصلحهن إلاَّ ما لا يصلح سواهن، لأنه علاج ضروري.

ومع ذلك، فقد جاءت السنَّة الصحيحة، بتقييد الضرب المطلق في الآية، بضرب غير مبرح، أي غير شديد فيؤلم، ولا عظيم فيترك أثراً وبإفراده في حال خاصة، هي حال الفاحشة المبينة؛ وفسرت بالزنى، وبالبذاءة باللسان.

ففي حديث حجة الوداع، الذي لخص فيه النبي ﷺ للمسلمين مبادىء دينهم، في ذلك الجمع التاريخي، قبيل وفاته بشهور، ورد أنه قال فيما قال ــ بعد أن استنصت الناس، كما رواه البخاري وغيره ــ :

«ألا واستوصوا بالنساء خيراً. فإنما هن عوانٍ عندكم (أي أسيرات، يعني كالأسيرات، لبالغ حق أزواجهن عليهن) ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلاَّ أن يأتين بفاحشة مبينة؛ فإن فعلن فاهجروهن من المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح؛ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً.

ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حق.

فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون.

وحقهن عليكم أن تحسنوا عليهن في كسوتهن وطعامهن».

وروى أحمد أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: ما حق المرأة على الزوج؟ فقال ﷺ: تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلاَّ في المبيت».

والمأثور عن السلف، أن الضرب يكون بمثل السواك ونحوه؛ كأنه للإهانة لا للإيلام.

(١٧٠) إن الضرب حال خاصة، في امرأة خاصة، فلا تعمم.

فسقط نقد بعض المتحذلقين، بأن الضرب لا يصح في عصر النهضة، وحرية المرأة، وكرامتها؛ لأن الإسلام يعالج الأحوال العامة والخاصة، والنادرة والضرورية، ـ كالتي نواجهها ـ ولا يترك حالاً بدون علاج. وهذا من أسرار خلوده.

ومع ذلك، فقد جاء في الأثر: «ولن يضرب خياركم». وما ورد عن السلف الصالح أنهم كانوا يضربون. بل جاء في حديث ابن عساكر عن علي:

«خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».

وقال قائلهم ـ يستهين بالذين يضربون زوجاتهم ـ :

رأيت رجالاً يضربون نساءهم فشلت يمني يوم أضرب زينبا

(١٧١) وإذا خالف الذي ألجأته الحال الخاصة إلى الضرب، فزاد فيه: كان من المعتدين، آثما عند الله، والله لا يحب المعتدين: وكان للزوجة أن تشكوه إلى القضاء، فيزجره ويعزره، وينتقم لها منه.

بل إن بعض الفقهاء، يرى ـ زيادة على ذلك ـ أن لها أن تطلب من القاضي، أن يطلقها عليه، دفعاً لضرره عنها، فمن قواعد الفقه: أن الضرر يزال؛ وقد ورد في الحديث: «لا ضرر ولا ضرار». كما رواه ابن ماجه، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ .

رابعاً ــ تربية الطفل:

(١٧٢) من أهم ما للزوج على الزوجة من حقوق، تعهد أطفالها منه، والقيام بشؤونهم منذ الولادة، وعلى التخصيص في السنين الأولى رضاعاً، وحضانة، وتربية، وتنظيفاً، وتهذيباً، وتعويداً على مكارم الأخلاق، وتجنيباً لمفاسد العادات، وتوجيهاً للتمسك بأهداب الدين والفضيلة، واحترام الشعائر.

ولا يسد مسد الأم في هذه الحقوق وما إليها، خادم ولا خادمة؛ وتأثر الأولاد بأمهم ــ على الجملة ــ أكثر من تأثرهم بأبيهم، ولا سيما في سن الطفولة والتمييز؛ فكيف يعهد بهم خلالها إلى خادمات أجنبيات مستأجرات، لا يحملن في حناياهن من العطف والحدب على الصغار، ما تحمله الأم، ولا يهمهن من تربيتهم أكثر من تمرير الشهور، وقبض الأجور، إلاَّ قليلاً منهن؛ وما أكثر إساءات المربيات للأولاد! وفي الصحف أخبار وأحداث مروعة عن أفاعيل الخادمات بالزغب الأطهار، وأفلاذ الأكباد؛ فهل من مدَّكر؟

(١/١٧٢) دخل الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف ــ رحمه الله تعالى ــ قاعة المحاضرة، في قسم الدراسات العليا الشرعية، في كلية الحقوق، من جامعة فؤاد الأول، عام ١٩٤٨، والطلاب قلة، لا يبلغون الثلاثين طالباً؛ لكنهم كانوا في صخب وشغب وضوضاء، حتى عند وصول الشيخ إلى منصته؛ فوقف واجماً ساكتاً، وأطال السكوت، حتى قطع الطلاب صخبهم وسكتوا جميعاً، وأنصتوا، في سكوت رهيب، بعد ذلك الضجيج، ينتظرون ما يقوله الشيخ؛ ولبث الشيخ ساكتاً واجماً ملياً؛ ثم قال: «يا تربية الخدم، لو ربتكم أمهاتكم لاحترمتم العلم والعلماء، ولما

اتخذتم قاعة المحاضرات في الجامعة ملهى».

فصعق الطلاب، واحمرت وجوههم خجلاً، ولم ينبثوا ببنت شفة.

يرحم الله الشاعر إذ قال:

لا تلوموهم ولوموا أمهم ينشأ الطفل كما الأم تشاء

خامساً ــ المحافظة على مال الزوج:

(١٧٣) وهذا من الحقوق المهمة، التي تتساهل فيها كثيرات من الزوجات.

وقد عد النبي ﷺ من أعظم نعم الله تعالى على الإنسان، أن يرزقه زوجة صالحة، تتصف بخلال منها: المحافظة على مال زوجها؛ فقال في هذا ــ فيما أخرجه أبو داود ــ:

«ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها نصحته في ماله ونفسها» أي تحفظ في غيبته نفسها، وتحفظ ماله. ومن مظاهر حفظ الزوجة مال الزوج:

١ ــ أن لا تسرف في الإنفاق، بل تقتصد في توفير مقومات المعيشة؛ فالاقتصاد ضمان خطر تدهور الأسرة، وتصدع كيانها؛ وهو السبيل الآمن في انطلاقها لتحقيق أغراضها المنشودة، على وجه الكمال، أو على وجه أقرب ما يكون إلى الكمال.

٢ ــ أن لا ترهق الزوج بمطالبها، في الزينة ومظاهر الترف، التي تراها في غيرها من النساء؛ فالترف أول النهاية، وطريق الفشل في الدنيا، والعذاب في الآخرة.

٣ ــ أن لا تسعى في تبديد ثروة الزوج، وبعثرة ماله في وجوه شتى، خوف غناه وطغيانه، أو زواجه بأخرى أو أخريات؛ فهذه فكرة أمية؛ وإنما تملك الزوجة زوجها، إذا استطاعت أن تملأ عينه، وتكسب

قلبه، بحسن تبعلها، وكريم تعاملها، وتحقيق رغباته المقبولة، وبذل بالغ عنايتها في بيت الزوجية، لتحيله إلى قصر فريد، لا يتصور الزوج أن يجد لنفسه حياة في غيره.

٤ ـ أن لا تنفق من ماله إلاَّ ما يأذن هو به، ولو على أهلها وذويها؛ فما أقبح أن تختلس الزوجة من مال الزوج لتبر أهلها؟ إن أولادها ـ وهم في الغالب صغار ـ أحوج من أهلها وذويها إلى مال أبيهم؛ لا سيما إذا كان ذووها وإخوتها كباراً قادرين على الاكتساب.

٥ ـ أن تتخذ القناعة شعارها في بيت الزوجية؛ فالقناعة كنز لا يفنى؛ والخير والبركة في القليل؛ والتكاثر مطلب عسير، لا تدرك حدوده، ولا تحصى آفاته: يشغل عن الآخرة، ويلهي عن العمل الصالح، ويغري بالفساد والطغيان، ويستهلك الطاقة، ويفني العمر، ويعجل في النهاية، ويطيل الحساب، ويجر إلى العذاب.

سادساً ـ صون عفافها:

(١٧٤) وهذا من أعظم الحقوق؛ وهو أشرف خصال الزوجة. وهو معنى: «حفظته في نفسها» في الحديث السابق. فلا تختلط بالأجانب، ولا تغشى دور اللهو، ولا تصاحب الفاسدات والمسترجلات من النساء، ولا تستمع إلى الأحاديث المبتذلة، والقصص الخليعة، ولا تشهد البرامج المثيرة، ولا تقرأ كتب الماجنين والماجنات، وروايات أهل الخلاعة والفسق، وتبتعد عن كل ما يمس كرامتها، ويجرح عفّتها.

وتحتفل بكتب الأخلاق والدين والمواعظ، وسير الصالحين، وتُعنى بدراسة رجالات المسلمين، وتتأسى بالنسوة اللاتي زيَّنَّ الدنيا، وصنعن الأجيال، وعظماء الرجال.

❑ المبحث الثالث
فــي
الحقوق المشترَكة بين الزوجين

(١٧٥) من أهم هذه الحقوق ما يلي:

أولاً ـــ حق الاستمتاع:

ربما كان الاستمتاع بين الزوجين، الهدف الأول القريب من الزواج؛ فإرواء الغريزة الجنسية، لدى كل من الرجل والمرأة، من الفطرة التي فطر الله الناس عليها؛ ولا مناص لأحد منها، إلاَّ بما شرعه الله لها، وهو الزواج، الذي يحفظ الفرج، ويعف النفس، ويحصِّن الزوجين، ويحصِّل لهما السكن والهدوء والاستقرار.

وهناك هدف من الزواج يلي ذلك، وهو هدف بعيد، يطمح إليه الـزوجـان بعـد الهـدف الأول، وهـو الإنجـاب، فمـا أشقـى الـزوجيـة إن لم تعقب، وما قيمة الحياة بلا إنجاب.

ولهذا كان التمكين من الاتصال الجنسي، حقاً لكلا الزوجين على الآخر: يثاب على أدائه، ويأثم على امتناعه منه، من غير عذر معتبر شرعاً، كالمرض، والحيض والنفاس، وما إليها.

ولا تحدد الشريعة عدداً معدوداً للاتصال، لكنها تستوجب مبدأ الإعفاف، وتمنع ما يقصّر دونه.

(١٧٦) ومما ورد في هذا الحق:

١ ــ حديث مسلم عن أبـي ذر ــ رضي الله تعالى عنه ــ وقد جاء فيه: «... وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

٢ ــ وحديث البخاري ومسلم، «عن أبـي هريرة ــ رضي الله تعالى عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان، لعنتها الملائكة حتى تصبح».

٣ ــ ولما اشتكت زوجة عبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضي الله تعالى عنهما ــ إلى النبـي ﷺ من زوجها، وأنه يصوم ولا يفطر، ويقوم الليل ولا ينام، ولا يأكل اللحم، ولا رغبة له في أهله... قال له: يا عبد الله بن عمرو! أما لك برسول الله أسوة حسنة؟ إني أصوم وأفطر، وأقوم الليل وأنام، وآكل اللحم، وأتي النساء.. فمن رغب عن سنتي فليس مني. يا عبد الله بن عمرو! إن لربك عليك حقاً، وإن لأهلك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه». رواه ابن ماجه وغيره.

(١٧٦/١) وبالجملة فإن الارتواء الجنسي بين الزوجين، واهتمام كليهما بإعفاف صاحبه، ربما كان محور الحياة الزوجية؛ وبمقدار نجاحهما في الإعفاف، تستقر الأسرة، ويكتب لها السكن والسعادة.

بل ربما ترتد معظم حالات الفرقة بين الزوجين، إلى الإخفاق في الإعفاف المقصود من الزواج؛ فإذا فات المقصود لم يبق ما يتمسك به، ويحرص عليه كثيراً.

ولهذا كرهت الشريعة كل ما يسبب الإخلال بالإعفاف، لأنه يؤدي إلى فشل الحياة الزوجية بحسب جري العادة:

١ ـ فكرهت للزوج الانهماك في الحياة الدنيا، بحيث لا يتفرغ لحقوق زوجته؛ كالانهماك في إعمال الفكر، والإنتاج، والتجارة، والسياسة.

٢ ـ وكرهت لكلا الزوجين الإفراط في العبادة، كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو؛ فقد تشكت زوجته إلى النبي ﷺ من سرفه في العبادة، وقبل شكايتها ونصح له بالاعتدال؛ وأكد له أنه هو السنَّة.

٣ ـ وكرهت زواج الشاب بالعجوز، وزواج الشيخ الكبير بالشابة الناهد، لأن لذلك أثره البالغ في كمال الإعفاف، الجنسي والنفسي أيضاً.

٤ ـ وحدد سيدنا عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ للغزاة المجاهدين نصف سنة، يغيبون خلالها عن أزواجهم: يسيرون شهراً، ويقيمون أربعة أشهر، ويسيرون راجعين شهراً؛ وجعل هذه الفترة أقصى ما تصبر فيه الزوجة عن زوجها الغائب؛ وذلك في قصة طريفة استعان فيها برأي ابنته حفصة ـ رضي الله تعالى عنها ـ .

٥ ـ والشريعة الإسلامية تجيز التفريق بين الزوجين قضاء، إذا تحقق الإخفاق في الاتصال الجنسي، لعيب في أحد الزوجين، أو تقصير

في الممارسة الجنسية، أو عجز كلي عنها. «وراجع في هذه التفرقة، كتابـي: الطلاق ومذاهبه؛ ف: ٩٧ ـ ١٠٢).

ثانياً ـ حسن المعاشرة:

(١٧٧) يجب على كلا الزوجين، معاشرة صاحبه بالحسنى، بالنص القرآني، وهو قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]. وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وإنما يكون ذلك بالتعاون على فعل الخير، ودفع الشر، والاحترام المتبادل، والتسامح في شيء من الحقوق المادية والمعنوية، والتغاضي عن الهفوات العارضة، والشكر على إتقان العمل، والاهتمام بالمصلحة المشتركة والخاصة، ومقابلة الجميل بمثله، والثناء في الغيبة، والكف عن الجرح والإهانة على الملأ، وإدخال السرور على الصاحب ما أمكن، والإقلاع عن كل ما يثير الغيرة أو الحقد، أو يبعث على الأسى والأسف، والمشاركة في الفرح والحزن، واجتناب كل ما يقلق الفؤاد، أو يهز البدن، أو يوتر الأعصاب؛ والامتناع من كل فعل يُغضب أو يخجل أو يزري بالمكانة، أو يمس الحياة الزوجية بسوء.

وبالجملة: حسن العشرة، يتلخص في حرص كل من الزوجين على إسعاد قلب الآخر، وإفاضة الراحة والأمن، والاستقرار المستمر، والسكن المستقر، على الحياة الزوجية.

ثالثاً ـ التوارث:

(١٧٨) الزواج صلة وثقى، كالصلة التي بين ذوي القربى؛ فكما يثبت التوارث بين الأقارب، يثبت بين الزوجين، إذا كان العقد صحيحاً،

ولو قبل الدخول، إذا مات أحدهما حال قيام الزوجية، حقيقة أو حكماً.

والمراد بقيام الزوجية حكماً، أن تكون الزوجة حين وفاة الزوج، في عدة من طلاق رجعي، أوقعه الزوج قبل وفاته؛ فإن الزوجة في هذه الحال تكون زوجة في الحكم الشرعي، فتجب لها النفقة والسكنى، ولهذا يثبت لها حق الإرث.

أما إذا كانت حين وفاة الزوج في عدة من طلاق بائن، أوقعه الزوج قبل وفاته، فإنها لا ترث، لأنها ليست زوجة، ولهذا لا تجب لها نفقة ولا سكنى في هذه الحال؛ لأن الزوجية انقطعت بالطلاق البائن، فلا ترث ولو كانت في العدة، لأنها كالأجنبية.

رابعاً ــ ثبوت النسب:

(١٧٩) يثبت نسب الولد من أبيه وأمه، إذا ولدته، بعد الزواج الصحيح بمدة كافية للحمل والولادة، وكان الأب في سن يولد فيها لمن في مثل سنه، ولم ينفه الأب.

وهذا ثابت بحديث رواه الإمام البخاري، وغيره:

«الولد للفراش». وهو كناية عن ثبوت نسب الولد الذي يولد في زوجية صحيحة قائمة.

وهذا الحديث من جوامع الكلم، التي اختص بها النبي ــ صلَّى الله عليه وسلم ــ.

وهذا الحق للوالدين في ثبوت نسب الولد منهما؛ كما أنه حق للولد، في ثبوت نسبه من أبيه، لأن الولد غير ثابت النسب كالضائع.

خامساً ـ ولاية التناصح والتعاون:

(١٨٠) وهذه من حقوق الزوجية، ومعانيها اللازمة، التي لا ينبغي أن تنفصل عنها؛ لأن الزوجين أخوان متماثلان، يتعاونان ويتناصحان ويتكاملان.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١].

وهذه ولاية تناصح وترشيد، لا ولاية إجبار وتصرف على الآخرين؛ قوامها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر، وترك الإثم؛ وعلى فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب أولياء الله، وبغض أعدائه، والتفاني في طاعة المولى، وابتغاء مرضاته، والاجتماع على عبادته، ومناجاته، وخاصة في جوف الليل؛ كما تمثلها هذه الصورة اللطيفة، التي رسمها النبي ﷺ ببيانه الرائع في قوله، من حديث أبي هريرة ـ كما رواه أحمد وغيره ـ :

«رحم الله رجلاً، قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء. ورحم الله امرأة، قامت في الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء».



❏ خاتمة

(١٨١) هذا ما أردت تلخيصه، لإتمام المذكرة، التي بدأت بكتابتها قبل سنين، ثم صرفت عنها، بأعباء وأعمال، وتغيرات، في المناهج وتوزيع المقررات. وكان في تعطل الأعمال، خلال فترة الاحتلال الآثم، على كويت العروبة والإسلام والأمن والإيمان، ما حمل على مراجعة المذكرة ـ حين عثرت عليها في مكتبتي فجاءة ـ وشغل الوقت بإتمامها، ـ إذ كانت في حدود ثلث ما صارت إليه ـ كما أتاح إتمام مصطلحات في الموسوعة الفقهية، وكتابة مذكرات أخرى.

فالحمد لله على ما وفق ويسر، وشغل الوقت بالعلم، في (جامع الشويخ) المبارك المتواضع، الذي شرفني المولى بالتوفر على خدمته فيه، والقيام بشعائر الأذان والإمامة والخطابة والملاحظة، طيلة الفترة المشؤومة وما تلاها.

وقد شعرت بوجودي في هذا الجامع، بين يدي مولاي، الذي ثبتني فيه، رغم القصف المتواصل، والأزيز المتهاطل، ونجاني ببركة خدمة بيته، من موت جماعي مؤكد، لا يبقى ولا يذر.

كما سعدت بمناجاة الله تعالى، وتذوقت حلاوة لزوم المسجد، وبركة الدراسة فيه، وأداء الصلوات جماعة، وقراءة القرآن، ومدارسته، وبخاصة

في رمضان والعشر الأواخر، التي اعتكفتها للمرة الثانية في حياتي، لما سنحت الفرصة؛ وكانت مع ولدٍ لي بار.

والتزمت القنوت في الفجر، والتضرع إلى المولى بالنصر، وخذلان المعتدى، ورد البلد الآمن المؤمن، إلى أهله، ورد أهله إليه، سالمين آمنين مطمئنين، بحفظه وأمانه، ورعايته، وتوفيقه ولطفه.

وقد أجاب ــ دعائي ودعاء غيري، وكانوا من الصالحين ــ متفضلاً متلطفاً، بنصر عزيز، وعز غالب، ورحمة عامة. فله الحمد من الأعماق، ومن الجذور، حتى يرضى، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم.

وصلَّى الله وسلم وكرم، على خير خلقه، وصفوة أنبيائه، وخاتم رسله، سيدنا ومولانا محمد، وآله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، وانتفع بسنته، ودعا إلى شريعته.

وكـتـب

خادم العلم الشريف، وطلابه الشرفاء،

العبد الفقير، إلى عفو مولاه الغني،

مـحـمـد فـوزي فيض الله

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين أجمعين.

الكويت:

الشويخ:

جامع الشويخ

بين عشاءي الاثنين

غرة ذي القعدة الحرام ١٤١١هـ.

١٣ / ٥ / ١٩٩١ م

مَباحِثُ الكِتَابْ

الفقرة	الموضوع	الصفحة
	المـقـدمـة	٥
	تمهيد: في الزواج المشروع، والإباحية الجنسية	٧

الباب الأول: في عقد الزواج

المبحث الأول:

في تعريف الزواج، وحكمة تشريعه، والترغيب فيه، وحكمه

الفقرة	الموضوع	الصفحة
(١)	تعريف الزواج	١٧
(٢)	حكمة تشريع الزواج	١٨
(٣) و (٤)	الترغيب في الزواج	٢٠
(٥)	حكم الزواج	٢١

المبحث الثاني:

في الخطبة وأحكامها

الفقرة	الموضوع	الصفحة
(٦)	أولاً: اختيار الزوجة	٢٣
(٧)	ثانياً: النظر إلى المخطوبة	٢٤
(٨)	ثالثاً: الخِطبة	٢٦
(٩)	الخطبة عدة بالزواج وليست إياه	٢٨

(١٠) أثر العدول عن الخطبة: ٢٨

(١١) أولاً: في المهر ٢٩

(١٢ و ١٣) ثانياً: في الهدايا ٢٩

(١٤ و ١٥) ضمان الضرر المترتب على العدول عن الخطبة ٣١

المبحث الثالث:

في مقومات عقد الزواج (أركانه وشروطه)

(١٦) أطراف عقد الزواج وأركانه؛ ومنها الصيغة، وفيها مسائل: ٣٥

(١٧ و ١٨) المسألة الأولى: هل يشترط في هذا العقد لفظ الزواج أو النكاح؟ ٣٦

(١٩) المسألة الثانية: هل تشترط العربية في هذا العقد؟ ٣٧

(٢٠) المسألة الثالثة: هل تشترط الصيغة الماضوية في هذا العقد؟ ٣٨

(٢١ ـ ٢٣) المسألة الرابعة: هل ينعقد الزواج بالكتابة وبإرسال الرسول وبالإشارة؟ ٣٨

المبحث الرابع:

(٢٤) في شروط عقد الزواج

(٢٥) المطلب الأول: في شروط انعقاده ٤١

(٢٦ ـ ٢٩) المطلب الثاني: في شروط صحته ٤٤

(٣٠ و ٣١) شروط الشهود ٤٨

(٣٢) إعلان الزواج ٥٠

(٣٣) المطلب الثالث: في شروط نفاذه ٥١

(٣٤) المطلب الرابع: في شروط لزومه ٥١

المبحث الخامس:

(٣٥) في أنواع الزواج وأحكامها

(٣٦) المطلب الأول: في الزواج الصحيح وأحكامه ٥٣

(٣٧) المطلب الثاني: في الزواج الباطل ٥٥
(٣٨) المطلب الثالث: في الزواج الفاسد ٥٦
(٣٩) المطلب الرابع: في الزواج الموقوف ٥٧
(٤٠) المطلب الخامس: في الزواج غير اللازم ٥٨

المبحث السادس:

(٤١) في المحرمات

(٤٢ و ٤٣) المطلب الأول: في المحرمات بسبب القرابة القريبة ٦٢
(٤٤) المطلب الثاني: في المحرمات بسبب المصاهرة ٦٥
(٤٥) هل تثبت حرمة المصاهرة بالزنى؟ ٦٧
(٤٦ ـ ٤٨) المطلب الثالث: في المحرمات بسبب الرضاع ٦٨
(٤٩) تكييف معرفة قرابة الرضاع المحرمة ٧٤
(٥٠) شروط الرضاع المحرم ٧٥
(٥١ و ٥٢) ثبوت الرضاع: بالإقرار والبينة ٧٦
(٥٣) المطلب الرابع: في المحرمات على التوقيت ٧٨
(٥٤ و ٥٥) تعدد الزوجات وحكمته، والاعتراض عليه ٨١
(٥٦) زواج من لا تدين بدين سماوي ٨٤
(٥٧ ـ ٥٩) زواج الكتابية ٨٥

المبحث السابع:

(٦٠) في الولاية في الزواج

(٦١) تعريف الولاية ٨٧
(٦٢) أقسام الولاية ٨٨
(٦٣ و ٦٤) أولاً: الولاية القاصرة ٨٨
(٦٥) ثانياً: الولاية المتعدية ٩١
(٦٦) من تثبت عليه ولاية الإجبار ٩٢

(٦٧) من تثبت له ولاية الإجبار (أو الولي المجبر) ٩٣
(٦٨) شـروط الـولـي ٩٤
(٦٩) من تثبت عليه ولاية الاختيار ٩٥
(٧٠) التعبير عن الرغبة في الزواج ٩٦
(٧١) عـضـل الـولـي ٩٧
(٧٢) غـيبـة الـولـي ٩٧
(٧٣) أسر الولي أو فقده ٩٩

المبحث الثامن:

(٧٤) في الوكـالـة في الـزواج
(٧٥) نوعا الوكالة: مطلقة ومقيدة ١٠٢
(٧٦) توكيل المرأة في زواجها ١٠٣
(٧٧) الوكيل لا يوكل غيره ١٠٤
(٧٨) انتهاء الوكالة في الزواج ١٠٤

المبحث التاسع:

في الكـفـاءة في الـزواج
(٧٩) تعريف الكفـاءة ١٠٥
(٨٠ ـ ٨٣) حكـم الكفـاءة ١٠٥
(٨٤ ـ ٨٦) خصال الكفاءة ١٠٩
(٨٧) من تعتبر الكفاءة من جهته ١١٢
(٨٨) اعتبار الكفاءة من جهة الزوجة في صورتين: ١١٣
(٨٩) الولي في الكفاءة ١١٤
(٩٠) متى يسقط حق الولي في الاعتراض ١١٥
(٩١) متى تعتبر الكفاءة ١١٥

(٩٢) الباب الثاني: في موجَبات الزواج

المبحث الأول: في حقوق الزوجة:

المهر، والنفقة، والعدل بين الزوجات، وحسن المعاملة

(٩٣ و ٩٤) الحق الأول: المهر، أسماؤه ١٢١

(٩٥) تعريف المهر ١٢١

(٩٦) حكم المهر ١٢١

(٩٧) بم يثبت المهر؟ ١٢٢

(٩٨) حكمة وجوب المهر ١٢٣

(٩٩) حكم تسمية المهر في العقد ١٢٤

(١٠٠ ـ ١٠٢) مقدار المهر ١٢٦

(١٠٣ ـ ١٠٥) ما يصح أن يكون مهراً ١٢٨

(١٠٦ و ١٠٧) أنواع المهر ١٣١

(١٠٨ و ١٠٩) أحوال وجوب مهر المثل ١٣٢

(١١٠) وجوب الأقل من مهر المثل ومن المهر المسمى ١٣٤

(١١١) وجوب المهر المسمى ١٣٥

(١١٢ و ١١٣) تعجيل المهر وتأجيله ١٣٥

(١١٤) أثر تعجيل المهر وتأجيله ١٣٧

(١١٥ ـ ١١٧) تأكد لزوم تمام المهر: بالوطء، والخلوة، والموت ١٣٨

(١١٨) وجوب نصف المهر ١٤٣

(١١٩و١٢٠) وجوب المتعة ١٤٤

(١٢١) سقوط المهر ١٤٦

(١٢٢) ضمان المهر ١٤٩

(١٢٣) صلة المهر ببيت الزوجية وتأثيثه ١٥٠

(١٢٤) الاختلاف في الجهاز ١٥٢

(١٢٥) الحق الثاني: النفقة ١٥٣
(١٢٦) أسباب النفقة: الزوجية والقرابة والملك ١٥٣
(١٢٧) حكم النفقة ١٥٤
(١٢٨) سبب وجوب النفقة ١٥٥
(١٢٩) شروط وجوب النفقة ١٥٦
(١٢٩ ــ ١٣٥) من لا نفقة لها ١٥٧
(١٣٦) عمل الزوجة داخل المنزل ١٦٥
(١٣٧) عمل المرأة خارج المنزل ١٦٦
(١٣٨) تقدير النفقة ١٧٠
(١٣٩) أساس تقدير النفقة ١٧٠
(١٤٠ ــ ١٤٦) مشمولات النفقة ١٧٣
(١٤٧) نفقة الخادم ١٧٨
(١٤٨) نفقة زوجة الغائب ١٧٩
(١٤٩) دين النفقة ١٨١
(١٥٠) تعجيل النفقة ١٨٤
(١٥١) الإبراء من النفقة ١٨٥
(١٥٢) المقاصة بدين النفقة ١٨٥
(١٥٣) أخذ كفيل بالنفقة ١٨٦
(١٥٤) الحبس في دين النفقة ١٨٧
(١٥٥ــ١٥٧) **الحق الثالث**: العدل بين الزوجات ١٨٨
(١٥٨ و ١٥٩) **الحق الرابع**: حسن معاملة الزوجة ١٩٠

المبحث الثاني:

(١٦٠) **في حقوق الزوج على زوجته**
(١٦١ ــ ١٦٣) أولاً: حق الطاعة ١٩٣

(١٦٤ و ١٦٥) ثانياً: حق القرار في البيت ١٩٧
(١٦٦ ــ ١٧١) ثالثاً: حق التأديب (أو ولاية التأديب) ٢٠١
(١٧٢) رابعاً: حق تربية الطفل ٢٠٦
(١٧٣) خامساً: حق المحافظة على مال الزوج ٢٠٧
(١٧٤) سادساً: حق صون عفافها ٢٠٨

المبحث الثالث:
(١٧٥) في الحقوق المشتركة بين الزوجين
(١٧٥ و ١٧٦) أولاً: حق الاستمتاع ٢٠٩
(١٧٧) ثانياً: حق حسن المعاشرة ٢١٢
(١٧٨) ثالثاً: حق التوارث ٢١٢
(١٧٩) رابعاً: حق ثبوت النسب ٢١٣
(١٨٠) خامساً: ولاية التناصح ٢١٤
(١٨١) خاتمة ٢١٥

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين